جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
كلية الحقوق
قسم الحقوق

تطورات مفهوم
حقوق الإنسان في القانون الدولي

✓ **من إعداد الطالبين:**

- ❖ **زرقة جميلة فاطنة مريم**
- ❖ **طاهري خيرة**

✓ **تحت إشراف:**

- ❖ **أ.د. صانف عبد الإله شكري**

لجنة المناقشة:

الرئيس	**أ.د بن عزة حمزة**	**محاضر ب**	**جامعة عين تموشنت**
المشرف	**أ.د صانف عبد الإله شكري**	**محاضر أ**	**جامعة عين تموشنت**
الممتحن	**أ.د بدير يحيى**	**محاضر أ**	**جامعة عين تموشنت**

السنة الجامعية:2023-2024

"العدالة ليست مجرد كلمة، بل هي وعد الإنسانية بأن تكون حقوق كل فرد مصونة ومحترمة".

الشكر و التقدير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود بها إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد ...

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف

مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه

وانطلاقا من باب " كن عالما .. فان لم تستطع فكن متعلما، فان لم تستطع فأحب العلماء، فان لم تستطع فلا تبغضهم "

نتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ...

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل ...

وأخص بالتقدير والشكر:

الدكتور: صانف عبد الاله شكري

كذلك نشكر كل من ساعد في إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة موجها او مشجعا.

الـــــإهـــــداء

إلى روح المثابرة والإرادة التي جمعت بيننا، إلى أنفسنا شركاء الدرب العلمي والمهني، نهدي ثمرة جهدنا ونجاحنا، إلى كل اللحظات التي قضيناها معًا بين أروقة الجامعات، وكل تعب وسهر تجاوزناه بخطوات ثابتة، إلى مصدر الأمان الذي استمدينا منه قوتنا، إلى نور أعيننا وفخرنا.

إلى والدينا، اللذان علمونا الإنسانية و ربونا على الصدق، هم سر نجاحنا وداعمينا لتحقيق طموحاتنا.

إلى إخوتنا الأعزاء الذين هم ملاذنا ورمز اعتزازنا.

إلى الأصدقاء والأحبة، وكل من كان له أثر على حياتنا، وكل من نحبهم ونسبهم قلمنا.

إلى أساتذتنا الأفاضل في كل الأطوار، ورفاق الخطوة الأولى والخطوة ما قبل الأخيرة. إلى طفل الذي لا يكبر، ماكثًا في أعماقنا، على أمل تحقيق أحلامه.

شكرًا لكل من أساء لنا، جرحنا، أو خاننا.....بسببكم وقعنا في غرام أنفسنا و طموحاتنا و اليوم نحن هنا، ونحن ما نحن عليه الآن.

سامحنا وعفونا، وندعو الله لكم بالغفران.

بقلم طالبتين و فخر العائلتين :

زرقة جميلة فاطنة مريم طاهري خيرة

قائمة المختصرات

- ج ر : جريدة رسمية
- ف (§) : فقرة
- ف ف (§§):فقرتان
- م: مجلة
- ع: عدد
- ص ص (p.p) : من الصفحة إلى الصفحة
- ط: الطبعة
- Ibid. (ibidim) : نفس المصدر

مقدمة

لَعبت دراسات حقوق الإنسان دورًا محوريًا في كل من المجالات الاجتماعية والقانونية المعاصرة بشكل عام، ومجال القانون بشكل خاص، والواقع أن الإنسان هو المحرك الأساسي للتغيير والتطور كونه محور التنظيم السياسي والاجتماعي فكلما ارتقى الإنسان ازدهر المجتمع والعكس فان تراجعه وانحداره يؤثرا سلبا على جميع جوانب الحياة.

لقد خلق الله تعالى الإنسان ليعمر به الأرض وجعله خليفته فيها وغاية في تنظيم وإدارة شؤون الحياة الاجتماعية والسياسية، وأنزل إليه آيات بينات لهدايته إلى الحق وإتباعه ولتجنب الشر ومكافحته، وكان الإنسان هو الكفالة لنموه وازدهاره وأساس الحكم على نجاحه أو فشله.

ومهما اختلفت التفسيرات لدى العلماء لطريقة تكوين النظام السياسي في العالم، باعتبار النظرية الاجتماعية للعقد الاجتماعي من أهمّ النظريات التي تُفسر تكوين النظام السياسي في العالم. وتركز هذه النظرية على فكرة أنّ النظام السياسي هو نتاج اتفاق أو عقد بين أفراد المجتمع، فإنّ التاريخ يسجل صراعًا مستمرًا بين الحاكم والمحكوم، الأول باعتباره رمزا للسلطة والثاني باعتباره يطلب الحرية ويحاول انتزاعها من الأول، ويصدق القول بأنّ القانون العام أداة مهمة لإدارة الصراع بين السلطة والحرية، وذلك من خلال توفير إطار قانوني لحل النزاعات وحماية حقوق الأفراد، إذ تم إرساء قدر لا بأس به من حقوق المحكوم التي يجب على الحاكم أن يحافظ على قيام المحكومين بممارستها والتمتع بها، وتشهد على ذلك دساتير مختلف الدول التي لا يخلو أي منها من فصل أو فصول عن الحقوق والحريات العامة للشعب.

مما لا شكّ فيه أنّ البشرية قد دفعت ثمنًا فادحًا لإقرار أنّ لها حقوقًا قبل الحاكم، وذلك من خلال الحروب والثورات والاضطرابات التي خاضتها من أجل انتزاع هذه الحقوق من الحكام التي انتشرت في شوارع بعض الدول في أزمنة عديدة على أن النصوص الدستورية ليست هي كل شيئا في قضية الحقوق والحريات العامة للإنسان، فهذه النصوص كثيرا ما تهدر ولا تطبق بشكل فعال في العديد من الدول، خاصة دول العالم الثالث وهي أغلبية الدول الموجودة في عصرنا، وإذا شئنا الدقة في هذه المسألة، فإننا نقرر أن عددا محددا من الدول وهي في الواقع دول أوروبا الغربية قد اهتمت بشكل كبير بحماية حقوق الإنسان وتعزيز الحريات العامة للمواطنين، أما باقي دول العالم، وخاصة الدول النامية، تواجه تحديات كبيرة في تطبيق حقوق الإنسان على الرغم من وجود نصوص دستورية تضمن هذه الحقوق، وهكذا تشهد مناطق عديدة من العالم الذي نعيش فيه عمليات اضطهاد وقمع عنيفة ضد المخالفين للرأي في دول عديدة في أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا على انه من المعالم الجديدة لقضية احترام حقوق الإنسان وحرياته في العالم، مما يجعل العديد من المناطق الإقليمية في العالم بؤرا لنزاعات مستمرة، وتطرح هذه العمليات بشدة قضية احترام حقوق الإنسان وحرياته في هذه النزاعات المسلحة.

والواقع أن مسألة معاملة الفرد داخل دولته تنظمها القوانين الداخلية، وخاصةً القانون الدستوري والإداري والمالي والجنائي، ولكنّ ذلك لا يعني أنّ القانون الدولي لا يلعب دورًا في حماية حقوق الإنسان، لذلك كانت قضية علاقة القانون الدولي بمسائل حقوق الإنسان مسألة مثارة دائما، لأن المجتمع الدولي يقوم على قاعدة السيادة والمساواة بين الدول فيها، وعلى اثر ذلك أنّ مبدأ سيادة الدول يمنع دولةً أو حتى منظمةً دوليةً من التدخل في الشؤون التي تدخل في

صـميم السـلطان الـداخلي لدولـةٍ أخـرى. ولكـن، لقـد أكـدت التطـورات التـي جـرت فـي السـنوات الأخيـرة أنّ مسـائل حقـوق الإنسـان تمثـل قيـدًا علـى هـذا السـلطان، وهنـاك العديـد مـن النصـوص الاتفاقيـة والوثـائق التـي تسـمح لهيئـات دوليـة بالتـدخل فـي الشـؤون الداخليـة للـدول لحمايـة حقـوق الإنسان مما طور القانون الدولي بهذا الخصوص.

وجعلنـا نتحـدث عـن فـرع مـن فـروع القـانون الـدولي العـام والـذي يسـمى "بالقـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان"، إن هـذا الفـرع الحـديث مـن فـروع القـانون الـدولي يتنـاول حقـوق الأفـراد وحمايـة الأعيـان التـي تمـدهم بأسـباب الحيـاة الماديـة و المعنويـة ،فالقـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان يـنظم العلاقـة بـين الدولـة ورعاياهـا والمقيمـين علـى أرضـها ويشـمل الجميـع، ويحـث الـدول علـى احتـرام الحقـوق والحريـات مـن أجـل حفـظ كرامـة الإنسـان و تحقيـق إزهـاره فهـو يعتبـر مـن نتـاج البشـرية اسـتند إلـى الشـرائع السـماوية ومبـادئ الأخـلاق والأعـراف والاتفاقيـات الدوليـة والإقليميـة والمبـادئ العامة وأحكام القضاء و القرارات الدولية وآراء الفقهاء.

إن الاتفاقيـات الدوليـة لحقـوق الإنسـان تُلعـب دورًا هامًـا فـي تنظـيم العلاقـات الدوليـة، فـرغم قيـام قـانون الحـرب علـى اعتبـار المقـاتلين أعـداء بصـفتهم مـواطنين لـدولهم ولـيس بصـفتهم أعضـاء فـي الأسـرة الإنسـانية، إلا انـه، يُلـزم جميـع الأفـراد، بمـا فـي ذلـك مـواطني الـدول الأخـرى، بحمايـة حقـوق الآخـرين. وتشـمل هـذه الحقـوق الحـق فـي الحيـاة والحريـة والأمـان والحريـة مـن التعـذيب وحريـة التعبيـر وحريـة التجمـع والحـق فـي التعلـيم والحـق فـي العمـل، ويفـرض مسـؤوليات مباشـرة علـيهم فـي حالـة مخالفـة السـلوك والانحـراف عـن القواعـد والمبـادئ التـي تحكـم اسـتخدام القـوة، وصـلت إلـى حـد العقـاب الجنـائي لهـم علـى ارتكـاب هـذه المخالفـات خـلال الحـربين العـالميتين الأولـى والثانية.

أهمية الدراسة:

إن النـاظر فـي مبـادئ والقواعـد التـي ينطـوي عليهـا مفهـوم القـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان، يلاحظ أنها تولد التزامات دولية بالعمل على ضمان الحقوق والحريات المعترف بها للأفراد.

وقـد ظهـر اهتمـام القـانون الـدولي بحقـوق الإنسـان بصـورة جليـة بعـد مآسـي الحـربين العالميتين الأولى والثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945.

وللتعـرف علـى المركـز القـانوني لحقـوق الإنسـان فـي نطـاق القـانون الـدولي، يجـب الرجـوع إلـى قـراءة الاتفاقيـات والإعلانـات الدوليـة حـول حقـوق الإنسـان ومبـادئ الأمـم المتحـدة، التـي تجعـل موضوع حقوق الإنسان على المستوى الدولي جديرا بالبحث والدراسة.

وإسـهاما منـا حاولنـا إلقـاء أضـواء مفيـدة علـى هـذه الدراسـة مـن خـلال المسـاهمة فـي حـل إشـكالية الخـلاف الفقهـي فـي الموضـوع وذلـك بالبحـث فـي حقيقـة تطـور حقـوق الإنسـان علـى المسـتوى الدولي وبيان القواعد التي استند عليها مع إبراز أهم الضمانات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

إشكالية الدراسة:

انطلاقـا مـن تنـوع واخـتلاف وجهـات نظـر فقهـاء القـانون حـول مصـدر ونطـاق وفعاليـة وتـوازن القـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان وعلاقتـه مـع الشـريعة الإسـلامية نتطـرق لتسـاؤلات عـدة مـن اجـل فهـم الموضـوع علـى رأسـها الإشـكال التـالي: **إلـى أي مـدى سـاهم القـانون الـدولي عبـر التطـورات المختلفـة التـي شـهدها هـذا القـانون سـواء علـى مسـتواه التخصصـي الاكـاديمي أو علـى مستوى بنيته المؤسساتية ، في تكريس الحماية الفعلية و الحقيقية لقواعد حقوق الانسان ؟.**

أسباب اختيار الموضوع:

1/الأسباب الذاتية:

❖ إن حقـوق الإنســان علــى المســتوى الـدولي، هـو موضــوع شــغل اهتمامنــا منـذ الصــغر، لمــا نــراه أمامنــا فــي أخبــار اليــوم التــي تظهــر معانــاة إخواننــا فــي فلســطين مــن الاحــتلال الصــهيوني وانتهاكاهم لحقوقهم الإنسانية وقمعهم من الحريات المعترف بها دوليا.

❖ لكـون هـذا الموضـوع يخـص القـانون الـدولي وهـو مـن أفضـل المقـاييس بالنسـبة لنـا فقـد سـبق ونــال منــا حظــا كبيــرا مــن المطالعــة فــي دراســاتنا الجامعيــة ممــا مهــد لنــا الطريــق لاختيــاره موضوع بحثنا في مذكرة التخرج.

2/الأسباب الموضوعية:

❖نظرا للأهمية الكبرى لهذا الموضوع في حماية وتعزيز حقوق وحريات الأفراد.

❖تـوفر شـروط الاختيـار فـي هـذا الموضـوع، كالجـدة والجديـة، والتحديـد والتخصـيص، وكـذا توفر المادة العلمية مما حذا بنا إلى اختياره.

❖مــن أجــل التعــرف علــى التطبيقــات العمليــة للموضــوع فــي الواقــع الــدولي، لان مجــرد الاعتراف النظري بحقوق الإنسان لا يعني بالضرورة تطبيقها على أرض الواقع.

❖من أجل إثراء المكتبة بهذه الدراسات الأكاديمية.

❖اخترنـا هـذا الموضـوع لتسـليط الضـوء عليـه نظـرا لأهميتـه وكونـه يقـوم علـى قاعـدة السـيادة والمساواة بين الدول.

أهداف دراسة الموضوع:

❖تتمثـل فـي التعريـف بالموضـوع والتأصـيل النظـري لـه مـن خـلال عـرض ودراسـة مختلـف تطوراته عبر العصور مع ذكر أراء فقهاء القانون الدولي في الموضوع.

❖البحث في إبراز مكانة حقوق الإنسان في القانون الدولي.

❖البحـث فــي تنــاول الفقهــاء جميــع الجوانــب التــي تتعلــق بحقــوق الإنســان ســواء فــي وضــع الضــمانات التــي تكفــل حســن ممارســته لحقوقــه أو وضــع القيــود التــي تضــمن عــدم التجــاوز فــي استعماله لهذه الحقوق.

❖البحث في إيجاد مخرج للأزمة التي يعانيها الفرد لاسيما في الدول العربية.

❖الكشف عن مدى تأثر القوانين الوطنية والوثائق الدولية بحقوق الإنسان.

❖الكشـف عـن واقـع المـزاعم الغربيـة لحقـوق الإنسـان، التـي تقـدس الفـرد ولكـن فـي الواقـع عكس ما تزعم.

صعوبات الدراسة:

واجهتنا العديد من الصعوبات خلال انجازنا لهذا البحث من بينها:

❖ مواجهة صعوبة في جمع شتات الترتيب والتأليف الخاصة بالمراجع التي تناولناها.

❖ كثــرة التنقــل مــن المكتبــات والجامعــات ســبب لنــا خلطــا كبيــرا فــي عمليــات التهمــيش والتوثيق.

❖ صعوبة السفر خارج الوطن للاطلاع والبحث عن معلومات أكثر تخص الموضوع.

❖ تشعب جزئيات الموضوع في مراجعه سبب لنا صعوبة في تتبع كل نقاطه.

الدراسات السابقة:

بـالرجوع للمراجـع التـي تناولـت الموضـوع كانـت بعنـاوين مختلفـة لـم نجـد فيهـا دراسـة أكاديميـة مفـردة تجمـع أطـراف الموضـوع بالدراسـة والتحليـل، يمكـن القـول إن الدراسـات الفقهيـة فـي الموضـوع لـم تصـل بعـد إلـى تطـوير نظريـة متكاملـة حـول القـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان وعليـه نذكر المراجع المعتمد عليها كالتالي:

❖ حقـوق الإنسـان بـين القـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان والقـانون الـدولي الإنسـاني والشـريعة الإسلامية دراسة قانونية مقارنة للدكتور فضل الشاكر.

❖ حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات القانونية للدكتور عمر سعد الله.

❖ القـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان دراسـات فـي القـانون الـدولي والشـريعة الإسـلامية للـدكتور علي جعفر عبد السلام.

كمـا تطـرق بعـض البـاحثين الأكـاديميين لمجموعـة مـن العناصـر المتعلقـة بموضـوع دراسـتنا وهي كالتالي:

❖ لقد أشـار الباحـث جنيـدي مبـروك فـي أطروحـة دكتـوراه العلـوم فـي الحقـوق تخصـص قـانون دولـي عـام، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية محمـد خيضـر جامعـة بسـكرة، 2014، بعنـوان نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان

❖ إمـا الباحـث عبـد الرحمـان عنـان فـي مـذكرة ماجسـتير فـي العلـوم القانونيـة تخصـص القـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان جامعـة الحـاج لخضـر بباتنـة، 2009، بعنـوان مركـز الفـرد فـي القـانون الدولي لحقوق الإنسان.

المنـهج المتبع:

❖ اعتمـدنا فـي هـذه الدراسـة عـل المـنهج الاسـتقرائي يتمثـل فـي جمـع المـادة مـن مختلـف المصادر والمراجع ذات الصلة بالموضوع.

❖ المـنهج التحليلـي يتمثـل فـي تحليـل النتـائج ومقارنتهـا بـين القـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان والقانون الدولي الإنساني...

❖ المـنهج التـاريخي لرصـد الحقـب التاريخيـة ودراسـةِ التغييـراتِ التـي طـرأتْ فـي كـلّ مرحلـةٍ من المراحلِ الخاصة بالموضوع.

تقسيم البحث:

مـن خـلال تطرقنـا لجميـع جوانـب هـذا الموضـوع وحتـى يتسـنى لنـا الإجابـة علـى إشـكالية دراسـتنا اعتمـدنا علـى خطـة تتضـمن فصـلين أساسـين أولهمـا يتمثـل فـي: القـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان وطبيعة قواعده القانونية، و ثانيهما يتعلق ببيان : آليات حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

الفصل الأول:
القانون الدولي لحقوق الإنسان و طبيعة قواعده القانونية

لقد اختلف فقهاء القانون في تسمية القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وحسب ما توصل إليه اغلبهم فان حقوق الإنسان تعتبر قضية عالمية وقاعدة أساسية تهم القانون بشكل عام ،فهي قاعدة إمرة لا يجوز التفاوض عليها تحت أي ظروف كانت ويجب احترامها وتطبيقها أي الالتزام بها .

مما يستوجب علينا توضيح أهمية القانون الدولي لحقوق الإنسان بداية من توضيح مفهومه في المبحث الأول من هذا الفصل والذي ينقسم إلى مطلبين عرضنا في المطلب الأول الإطار المفاهيمي للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات إما في المطلب الثاني تناولنا مراحل تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان كفرع أول الأمم المتحدة وإعلان حقوق الإنسان العالمي وكفرع ثاني ذكرنا التطورات القانونية لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية ، أما ف المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى عرضنا في المطلب الأول التمييز بين مفهوم حقوق الإنسان عما يشابهه من مصطلحات مثل : الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني ، حقوق الشخص ومصطلح الحريات العامة الذي ألزم دوما مصطلح حقوق الإنسان في كافة الوثائق والنصوص القانونية ذات الطابع الدولي وحتى في التشريعات والقوانين الداخلية عل غرار الدستور كل هذا في المطلب الأول أما في المطلب الثاني عرضنا لتأثير بعض المفاهيم على حماية حقوق الإنسان على غرار : العولمة، الحرب والقضاء الدولي .

المبحث الأول: ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان:

شهدت حقوق الإنسان تطورات كبيرة على امتداد التاريخ الإنساني وساهم في إرسائها مجموعة من المفكرين والفلاسفة والفقهاء، لتلتقطها بعض الحركات الثورية وتتبناها وتناضل من اجلها، قبل أن تستقر في صورة تشريعات داخلية واتفاقيات دولية بعد مسار طويل من الكفاح والتضحيات، لتتطور بعد ذلك تبعا للمتغيرات المتسارعة التي شهدها العالم وما رافقها من تحول في الأولويات والحاجات.

وفي خضم هذه المتغيرات برزت الكثير من المفاهيم التي مازالت تطرح نقاشات حقوقية وسياسية وأكاديمية كثيرة، كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الجماعية مثل الحق في المساعدة الإنسانية والحق في الثرات المشترك للإنسانية، ثم الأنصاف للأجيال، والحق في الاتصال والتواصل، والحق في بيئة سليمة وصحية [1].

فبالرغم من أن مصطلح "حقوق الإنسان" حديث نسبيًا، إلا أن مبادئ المساواة والكرامة الإنسانية التي تشكل أساسه موجودة منذ فجر التاريخ ورحلة البحث عن أصوله عبر التاريخ مهمة شاقة، لكنها رحلة ضرورية لفهم تطور هذه المفاهيم وتقدير تعقيدها، لذا سنتطرق في هذا المبحث لمفهومها وذكر أهميتها وتطوراتها في القانون الدولي .

المطلب الأول :الإطار المفاهيمي للقانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان يمثل مجموعة من القواعد والمعايير التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على المستوى الدولي. يشمل هذا القانون مجموعة متنوعة من الحقوق، من بينها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يتمثل الهدف الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان في ضمان تمتع جميع الأفراد بحقوقهم الأساسية دون تمييز. ويعتمد هذا القانون على مجموعة من المصادر الرئيسية، بما في ذلك المعاهدات الدولية، والقانون الدولي العرفي، والمبادئ العامة للقانون، والقرارات الصادرة عن الهيئات الدولية. هذه المصادر تعمل مجتمعةً لتشكيل إطار قانوني شامل يعزز حقوق الإنسان ويحميها في مختلف أنحاء العالم.

الفرع الأول :مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان

- **أولا: تعريف الحق**
  - **معنى الحق في اللغة**:

الحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق و حِقاق، وليس له بناء أدنى عدد وحق الأمر يحقُ ويحق حُقا ً و حقوقاً، صار حقاً و ثبت،قال الأزهري: معناه وجب يجب وجوباً،وحق عليه القول وأحققته أنا، قوله تعالى: ﴿ **قال ٱلَّذِين حقَّ عليهِم ٱلقولُ**﴾[2]، أي ثبت[3] الحق :" الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره "وهو نقيض الباطل، كما ورد في قوله تعالى: ﴿ **ولا تلبِسوا۟ ٱلحقَّ بِٱلباطِلِ**﴾[4]،والحقيقة أن المعنى للحق هو الأساس الثابت لبناء الإنسان الصالح فرداً أو

---

[1] ـ هشام أنور سيد ـ حقوق التضامن في ضوء قواعد القانون الدولي العام ـ مجلة الدراسات القانونية ، العدد الستون ، الجزء الثالث ، يونيو 2022

[2]- سورة القصص :الآية 63

[3]- ابن منظور،أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم، لسان العرب، ص.940- 939

[4]- سورة البقرة :الاية 42

جماعة،وهو القدر الثابت الذي توزن به الأشياء والمعيار الذي ينشده العقلاء[1]وهو ما ورد في قوله تعالى: ﴿**لقد حق ٱلقولُ على أَكثرِهِم**﴾[2] (والحق مصدراً يطلق على الوجود في الأعيان مطلقاً،وعلى الوجود الدائم، وعلى مطابقة الحكم وما يشتمل على الحكم للواقع ومطابقة الواقع، وحق الإنسان كونه نافعاً له و رافعاً للضر عنه[3]) .

ويقول الجرجاني : الحق في اللغة : "الثابت الذي لا يسوغ إنكاره والشيء الحق أي الثابت حقيقة[4] . **قال تعالى :** ﴿ **ولكِن حق ٱلقولُ مِنِّي**﴾[5]، ويقال "أحققت الشيء أو جنيته ويقال : أحق الرجل أي قال شيئا أو ادعى شيئاً فوجب له " .

يُستخدم لفظ "الحق" في القرآن الكريم بمعاني متعددة، تختلف باختلاف السياق الذي وردت فيه الآية ،ومع ذلك، فإن المعنى العام للفظ "الحق" لا يخلو من معنى الثبوت والإظهار والمطابقة للواقع واستعمل في معنى العدل والإسلام والمال والملك والصدق والموت والحرم والنصيب وتشمل بعض المعاني الدقيقة في القران الكريم في قوله تعالى : ﴿**وَإِنْ حَكَمْتُمْ فَاعْدِلُوا**﴾[6]، كما قال أيضا : ﴿ **وَمَنْ أَسْلَمَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾[7]وبشكل عام، فإنّ "الحق"في القرآن الكريم يُمثل مفهومًا مركزيًا يُعبّر عن الثبات والعدالة والصدق والإسلام وغيرها من القيم النبيلة.

❖ المعنى اصطلاحا:

الحق في الاصطلاح هو الأمر الثابت الذي لا يُمكن إنكاره أو التشكيك فيه فهو يُمثل الحقيقة المُطلقة التي لا تتغير بتغير الأهواء أو الظروف و يُعدّ أساسًا لبناءِ العدل والمساواة بين الناس،ويسعى العقلاء إلى إتباع "الحق" والتمسك به في أقوالهم وأفعالهم والفرق بين الصواب الحق والصدق، فالصواب هو الأمر الثابت في نفس المرء الذي لا يُمكن إنكاره والصدق هو ما في الذهن مطابقاً لما في الخارج ، والصواب خلاف الخطأ وهما يستعملان في المجتهدات،والحقوق الباطل يستخدمان في المعتقدات. [8]

وان كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى وهو جهة التعبد فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وعبادته امتثال لأوامره واجتناب نواهيه بإطلاق وان" كل حكمٍ شرعيٍّ ينبثقُ من مشيئة الله تعالى وحكمته، ويُمثّلُ تجسيدًا للحق في مختلف مجالات الحياة ".[9]

ويعرف الحق أيضاً بأنه"خطاب الشارع أي الآمر والناهي نفسه ولهذا يطلق الحق على الأحكام الخمسة الإيجاب والندب والمحرم والمكروه والمباح " [10]ومن الفقهاء المحدثين

---

[1]- الجبوري، هاشم، حق الإنسان في الحياة ووسائل حمايته في القانون والشريعة،ص..56

[2]- سورة يس :الاية 7

[3] - الكفوي ، أبو البقاء، الكليات، ص390-391

[4] -الجرجاني،علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، ص120

[5] - سورة السجدة :الاية 3

[6]- سورة النساء :الآية 58.

[7]- سورة البقرة :الآية 257.

[8] رقور، نبيل، حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي، ص22.

[9]- لقرافي،أبو العباس احمد بن إدريس الصنهاجي الفروق، ج1، ص179.

[10]- الاسطل،إسماعيل احمد، حقوق الإنسان في الشريعة والقانون،ص8.

من عرف الحق بأنه : "مصلحة مستحقة شرعاً "[1]أو هو "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً".[2]

ومفهوم الحق لدى فقهاء القانون هو : "إن الحق يُمثلُ العلاقةَ القانونيةَ التي تربطُ بين شخصين أو أكثر، ويُتيحُ لصاحبِ الحقّ سلطةً مُحددةً على شيءٍ ما أو على تصرفاتِ شخصٍ آخر"[3]

والحق في الشريعة الإسلامية يعرف بأنه صفةٌ شرعيةٌ تُثبتُ لصاحبِها اختصاصًا بشيءٍ ما، ويُلزمُ شخصًا آخرَ بالامتثالِ لأوامرِ صاحبِ الحقّ في إطارٍ محددٍ ومشروعٍ أي علاقة شرعية تؤدي إلى الاختصاص بشيء مع امتثال شخص آخر في إطار محدد ومشروع[4] .

➢ **ثانيا: تعريف الإنسان**

❖ **معنى لغوي:**

جاء في المعجم الوسيط في باب أنس معان لطيفة ومتعددة، فنقول لأُنسُ: هو الشعورُ بالرّاحةِ والطمأنينةِ وسكونِ القلبِ، وَيُقالُ "أَنِسَ بِهِ" أيْ سَكَنَ إِلَيْهِ وَذَهَبَتْ وَحْشَتُهُ، وَيُقالُ أيضًا "أَنِسَهُ" أيْ لَاطَفَهُ وَأَزَالَ وَحْشَتَهُ أما المؤانسةُ هي مُمارسةُ الأُنسِ معَ شخصٍ آخر، وَيُقالُ «آنَسَهُ" أيْ جَعَلَهُ يُؤْنِسُهُ، والآنسةُ هي مؤنّثُ "الأنسُ" وَيُقالُ لِلْفَتَاةِ الطيّبةِ النّفسِ «آنسةٌ"، وَيُقالُ أيضًا لِلْفَتَاةِ الّتي لَمْ تتزوّجْ "آنسةٌ"والإنس خلاف الجن والصديق الصفي. والأنس الجماعة الكثيرة من الناس[5].

كما جاء معنى الإنسان بأنه هو ذلك الكائنُ الحيّ المُفكّرُ الّذي يرتقي بِذهنهِ وخُلقهِ عنْ سائرِ الكائناتِ. وَمِنْ هنا، اشتقّتْ كلمةُ "الإنسانيةِ" لِتُشيرَ إلى ما يُميّزُ الإنسانَ عنْ البهيمةِ، وتُشيرَ أيضًا إلى مجموعِ الصفاتِ الحميدةِ التي تُميّزُ هذا الكائنَ[6].

وقد جاء لفظ " الإنسان " و "الناس" في القرآن الكريم عشرات المراتم مّا يدلّ على مكانةِ الإنسانِ المميّزةِ في الإسلامِ[7]. وَلقد خصّصَ اللهُ تعالى للإنسانِ سورةً كاملةً في القرآنِ الكريمِ هي سورةُ "الإنسانِ"، كما جاء في قوله تعالى: **"لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم"[8]**، وفي وقوله أيضا: **"يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك"[9]**، كما أن أول سورة نزلت في القرآن الكريم -سورة العلق جاء ذكر الإنسان فيها عدة مرات متتالية، قال الله تعالى: **"اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم كلا إن الإنسان ليطغى .....**

---

[1]- عثمان، محمد رأفت،الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام،ص13.

[2]- عثمان،محمد رأفت، المصدر نفسه ص 13

[3] -العبلي، عبد الحكيم حسن، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص176

[4]- فرحاتي، وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص21

[5]-المنجد في اللغة والإعلام، ص19

[6]-المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الفكر، مصر، ط2، دون ذكر تاريخ الطبع، ص30

[7]-إبراهيم مذكور وعدنان الخطيب، حقوق الإنسان في الإسلام، أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، دار طلاس، للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط1، 1992، ص24.

[8]- الآية 04 من سورة التين.

[9]- الآيتان 6 و7 من سورة الانفطار.

❖ **المعنى اصطلاحا:**

فهو الإنسان[1]الذي خلقه الله لإعمار الأرض وعبادته، كما يمكن تعريفه بأنه الشخص الذي له روح وجسد صالح لتحمل الالتزامات وكسب الحقوق[2].

كما عرف ابنِ خلدونَ"الإنسانُ انه هو الحيوانُ الخلوقُ الذي له روحٌ وعقلٌ وجسدٌ، سوى أن يكونَ هذا الكائنُ ذكرًا أم أنثى، مسلمًا أم كافرًا، وفي تعريفُ الجرجانيّ بأن "الإنسانُ هو الحيوانُ الناطقُ، والمرادُ بالحيوانِ في هذا المقامِ الجسمُ النامي الحساسُ المتحركُ بالإرادةِ، والمرادُ بالناطقِ هنا: أي المحصلُ للعلومِ بقوةِ الفكرِ، وليس المقصودُ به النطقُ اللسانيّ"

➢ **ثالثا: حقوق الإنسان**

لا وجود لمصطلحٌ واحدٌ مُتّفقٌ عليه عالميًا للتعبير عن مفهوم حقوق الإنسان بل هناك مصطلحات عدة تستخدم للدلالة عليها منها :"حقوق الإنسان، الحقوق الإنسانية " حقوق الشخصية الإنسانية " فهي تعبيرات تم استخدامها بالتناوب للدلالة على المصطلح نفسه، أما في السابق كان هناك مصطلح الحقوق الطبيعية هو المستخدم بشكل اكبر لكن ما طغى منذ القرن التاسع عشر إلى يومنا هذا هو مصطلح حقوق الإنسان [3].

ويختلف مفهوم "حقوق الإنسان "من مجتمع إلى مجتمع آخر، ومن ثقافة معينة إلى ثقافة أخرى، لأن مفهوم حقوق الإنسان، ونوع هذه الحقوق يرتبطان في الأساس بالتصور الذي نتصور به

الإنسان[4] . والواقع إن البعض ممن حاول دراسة حقوق الإنسان لم ينجح في وضع تعريف محدد لها، والبعض الآخر لم يقحم نفسه في هذه المسألة وتعرض مباشرة لمعالجة موضوعات حقوق الإنسان.

لذا أكثر ما تجلى من تعريفاتها قد ابرز إن حقوق الإنسان بمفهومها اللغوي، تلك الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل فرد منا لمجرد كونه إنسانًا، بغض النظر عن جنسه، عرقه، دينه، جنسيته، أو أي وضع آخر ،كما تُعرّف أيضا بأنها مبادئ أخلاقية أو معايير اجتماعية تصف نموذجًا للسلوك البشري أو مجموعة من الحقوق الأساسية لا يجوز المساس بها تتميز هذه الحقوق بطابعها العالمي universels وهي متماثلة بالنسبة للجميع وغير قابلة للتصرف فيها. [5]

❖ **المعنى اصطلاحا :**

اختلف الباحثون في تعريفهم لحقوق الإنسان، وفقا لاختصاصهم ورؤيتهم، فنجد السيد قدري الأطرش قد عرف حقوق الإنسان بأنها : "مجموعة المبادئ والقيم المعنوية المستمدة من طبيعة الإنسان التي تؤكد على ضرورة احترام آدمية "الإنسان "وسلامة كيانه المادي والأدبي، ونظراً لأن الإنسان لا يستطيع أن يعيش بدونها أطلق عليها عدد من المصطلحات.[6]

وعرفها رينيه كاسان بأنها علمٍ اجتماعيّ يسعى لخدمة الإنسان، استناداً إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني .[7]

---

[1] محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، كتاب في جريدة العدد 95، منظمة اليونسكو1996،ص20-21

[2] خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية دراسة بعض الحقوق، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة باتنة، 2010/2009، ص13.

[3] ـ عماره :محمد -الإسلام وحقوق الإنسان، المجلس الوطني للثقافة والفنون 1985

[4] ـ مركز دراسات الوحدة العربية، حقوق الإنسان العربي، ص95

[5] - Renecassin fantassin des droits de L'homme, paris , 1979 , p351.

[6] ـ الأطرش قدوري مفتاح، مدخل إلى قضايا حقوق الإنسان، ص653- 654.

[7] ـ الوحيدي،فتحي،حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ص5.

وعرفها جابر الراوي أيضاً : "الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . [1]

ويعرفها السيد فودة بأنها" مجموعةً من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كلّ إنسانٍ لمجرّد كونه إنسانًا، بغض النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي[2] .

ويؤكد زكريا المصري أن "حقوق الإنسان" تمثل المعاييرَ الأساسيةَ التي لا يمكن للناس، دونها أن يعيشوا حياةً كريمةً تُحترمُ فيها كرامتهم الإنسانية وان حقوق الإنسان كمنطلقٍ للحرية والعدالة والسلام، وان من شأن احترام حقوق الإنسان لضمان تنميةٍ شاملةٍ ومستدامةٍ على المستوى الفردي والاجتماعي .[3]

يتضح مما عرض من تعريفات لحقوق الإنسان أن مصطلح حقوق الإنسان كغيره من المصطلحات المعقدة والمتطورة، لا يمكن تعريفه تعريفا جامعا مانعا، فهو في تطور مستمر مع تطور الظروف المحيطة سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو المحلي على المستوى السياسي أو القانوني، ومن الواضح أنه لا يمكن أن يختلف أحد في أن حقوق الإنسان هي جميع الحقوق التي بدونها لا يستطيع أن يحيا الإنسان حياة حرة كريمة وهي تشمل كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعي.

➢ رابعا: القانون الدولي لحقوق الإنسان

لما يتناول المختصون في الشؤون الدولية مصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان ولكنهم يستخدمون مصطلح حقوق الإنسان في علاقته بالنظام السياسي أو الدستور في أي بلد وقد ينصرف حديثهم إلى القانون عندما يتم تناول الآليات ونطاق التطبيق والإجراءات المصاحبة لضمان عدم تجاوز تلك الحقوق والدور الأممي والإقليمي في المراقبة والرصد والمراجعة الدورية الموجه لضمان عدم حصول حالات انتهاكات لحقوق في ذلك البلد أو البلدان الأخرى.

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان منظومةً قانونيةً تتناول العلاقة بين الدولة ورعاياها والمقيمين في إقليمها، وتسعى لحماية حقوق الإنسان الأساسية وتعزيزها، وكما هو معروف أن حقوق الإنسان هي ضمانات اقرها المجتمع الدولي سواء كانت بشكل أدبي كما في لائحة حقوق الإنسان أو آليات عمل كما في العديد من الإجراءات والتطبيقات التي حصلت نتيجة إصدار الكثير من الاتفاقيات[4].

كما جاء في تعريف "جان بكتت " للقانون الدولي لحقوق الإنسان بأن: " حقوقَ الإنسانِ تُمثّلُ جزءًا خاصًا من القانون الدوليّ يُعبّرُ عن الإحساسِ بالإنسانيةِ ويهدفُ إلى حمايةِ الفردِ الإنسانيّ[5]" . ، وأيضا عرفه "سن لارج" بأنه "ذلك القانون الذي يتكون من مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تؤكد احترام الإنسان الفرد وازدهاره[6]".

---

[1] ـ الراوي، جابر ابراهيم، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص166.

[2] ـ فودة،عبد الحميد، حقوق الإنسان بين النظم القانونية والوضعية والشريعة الإسلامية، ص2.

[3] ـ المصري زكريا، الديمقراطية وحقوق الإنسان، ص238 -239.

[4] ـ مظهر الشاكر، حقوق الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ص41.

[5]- anodisâmes at srervaded by the feeling of humanity "That Considerable Section of international Law Which droit in international humanitarian CICR Genève 1966 the protection of the Person Jean Pictet, les principes du Humanitarian Law, Budapest 1984 International of P.7 Gezaherczgh; Development

[6]-Le Droit international humanitaire est Constituât par l'ensemble des dispositions Juridiques internationals ,écrites ou coutumières assurant le respect de de la personne humaine et son épanouissement

وهناك تعاريف عامة كما صرح به البروفسور " رينيه كاسان " الحائز على جائزة نوبل لعام 1968م واحد من المساهمين في وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن: " حقوق الإنسان ليست مجرّدَ مجموعةٍ من القواعدِ القانونيةِ، بل هي فلسفةٌ وأسلوب حياةٍ يُساهمُ في بناءِ مجتمعاتٍ عادلةٍ وديمقراطيةٍ تُحترمُ فيها كرامةُ الإنسان" .

وكما ورد في كتاب الدكتور جعفر عبد السلام الحامل لعنوان القانون الدولي لحقوق الإنسان تعريفا صدر عن سن لارج بان " القانون الدولي لحقوق الإنسان هو ذلك القانون الذي يتكون من مجموعة من القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية والتي تؤكد احترام الإنسان الفرد وازدهاره [1].

حيث انه في ذكر القانون وتعريفه نجد إن قواعده تتصف بالعمومية والتجريد وهذا ما جاء في تعريف الدكتور الكباش على انه :"مجموعةٍ من القواعدِ القانونيةِ المتصفةِ بالعموميةِ والتجريدِ التي ارتضتها المجموعةُ الدوليةُ المُلزمةِ لجميعِ الدولِ الأعضاءِ في الأممِ المتحدةِ تُنظّمُ العلاقةَ بين الدولةِ والفردِ وتسعى لحمايةِ حقوقِ الإنسانِ الأساسيةِ[2] وعليه فان الأساس الذي بنيت عليه حقوق الإنسان في أنها تُغطّي حقوقُ الإنسانِ جميعَ جوانبِ الحياةِ الإنسانيةِ، من الحقوقِ المدنيةِ والسياسيةِ إلى الحقوقِ الاجتماعيةِ والاقتصاديةِ والثقافيةِ أن كل أنواع الحقوق تدور في هذه النواحي حيث اختلفت المسميات حتى إن البعض يحلو له إن يسمي تلك الحقوق الناشئة بين الأفراد وسلطة الدولة بالحقوق العامة فهي تعرف بحقوق تنشأ بينَ الأفرادِ وسلطةِ الدولةِ باعتبارها امتيازات للفرد يعبّرُ عن أهميتهاِ في ضمانِ حمايةِ حقوقِ الإنسانِ وتعزيزِ سيادةِ القانونِ[3].

فحقوق الأفراد اتجاه سلطة الدولة يجب أن تخضع لسلطة القانون بالدرجة الأساس أما عن حقوق الأفراد في مواجهة سلطة الدولة فيقول الدكتور متولي :" أنّ للدولةِ سلطةً مُطلقةً لا تعلوها سلطةٌ أخرى في ميدانِ نشاطها داخلَ الدولةِ"[4]، ممّا يعني أنّ لها الحقّ في اتّخاذِ القراراتِ والإجراءاتِ التي تُؤثّرُ على حياةِ الأفرادِ دونَ قيودٍ خارجيةٍ ، وبناءا على ذلك نورد رأي الدكتور فرحات حول الموضوع إذ يقول في تعريفه للقانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه : مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء والانتهاك[5]".

ويمكن تحديد مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه مجموعة من القواعد الدولية والوطنية التي تهدف إلى حماية حياة الأفراد وصحتهم وكرامتهم أو هو مجموعة من القواعد الدولية والاتفاقيات العرفية التي تمكن الأفراد والشعوب والجماعات من التوقع من حكوماتهم سلوكا محددا ومكاسب معينة في حالات السلم والحرب[6]، كما يمكن أن نصفه بأنه " مجموعة القواعد القانونية والإجراءات المطلوب اتخاذها لضمان حصول الجميع على حقوقهم وحماية تلك الحقوق وفي أي مكان اتجاه الإجراءات التي قد تتخذ للحد منها أو انتهاكها".

---

[1] ـ د.جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الصادر عن دار الكتاب العربي، طبعة القاهرة لعام 1999م، مرجع سابق، ص.67

[2] ــ د.الكباش، خيري احمد، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية،الصادر عن دار الجامعين، طبعة القاهرة لعام 2002م، ص229.

[3] ــ مظهر الشاكر، حقوق الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مرجع سابق ،ص42.

[4] ـ د.عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، طبعة إسكندرية لعام 1974م ، ص35.

[5]- د.محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، طبعة القاهرة لعام 2000م، ص84-85.

[6]- الدكتور عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان،الصادر عن ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، ص11.

الفرع الثاني : تميز مفهوم حقوق الإنسان عما يشابهه

➢ أولا : حقوق الإنسان والحريات العامة

لا تقتصرُ أهميةُ احترامِ حقوقِ الإنسانِ وحرياتهِ الأساسيةِ على زمنِ الحربِ فقط، بل هي ضروريةٌ أيضًا في زمنِ السلمِ ففي ظلّ الاستقرارِ والسلامِ، يُمكنُ للإنسانِ أن يُمارسَ حقوقهَ بحريةٍ وأن يُساهمَ في بناءِ مجتمعٍ ديمقراطيٍّ وعادلٍ ، فلكل فرد الحق في احترام حريته التي يفقد مبرر وجوده في حالة عدم ممارسته لها،فبالرغم من ظهور مفهومي حقوق الإنسان والحريات العامة بشكل متلازم إلا أن الالتباس يعتري معناهما ويجد صعوبة في رسم حدودهما التي تفصل بينهما[1].

أ ـ تعريف الحريات العامة وعلاقتها بحقوق الإنسان:

قبل الحديث عن الحريات العامة فانه لابد من تعريف مصطلح الحرية،فقد كان الأستاذ "Jean Rivero" يعرفها بأنها قدرة التصرف أو عدم التصرف [2]، يعني بذلك أن جوهر الحريةِ كقدرةٍ على الاختيارِ بينَ خياراتٍ متعددة وعليه فان الباحث "Bertrand de Jouvenel".

يعرفها بشكل أكثر وضوحا على أنها السيادة المباشرة الإنسانية والملموسة للإنسان على نفسه والتي تسمح له بتطوير شخصيته [3]، وهو بذلك يرى انه لا يمكن الفصل بين الحرية والإرادة.

وبالنسبة لمصطلح **الحريات العامة**، فانه لابد من الإشارة إلى أن استعمال المصطلح بالمفرد "liberté publique" كان سابقا على استعماله بالجمع "libertés publiques"، حيث نصت المادة التاسعة من دستور1793 الفرنسي من واجب القانون حماية الحرية العامة و الفردية، وفي بداية القرن 19 من الميلاد شهدَتْ هذهِ الفترةُ تطوّرًا هامًا في مفهومِ الحريةِ، ممّا أدّى إلى ظهورِ التمييزِ بين الحرية العامة والحرية الخاصة فقد ارتبطَ مصطلحُ "الحريةُ الخاصةُ" بالحرياتِ المدنيةِ مثل الحرية الشخصية والدينية والاقتصادية

بينما اعتُبرَ مصطلحُ "الحريةُ العامةُ" شاملاً للحرياتِ السياسيةِ التي تُمارسُ في الأماكنِ العامةِ مثل حرية التجمع وحرية التعبير السياسي وغيرها من الحريات[4]،لكن لابدّ من الإشارةِ إلى أنّ هذا التمييزَ قد ظلّ محلّ نقاشٍ وجدل في الفكر السياسي والقانوني فهو ظاهرةٌ تاريخيةٌ معقّدةٌ لا يمكنُ فهمها ببساطةٍ .

شهدَ مصطلحُ الحريات العامة تطوّرًا تاريخيًا هامًا منذ نشأتهُ حتى يومنا هذا ولم يبدأ استخدام هذا المصطلح بصيغةِ الجمعِ إلا في منتصف القرن 19 من الميلاد وذلك للدلالةِ على مجموعةٍ من الحقوقِ والحرياتِ التي يتمتّعُ بها الأفرادُ في المجتمعِ وهو ما ظهر أيضا في دستور فرنسا لسنة 1854 وقد حدد مجلس الدول الفرنسي في 1947 حريةِ التجمعِ وحريةِ تأسيسِ الجمعياتِ، بما في ذلك التنظيماتِ النقابيةِ، حرية نشر الأفكار التي تتضمن حرية الصحافة، حرية الضمير والمعتقد[5].

---

[1]ـ د.فؤاد اعلوان، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة،حقوق الإنسان في القانون الدولي،المجلد 4،العدد 2 سنة 2019،نص7.

[2]-J.RIVERO ،Les libertés publiques ,presses universitaires de France ,paris ,1987,p20.

[3]ـ رشيد المرزكيوي، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1991-1992، ص6.

[4]ـ محمد ضريف، حقوق الإنسان بالمغرب ، دراسة في القانون العام المغربي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص7.

[5]ـ نفس المرجع ، ص7-8.

هكذا يمكن القول انه عكس الحريات الفردية التي ترتبط بالحقوق الخاصة بالعلاقات بين الأفراد وتضع الفرد في مواجهة مع غيره من الأفراد والجماعات ، تواجهُ الحرياتُ العامةُ تحدياتٍ ومخاطرَ كبيرةً في ظلّ الأنظمةِ الشمولية لان هذا الأخير يسعى إلى السيطرة على جميع جوانب الحياة وعليه فإنّ المواطنَ في ظلّ الأنظمةِ الشموليةِ يواجهُ صعوباتٍ كبيرةً في ممارسةِ حرياتهِ العامةِ وهذا ما جعل مجموعة من المفكرين في دائرة العلاقات التي تربط الفرد بالدولة وأبرزهم "Léon duguit " و" Mourgeon Jacques " اللذان يعتقدان ان الحريات العامة هي حريات يعترف بها الإنسان في مواجهة سلطة الدولة.

ويرى آخرون مثل claudealbert و jean morange إن الدولة ملزمة بالتدخل لحماية الحريات بغض النظر عن الجهة التي تشكل خطرا على هذه الحرية ،حيث إن الدولةَ تُلزمُ بحمايةِ الأفرادِ منْ أيّ ضغوطٍ خارجيةٍ قد تُهدّدُ حريتهمْ في ممارسةِ أنشطتهم وذلك لأنّ الحرياتِ العامةَ تفترضُ اعترافَ الدولةِ بحقّ الأفرادِ في ممارسةِ عددٍ منْ الأنشطةِ المحدّدةِ، وأنْ تُؤمّنَ لهمْ بيئةً آمنةً لممارسةِ هذهِ الأنشطةِ دونَ خوفٍ منْ أيّ تهديدٍ أو مضايقاتٍ ،فالحريات العامة تعني بذلك التزام الدولة بعدم اتخاذ إجراءات تعرقل ممارستها وفي الوقت نفسه يجبُ عليها أيضًا أنْ تُساهمَ في تمكينِ المواطنينَ منْ التمتّعِ بهذهِ الحرياتِ[1].

واعتبارا لما سبق فانه من المهم الإشارة إلى الارتباط القائم بين الحريات العامة من جهة، والحقوق الجماعية التي تمارسها مجموعات أثنيه مثل الأقليات باعتبارها كيانات جماعية قائمة بذاتها من جهة أخرى، وهو ما يتبين بوضوح من خلال استعراض أمثلة لهذه الحقوق، مثل الحق في أداء الشعائر الدينية بشكل جماعي، الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية، الحق في الاستخدام الجماعي للغة[2]، الحق في حماية وتعزيز الهوية الثقافية[3]، الحق في المساواة وعدم التمييز بين الجماعات المكونة للدولة[4]، الحق في تقرير المصير[5].

ب ـ إشكالية التداخل بين مفهومي حقوق الإنسان والحريات العامة

يعتقد البعض أن مفهوم الحرية يطغى على مفهوم حقوق الإنسان، فقد سعى الإنسان دائما إلى الدفاع عن حريته،حيث إن الفيلسوف الألماني "جورج هيجل" قال: "إن تاريخ الإنسانية لا يعدو أن يزيد عن كونه تاريخ الحرية.." [6]،لكن الأغلبية ترى أن مفهوم حقوق الإنسان هو مفهوم واسع يشمل الحريات العامة"فكل الحريات العامة تشكل حقوقا للإنسان، لكن ليست كل حقوق الإنسان حريات عامة "[7]، ومن خلال التعريف التالي للحق: "الحق هو استئثار شخص بشيء أو قيمة معينة، وهو أيضا حرية الشخص في التمتع بالامتيازات التي تخولها له

---

[1]ـ رشيد المرزكيوي، مرجع سابق ، ص 33-6 .

[2] ـ إن اللغة ليست مجرد حق، بل هي محور مجموعة من الحقوق، لذلك فان الحرمان من هذا الحق يترتب عنه الحرمان من كل هذه الحقوق، مثل الحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع والحق في المشاركة في الحياة السياسية والحق في المحاكمة العادلة حيث تهان كرامة المواطنين يوميا حين يحاكمون في وطنهم باستعمال الترجمة عن حسن آد بلقاسم" المعايير الدولية للحق في ترسيم الامازيغية" نوافذ، عدد ،149 يوليوز 2011 ،ص 127.

[3]ـ ليس فقط من حق الأفراد والجماعات التمتع بثقافتهم بل أيضا تطويرها.

[4] ـ تطالب الجماعات الاثنية مثل الأقليات والسكان الأصليين في مجموعة من الدول بحق تقلد الوظائف العامة وبالحق في التنمية والاستفادة من موارد الدولة إسوة بباقي الجماعات والمناطق الأخرى

[5] ـإن الحق في تقرير المصير الذي ورد في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، هو المحور الذي ترتكزعليه كل الحقوق الجماعية للشعوب.

[6] ـ رشيد المرزكيوي ، مرجع سابق ، ص5.

[7]ـ علي الكاسمي ، حقوق الإنسان في المغرب على ضوء الإقرار الدولي والتطبيق الوطني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2008-2009 ، ص1.

طبيعته كانسان وهو يهدف إلى تحقيق منفعة ذات قيمة اجتماعية يحمها القانون"[1]، يبرز الترابط بين مفهوم الحق ومفهوم الحرية الذي يصل في أحيان كثيرة إلى درجة الخلط بينهم وتبدو المسافة الفاصلة بين حقوق الإنسان والحريات العامة مثل خيط رفيع، ففي فرنسا مثلا يستعمل غالبية فقهاء القانون الدولي مصطلح "الحريات العامة" للدلالة على حقوق الشخص الإنساني، بل ويختارونه عنوانا لمؤلفاتهم وتختار الأقلية منهم استخدام مصطلح "حقوق الإنسان" للدلالة على هذه الحقوق، فيما يفضل آخرون استخدام المصطلحين معا "حقوق الإنسان والحريات العامة"[2].

➢ ثانيا : القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

هناك تقاربٌ كبيرٌ بينَ هذينِ الفرعينِ منْ القانونِ الدوليّ إلا وهما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كلاهما يُؤكّدُ على حقّ الإنسانِ في الحياةِ والسلامةِ البدنيةِ والمعنويةِ حيث أن القانون الدولي الإنساني يسري على جميعِ الأفرادِ في جميعِ الأوقاتِ، بغضّ النظرِ عنْ كونهمْ مدنيينَ أو مقاتلينَ وكذلك يحد من معاناتهم في النزاعات المسلحة إذ أنه يضم أحكاماً أكثر تحديداً بكثير من تلك الواردة في اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويمكن تجسيد نقاط الاختلاف والتشابه بين هذين الفرعين من القانون الدولي على النحو التالي:

أ. تعريف القانون الدولي الإنساني :

ويعرف القانون الدولي الإنساني بأنه أحد فروع القانون الدولي العام الحديثة نسبيا، يهدف إلى حمايةِ الإنسانِ في زمنِ النزاعاتِ المسلحةِ ، أول من نادى به على اعتباره فرعا من فروع القانون الدولي العام هو (Max Huber) الذي شغل منصب رئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقا إذ أن هذا المصطلح تم تبنيه من العديد من الفقهاء ويكاد يكون اليوم مصطلحا رسميا على الصعيد الدولي[3]، وكما عرف أيضا بأنه "مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تستهدف تنظيم الحرب والنزاعات المسلحة، وذلك بوضع القيود على أطرافها عند استخدام وسائل القتال، بهدف الحد من الآثار الفادحة المترتبة على استخدام القوة وقصرها على المقاتلين فقط دون غيرهم وكذلك القواعد التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى والمرضى والأسرى وحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"[4]، وتم تعريفه أيضا على انه " مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق وواجبات الدول المتحاربة في حالة نشوب الأعمال العدائية، وتفرض قيوداً على المتحاربين في وسائل استخدام القوة العسكرية وقصرها على المتقاتلين دون غيرهم وتحمي حقوق ضحايا النزاعات المسلحة وخاصة القتلى والجرحى والمرضى والأسرى في المعارك البرية والبحرية والجوية فضلاً عن المدنيين المحميين من سكان المناطق المحتلة[5]".

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الراعي الأساسي والرسمي للقانون الدولي الإنساني حيث تبنت هذه اللجنة الدولية تعريفا موسعا له عاما ينص على انه "هو مجموعةٌ منْ القواعدِ والمبادئِ الدوليةِ المستمدة من الاتفاقيات والأعراف التيْ تهدفُ إلى الحدّ منْ آثارِ النزاعاتِ المسلحةِ وحمايةَ المدنيينِ والمقاتلينَ على حدٍّ سواءٍ[6]"

---

[1]- عبد القادر العلمي، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مطبعة الرسالة، الرباط، 1986 ، ص9.

[2]- رشيد المرزكيوي، مرجع سابق ، ص7.

[3] - د.زيدان مريبوط،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ،المجلد الثاني لحقوق الإنساني دار العلم للملايين ،طبعة بيروت لعام 1988م ،ص100

[4] - د.أبو الخير احمد عطية ،حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أبان النزاعات المسلحة ،دار النهضة العربية ،طبعة القاهرة لعام 1998م ،ص 14- 15

[5] - د.إحسان هندي ،أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني .

http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/64TGZN

[6]- محمد المجذوب ،القانون الدولي العام ،منشورات الحلبي الحقوقية ،طبعة بيروت لعام 2004م ،ص762.

ويرى الدكتور فيصل شطناوي انه " قاعدة دولية الموضوعة بمقتضى معاهدات وأعراف والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحد الاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل للقتال وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب من جراء النزاع[1]".

ب. علاقة القانون الدولي الإنساني بقانون حقوق الإنسان

يُعدّ أحدَ الاختلافات الجوهرية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسانان كل منْ هذين الفرعين فرعًا مستقلًا منْ فروع القانونِ الدوليّ، ولكلٍّ منهما مفهومهُ الخاصّ الذيْ يُميّزهُ عنْ الآخر، كما يعدّ القانون الدولي الإنساني قانونًا ذا طبيعة قانونية ملزمة، بينما يتمتع القانون الدولي لحقوق الإنسان بطبيعةٍ قانونيةٍ وأخلاقيةٍ في نفس الوقت، حيث انه ينطبقُ القانونُ الدوليّ الإنسانيّ منذَ بدءِ النزاعِ المسلّحِ، بغضّ النظرِ عنْ طبيعتهِ ويمنح حماية لفئتين هما ضحايا النزاعات المسلحة منهم الجرحى والأسرى[2]بينما يسري القانونُ الدوليّ لحقوقِ الإنسانِ في جميعِ الأوقاتِ، سواءً في زمنِ السلمِ أو الحربِ ويوقف العمل بأحكامه في الظروف الاستثنائية للدولَ وذلك بمقتضى أحكام المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3].

ويرى بعضُ الفقهاء أنّ المادةَ الرابعةَ منْ العهدِ الدوليّ الخاصّ بالحقوقِ المدنيةِ والسياسيةِ كانتْ تتضمّنُ في أعمالِها التحضيريةِ إشارةً إلى حالةِ الحربِ كحالةٍ استثنائيةٍ تسمحُ للدولِ بتعليقِ بعضِ حقوقِ الإنسانِ مؤقتًا[4].

ويعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان أن الحقفي الحياةِ حقًا أساسيًا غير قابلٍ للانتقاصِ، ويحتلّ مكانةً الصدارةَ في منظومةِ حقوقِ الإنسانِ بينما القانون الدولي الإنساني يجيزُ استخدامَ القوةِ في بعضِ الحالاتِ، مثلَ الدفاعِ عن النفسِ، أوْ تنفيذِ عقوباتِ الإعدامِ في زمنِ الحربِ[5]،كما يختلف كل من القانونين من حيث الأشخاص المخاطبين بأحكامها حيث يخاطب القانون الدولي الإنساني العسكريين والسياسيين الذين لهم دور مهم في إدارة شؤون البلاد والعمليات العسكرية والحربية أما المخاطبين بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان فهي الدولة ممثلة في سلطاتها وكل أجهزتها المعنية بإدارة شؤونها[6]،بالنسبة لآلياتِ المختصةِ بمراقبةِ إعمالِ القانونِ الدوليّ الإنسانيّ، وتُلعبُ هذهِ الآلياتُ دورًا هامًا في حمايةِ الأشخاصِ المتضرّرينَ منْ العملياتِ العسكريةِ ومن بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر[7].

---

[1]- د.فيصل شطناوي ،حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ،دار مكتبة الحامد للنشر ،طبعة عمان لعام 2001م ،ص 190.

[2]- سامر احمد موسى، العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان4،ص4 من موقع : www.eastlaws.com.

[3]- أ/سامر احمد موسى ، المرجع السابق، ص6 .

[4] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، موقع :
http://www.icrc.org/ara/war-and-law/ihl-other-legal-regmies/ihl-human-rights-and-ihl-الحقوق/نظرة عامة

[5] - سامر احمد موسى، نفس المرجع، ص6 .

[6] - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية،2003،ص415.

[7] - د/نزار أيوب،القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية{32}،2003،ص28.

أما بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان فقد حرص المجتمع الدولي على إقرار وسائل وآليات دولية تساهم في حماية حقوق الإنسان إلى جانب وسائل الحماية الداخلية والمقررة بموجب أحكام القانون الوطني.

حيث يلتقي كل من القانونين من حيث مصدرهما ذلك لان كل من القانونين تم إنشائهما تلبية لحاجة الفرد إلى الحماية وحفظ كرامته، وحماية الشعوب إضافة إلى تمتعهما بالصبغة الدولية و تمتع قواعدهما بالطبيعة الإمرة ما يعني أنّ الدول لا يجوز لها الخروج عليها أو التعاقد على مخالفتها كما أكدت المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات هذه 37 الصفة الإمرة والمتعلقة بحماية الفرد في كل الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن لمنظمة الأممُ المتحدةُ لعبت دورًا هامًا في تعزيزِ القانونِ الدوليّ لحقوقِ الإنسانِ والقانونِ الدوليّ الإنسانيّ إضافة إلى تسخير آليات تابعة للأمم المتحدة مكلفة بحماية الأفراد.

من خلال ما سبق توصلنا إلى أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هما فرعان من فروع القانون الدولي العام وهما فرعان مستقلان وفي نفس الوقت هما قانونين متكاملين فكلاهما يعنى بحماية حقوق الأفراد، إضافة إلى أن القانون الدولي الإنساني ينطبق في النزاعات المسلحة بينما يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في وقت السلم وفي وقت الحرب.

الفرع الثالث : مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان:

➢ أولا : المصادر الرسمية:

أ/ الاتفاقيات الدولية :

تعتبر الاتفاقيات الدولية أحد أهم مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد ظهرت بشكل مُنظم بعد الحرب العالمية الثانية، إلاّ أنّ جذورها تعود إلى فتراتٍ سابقة، حيث جرت أثناء الحرب العالمية الثانية محاولات متعددة لغرض تجنيب البشرية الخسائر الفادحة والحد من الانتهاكات الخطيرة التي حصلت لحقوق الإنسان خلال تلك الحرب ، وتضمن ميثاق الأمم المتحدة الإشارة إلى هذا الموضوع في أماكن مختلفة، إلا انه يجب لفت الانتباه إلى ما تعنية كلمة تفاق دولي فهي قد تعني الميثاق والعهد والاتفاقية والبروتوكول.

وهذه كلها معاهدات بين الدول تُلزم الدول المُوقعة عليها بواجباتٍ قانونية وباستثناء ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في المادة (103) منه على ضرورة تغليبه في حالة التضارب مع أية معاهدة أخرى تتمتع جميع المعاهدات الأخرى بنفس الأثر القانوني، ويستخدم مصطلح "البروتوكول" للدلالة على معاهدة متعددة الأطراف توسع أو تعدل أو تضيف في اتفاقية معينة وترتبط بها.

يعدّ **ميثاق الأمم المتحدة** الذي تمّ اعتماده عام 1945 من **أهمّ المعاهدات الدولية** المُتعلقة بحقوق الإنسان ويتضمن أحكام حقوق الإنسان الأساسية على السواء ومنها المواد (1-55 - 56 76) تحدد المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة أهداف حقوق الإنسان الأساسية التي تسعى إليها الأمم المتحدة وأكد ذلك ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] الصادر بتاريخ 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1976 وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تدخل حيز التنفيذ وبروتوكوله الاختياري الأول وكذلك مجموعة من الاتفاقيات مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة

[1] ـ صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم/217 أ/د3 بتاريخ كانون الأول 1948 ،ويتكون من ديباجة وعدد من المواد تبلغ 30 مادة تتناول مجموعة من الحقوق، و أوصت الجمعية من جميع الدول توزيعه وشرحه، ويحظى هذا الإعلان بالتزام أدبي من جميع الدول أكثر من كونه التزاما قانونا.

الجماعيـة والمعاقبـة عليهـا والاتفاقيـة الخاصـة بوضـع اللاجئـين والبروتوكـول الخـاص بوضـع اللاجئـين والاتفاقيـة الدوليـة للقضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز العنصـري واتفاقيـة القضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة واتفاقيـة مناهضـة التعـذيب وغيـره مـن ضـروب المعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينـة واتفاقيـة حقـوق الطفـل والبروتوكـول الاختيـاري الثـاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام وغيرها .

تُعـدّ **المحكمـة الجنائيـة الدوليـة** خيـر مثـال علـى **أهميـة الاتفاقيـات الدوليـة** كأحـد مصـادر القـانون الـدولي فهـي **تخضـع للأحكـام العامـة فـي قـانون المعاهـدات الـواردة فـي اتفاقيـة فيينـا لعـام 1996.**[1]

ب/- العرف :

أغلـب الحقـوق نشـأت بشـكلٍ عـام مـن الأعـراف التـي كانـت سـائدةً فـي مختلـف الشـعوب والحضـارات كانـت تلـك الحقـوق تخـتص بجماعـات معينـة تـتلاءم وظروفهـا الاجتماعيـة والاقتصـادية والسياسـية، وعلـى الـرغم مـن إن الشـريعة الإسـلامية أوصـت بالعمـل بـالعرف كمـا جـاء فـي الآيـة (199) مـن سـورة الأعـراف فـي قولـه تعـال: ﴿**خُـذِ الْعَفْـوَ وَأْمُـرْ بِـالْعُرْفِ وَأَعْـرِضْ عَـنِ الْجَـاهِلِينَ**﴾ إلا أنهـا لـم تقـر جميـع الأعـراف ومنهـا موضـوع وأد البنـات علـى سـبيل المثـال، لان الإسـلام عنـدما سينشـئ دولتـه فعليهـا أن لا تسـتعمل هـذا العـرف فـي داخلهـا أولا ومـن ثـم تسـتوجب الضـرورات نشـر الـدين والاحتكـاك بـالأمم والشـعوب الأخـرى إذ لابـد مـن التركيـز علـى نشـر الأعـراف الحميـدة إن المـادة (38) مـن النظـام الأسـاس لمحكمـة العـدل الدوليـة قـد أشـارت بوضـوح إلـى أن العـرف الـدولي أحـد مصـادر القـانون الـدولي العـام الشـكلية ، لقـد كانـت بعـض الأعـراف فـي الماضـي نتـاج أفكـار وأخلاقيـات محصـورة داخـل دولٍ معينـة،ولم تكـن تتمتـع بـأيّ صـفةٍ قانونيـةٍ دوليـة أمـا الآن فالحقيقـة بـان التصـرفات الوحيـدة التـي يتولـد عنهـا العـرف الـدولي هـي التصـرفات التـي تصـدر عـن الهيئـات القانونيـة المختصـة فـي الشـؤون الدوليـة سـواء كانـت داخليـة أو دوليـة[2] ، و يمكـن للمعاهـدات الدوليـة العامـة أو الخاصـة أن تُسـاهم فـي تكـوين قواعـد العـرف الـدولي إذا كانـت تتضـمن قواعـد وأنظمـة واجبـة الإتبـاع[3] بالضـرورة وجـود ركنـين أساسـيين لـه، همـا الـركن المـادي والـذي ينـتج مـن خـلال التكـرار سـواء كـان ذلـك نـاتج عـن حالـة ايجابيـة أو سـلبية امتنـاع عـن فعـل والـركن غيـر المـادي (المعنـوي) المتمثـل بالاعتقـاد و الإلـزام لقـد كـان تصـريح بـاريس والـذي كـان نتـاج الاتفاقيـة المبرمـة بتـاريخ 16 نيسـان 1856وهـي أول معاهـدة تناولـت موضـوعات متعـددة مثل الحرب والقرصنة البحرية.

لعبـت حركـة البضـائع والتهريـب دورًا هامًـا فـي تكـوين بعـض الأعـراف الدوليـة، يتنـاول موضـوع المعاهـدة نفسـها ولهـذا فـان العـرف الـدولي هـو مجموعـة القواعـد القانونيـة التـي تنشـأ فـي المجتمـع الـدولي بسـبب تكـرار الـدول لهـا مـدة طويلـة، وبسـبب التـزام الـدول بهـا فـي تصـرفاتها واعتقادهـا بـأن هـذه القواعـد تتصـف بـالإلزام القـانوني[4]، إن حقـوق الإنسـان كانـت فـي الأسـاس أعرافـاً داخليـة ثـم تحولـت إلـى قواعـد عرفيـة دوليـة بعـد أن تبنتهـا الهيئـات الدوليـة والإقليميـة إلا أن الشـريعة الإسـلامية كانـت قـد عالجـت الموضـوع مـن خـلال كـون الأعـراف التـي تناولتهـا وحولتهـا إلـى حقـوق وحريـات كانـت تصـلح فـي الـداخل وفـي الخـارج حيـث أن العـرف لعـب دورًا هامًـا فـي

---

[1]ــ أحمـد أبـو ألوفـا، الملامـح الأساسـية للنظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدولية،المجلـة المصـرية للقـانون الـدولي ،العدد رقم 58 لعام /2002م ،ص54 .

[2] ـ د.عصام العطية، القانون الدولي العام،ص219.

[3] ـ د.عصـام عطيـة ،مرجـع سـابق،ص220-221 وبتصـرف، حيـث ورت العبـارة فـي الـنص الأصـلين، وأنظمـة يجب إتباعها.

[4]-د.محمـد المجـذوب، القـانون الـدولي العـام، منشـورات الحلبـي الحقوقية،الطبعـة الخامسـة،بيروت عـام/2004م، ص116.

تكوين العديد من القواعد القانونية التي يتعامل بها المجتمع الدولي في الوقت الحاضر، وذلك في مختلف مجالات القانون الدولي، وان الغرض من تشريع حقوق الإنسان هو أن يضمن في كل الأوقات أن يتمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية وان يحميهم من الشرور الاجتماعية[1]

وهذا ما أكدت عليه الشرائع القديمة مثل شريعة حمورابي حيث تضمنت أهم القواعد العرفية والتشريعية[2] التي كانت سائدة قبل عهده والتي تم تأكيدها وليست كل القواعد العرفية والتشريعية، وفي الشريعة الإسلامية فان حكم العرف يتوقف على صحته وفساده فان لم يخالف نصا ولم يفوت مصلحة ولم يجلب مفسدة كان صحيحا[3]

➢ **ثانيا: المصادر الاحتياطية**

أ/ ـ مبادئ القانون العامة:

يرجع أصل القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى مصادرٍ متعددةٍ أهمها المبادئ القانونية الموجودة في القوانين الوضعية الداخلية أو الدولية وكذلك في الشرائع السماوية التي تناولت أكبر مجموعة من الحقوق والحريات بالنص والحث على الأخذ بها وفق مبدأ الترغيب والترهيب، وقد وصلت تلك المفاهيم إلى العالم وتم اعتماد الكثير منها ،وسنتناول البعض من تلك المبادئ.

- **المبادئ الموجودة في التشريعات الداخلية :**مثل حق الحصول على المساعدة أو
- التعويض مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، ومبدأ عدم جواز أن يكون الشخص قاضيا وخصما في نفس الوقت، مبدأ المساواة بين أطراف الدعوى، مبدأ عدم تقيد القاضي بحرفية النص، مبدأ البراءة الأصلية.
- **المبادئ الموجودة في القانون الدولي العام:**مثل مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والحفاظ على الأمن والسلم العالمي، ومبدأ حرية المواصلات البحرية، مبدأ التعويض[4]، ومبادئ الاعتبارات الإنسانية " المعاملة الإنسانية- الحاجة الإنسانية.."
- **المبادئ المشتركة بين التشريعات الداخلية والقانون الدولي العام:** مثل مبدأ العقد شريعة المتعاقدين[5]، ومبدأ عدم التعسف باستعمال الحق، مبدأ
- الحق في الاستماع للخصوم، مبدأ المسؤولية.
- **المبادئ الموجودة في الشريعة الإسلامية :** تضمنت الشريعة الإسلامية مجموعة من المبادئ تتعلق بحقوق الإنسان منها مبدأ صلاحية القاضي.

ويقول الدكتور جعفر عبد السلام في وصفة لتلك المبادئ أن المبادئ العامة للقانون هي مجموعة من المبادئ والقواعد المشتركة بين بعض الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم [6] .

تمثل حقوق الإنسان بمجموعةٍ واسعةٍ من الحقوق والحريات التي يمكن أن تتضمنها قرارات المنظمات الدولية وحتى الإقليمية وقد تشكل التزاما أدبيا أكثر من كونه التزاما قانونيا.

لقد ازداد اهتمام الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بحقوق الإنسان بشكلٍ ملحوظٍ خلال العقود الماضية وقد تجسّد هذا الاهتمام في الخطوات الخاصة بالمراقبة والرصد والتحقق، وكذلك العديد من قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان والقرارات والإعلانات والتوصيات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والسياسي والقرارات الصادرة عن لجنة الأمم

---

[1]- د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة عام/2005م ،ص7.

[2]- شعيب أحمد الحمداني، قانون حمورابي، مكتبة السنهوري بغداد، المتنبي،طبعة بغداد لعام/1989م، ص27.

[3]- د.محمد طلعت الغنيمي ،أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامي، منشأة المعارف في الإسكندري، طبعة عام/1977م، ص171.

[4]- د.علي صادق أبو هيف ،القانون الدولي العام، منشورات منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة عام/1993م، ص26.

[5]ـ د.شارل روسو، القانون الدولي العام،ترجمة كل من شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، من منشورات الأهلية للنشر والتوزيع، طبعة بيروت،لعام/1982م، ص90 .

[6]- د.جعفر عبد السلام ،القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصدر سابق،ص80 .

المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وأجهزتها وتتضمن مجموعة واسعة من القرارات والإعلانات الدولية أو المواثيق الإقليمية أو تقارير المفوض السامي لحقوق الإنسان وكلها تحمل مبادئ عامة بحاجة إلى توضيح وتفسير وربما يحتاج البعض منها تضمينها في تلك المواثيق الدولية.

أن تلك الهيئات قد تصدر قرارات لا تحمل صفة الإلزام، ومنها إصدار العديد من القرارات الدولية منها القرار المرقم (122) لعام 1994م والذي جاء فيه " أن جميع الدول الأعضاء ملتزمة بتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها[1]".

وكذلك القرار المرقم (158) لعام 2006م، "ونصه وإذ تعرب عن بالغ استيائها من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وكذلك من حدوث انتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الإنساني، وإذ تسلم بأن احترام حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز بعضها بعضا[2]".

لعبت المنظمات الإقليمية، مثل جامعة الدول العربية، دورًا هامًا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار عملها من خلال ميثاقها ودعوتها لحماية حقوق الإنسان تأكيد حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها ،تتمتع المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان بصفةٍ أدبيةٍ في الوقت الحالي ولكن يمكن أن تتحول هذه المبادئ إلى قواعدٍ عرفيةٍ نتيجةً لتواتر العمل بها في المستقبل وعلى الرغم من الصفات العامة التي يتمتع بها العرف من كونه مرن غير جامد متطور قابل لمواجهة كل حاجة أو مشكلة إلا أن عيبه كونه بطيء لا يستطيع أن يساير سرعة التقلبات والأحداث.[3]

ب/- أحكام القضاء والقرارات الدولية والفقه القانوني :

تلعب قرارات المحاكم دورًا هامًا في تفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهي تعتبر مصدرًا رابعًا من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان استنادًا إلى الفقرة (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[4]، ونصها "أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرًا احتياطيًا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59". كذلك تعتبر مصدرًا مساعدًا أو احتياطيًا ومنها قرارات محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والقرارات الصادرة من محكمة العدل الدولية الدائمة وقرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان.

تناول العديد من الباحثين في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان مواضيع عامة تدخل تحت وصف "الدعاية المؤهلة" كالكتب المدرسية التي تتناول موضوع حقوق الإنسان والكتب والإصدارات التي تستخدم لتدريب المحامين والبيانات الببليوغرافية والفهارس والدوريات

---

[1] - الصادر بتاريخ 7 شباط 1994 بناءا على تقرير اللجنة الثالثة التابعة للأمم المتحدةA/RES/ إقرار الأمم المتحدة المرقم 48/122، في دورة الأمم المتحدة الثامنة والأربعون للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام/1994م.A/48/632/Add.2.

[2] الصادر بتاريخ 22 شباط 2006 بناءا على تقرير اللجنة الثالثةA/RES/ - قرار الأمم المتحدة المرقم 60/158 في دورة الأمم المتحدة الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام /2006م.A/60/509 Add,2(Part II)

[3] - علي منصور - الشريعة الإسلامية والقانون الدولي - دار القلم - الطبعة المصرية لعام/1962م - ص83.

[4]- المادة (38) - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، (ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة، (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة.....

ومجلات حقوق الإنسان.[1]، على أننا لا ننسى دور فقهاء القانون في دعم القانون وسد الخلل والنقص الذي يعتري نصوصه وتوضيح مقاصده وأهدافه، وساعد ذلك على فهم هذا القانون بشكل أفضل والدعوة إلى إحداث تغييرات فيه كلما دعت الضرورة لذلك، ومن الفقهاء غروسيوس وفاتيل وغيرهم.

أما فيما يخص قرارات المنظمات الدولية فهي تختلف من حيث إلزامها لانها ليست جميعها ذات إلزامية و إنما بعضها تصدر قرارات على شكل توصيات ذات صفة أدبية فقط، ولكن تكرار هذه التوصيات في نفس الموضوع يمكن أن يحولها إلى قواعد عرفية ملزمة في ظل ظروف معينة.

تلعب قرارات مجلس الأمن دورًا هامًا في حماية حقوق الإنسان، خاصةً عندما يكون من شأن انتهاكات حقوق الإنسان تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يُتيح لمجلس الأمن اتخاذ إجراءاتٍ حاسمةً للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومنها قراراته اتجاه سياسة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا كالقرار رقم 282 لعام 1970 الذي اعترف بشرعية كفاح شعب جنوب إفريقيا من أجل الحصول على حقوقهم الإنسانية المقررة بميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

و من هنا يمكن اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا من مصادر حقوق الإنسان و إن كان له صفة احتياطية.

المطلب الثاني : التطور التاريخي للقانون الدولي لحقوق الإنسان

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان ومعه حقوقه التي تسهل له العيش على كوكب الأرض إلا ان الحسد والطمع وتغليب المصالح دفعت بتلك الحقوق إلى مهاوي الردى، وبعد أن تشكلت المدن ثم دويلات المدن ثم الدول أصبحت حقوق الإنسان حاجة اجتماعية وسياسية ملحة، ولكنها قطعت شوطاً طويلاً حتى نضجت ، حيث أن حركة تطور حقوق الإنسان وإن كانت قد نشطت بشكل لافت في أعقاب الحرب العالمية الثانية وتوجت بوثائق مختلفة ومعاهدات دولية عديدة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... الخ؛ إلا أن ذلك لم يأت من فراغ ولا من عدم، بل هو نتاج نضال وصراع مريرين للأفراد والشعوب عبر تاريخ طويل ضد سلطة الظلم والقهر والاستبداد، فضلا عما أسهمت به الديانات السماوية المختلفة في التكريس لحقوق الإنسان وجعلها من أولى الاهتمامات، فقد تطورت حقوق الإنسان عبر العصور بشكل ملحوظ، وأصبحت من أهم المعايير التي يتم على أساسها تقييم ديمقراطية الحكومات والدول، وعليه فإننا نرى أنه من اللازم الإشارة ولو باختصار للتطور التاريخي الحقوق الإنسان لتبيان وضع هذه الحقوق في المجتمعات فبالتالي

سنتناول تطور حقوق الإنسان من خلال تقسيمه إلى مرحلتين أساسيتين مرحلة ما قبل عصر التنظيم الدولي ومرحلة ما بعد عصر التنظيم الدولي.

الفرع الأول : مرحلة ما قبل عصر التنظيم الدولي

إنّ الجذور الفلسفية والتاريخية لحقوق الإنسان تمتدّ إلى مختلف الحضارات البشرية والأديان السماوية وكتابات المفكرين والفلاسفة، وقد كان للاستبداد السياسي والاجتماعي بالغ

[1] - Steven.C.Perkins- Contemporary Practice of Public International Law préparé pour présentation à l'institut AALL de droit international public le 19 juillet 1996 à Bloomigton, Indiana, publication Dobbs Ferry Oceana, 1977.

[2] ـ أحمد عبد الإله علي أبو العلا، تطور دور المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين ،دالر الكتب القانونية ، مصر، 2005، ص158.

الأثر في ظهور فكرة حقوق الإنسان، وجعلها وسيلة لمقاومة الظلم والاضطهاد[1]. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى محطات كان لها أثرها على حركية حقوق الإنسان :

- **حقوق الإنسان في الحضارتين اليونانية والرومانية :** قد لعب الفلاسفة اليونانيون دورًا هامًا في تطوير القانون والدولة في العالم القديم فقد عبر أفلاطون في مؤلفاته " جمهورية أفلاطون " والقوانين" عن نظرته نحو الدولة بأنها ضرورة في كل مجتمع بشري لأن الغاية من حياة الأفراد هي الأمن والفضيلة والمعرفة، والفلسفة اليونانية، حيث ترى أن الدولة هي المسؤولة عن تحقيق رفاهية الأفراد عن طريق القوانين التي تصدرها لتنظيم حياتهم و تمكنهم من تحقيق غاياتهم [2].

ومع أن الرومانيين قد تأثروا بالفلسفة اليونانية وعملوا على تطوير القانون طبقا لحاجة المجتمع الروماني ومتطلباته، فضلا عما أسهم به فقهاؤهم كالمفكر والفقيه شيشرون والفقيه جروسيوس، خاصة في مؤلفه قانون الحرب والسلم" ، وكان يلقب بأبي القانون العام [3]،فقد كانت الدولة الروماني دولة مركزية يتمتع فيها الإمبراطور بسلطات واسعة ولم يكن للمواطنين مشاركة فعالة في الحياة السياسية و هذا الأمر أدى إلى تقييد الحرية السياسية للمواطنين و لكن هذا لا يعني أن الحضارة الرومانية لم تساهم في خلق فكرة حقوق الإنسان فقد وضعت الدولة الرومانية نظامًا قانونيًا متقدمًا ضمن المجتمع الروماني العديد من الحقوق الأساسية للمواطنين مما لا يمنع القول بأنها ساهمت ولو بقدر قليل من خلق فكرة حقوق الإنسان، وهذا من خلال القوانين المدنية والتجارية، خصوصا قانون الألواح الإثني عشر، وذلك على إثر ثورة الفقراء وعامة الناس على طبقات الأشراف،حيث أقر هذا القانون المساواة بين الرومانيين في الحقوق؛ إذ أعطى لهم حرية التملك والتعاقد والمتاجرة، وبظهور المسيحية أخذت فكرة الكرامة الإنسانية تأخذ حيزا في تاريخ الإمبراطورية[4]".

- **حقوق الإنسان في الديانات السماوية :** ساهمت الديانات السماوية، بما في ذلك المسيحية، في ترسيخ بعض مبادئ حقوق الإنسان، على الرغم من الظلم والقهر الذي كان سائدًا في تلك الحقبة، حيث كانت تُمنح للحاكم صلاحيات مطلقة لا تناقش فقد فجاءت المسيحية بتعاليم كان لها دورها في حفظ مكانة الفرد داخل الدولة، فأرست لبعض قواعد الحقوق والحريات من خلال شعارها "ما الله الله وما لقيصر لقيصر"، ومن ثمة فقد كونت الديانة المسيحية مفهوما خاصا للحريات والحقوق، تؤكد على أن الناس بمختلف انتماءاتهم العقائدية يستطيعون أن يتعاونوا لتحقيق المصلحة المشتركة؛ بغية بناء مجتمع يضم أفرادا أحرارا.

حملت المسيحية معها بشرى المساواة بين جميع الناس، إلا أن تطبيق هذا المبدأ واجه تحدياتٍ كبيرةً على مر العصور، فضلا على أن الديانة المسيحية أصبحت الدين الرسمي للدولة، ومن لا يدين بها يعاقب بقسوة. مع انتشارها وتحولها إلى دين رسمي للعديد من الدول، ازداد نفوذ الكنيسة بشكل كبير .امتدت سلطتها لتشمل مجالاتٍ مختلفةٍ من الحياة وظهرت بعدها بوادر الثورة على الأوضاع والتمرد على الاستبداد، لتنتعش أفكار الحرية والمناداة بتقييد سلطات الملوك وإخضاعهم لقواعد تعلو عنهم[5].

ـ إبراهيم علي بدوي الشيخ ـ التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ 2008 ـ ص[1]7

ـ صالح محمد محمود بدر الدين ـ الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ـ دار النهضة العربية ـ[2]
القاهرة بدون تاريخ نشر ـ ص32.

ـ صالح محمود بدر الدين ـ المرجع نفسه ـ ص12 .[3]

ـ مصطفى بوشاشي ـ ملخص محاضرات مادة حقوق الإنسان ـ جامعة الجزائر ـ كلية الحقوق سنة 2003/2002 ـ ص06.[4]

[5]ـ لمى عبد الباقي محمود الغراوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان ،ط1 2009 ،ص من 36 الى 39.

وفي الوقت الذي كانت تعيش فيه أوربا قرونها الوسطى مقيدة بالسلطان المطلق للدولة والحاكم بحيث كانت تنعدم فكرة الشرعية وخضوع الدولة للقانون[1]، جاء الإسلام في القرن السابع الميلادي مقرا بحقوق الإنسان ومقدما منهجا شاملا ودقيقا لضمان تمتع الإنسان بتلك الحقوق[2]، بل ويرى الشيخ محمد الغزالي- رحمه الله - مؤيدا قول الدكتور عبد الواحد من أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، وأن الأمة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليه. ، ليقول بعد ذلك: "إن ما حفل به الإسلام من حريات وما شرعه من عدالة ومساواة، وما ضمنه للجماهير من كرامة لم يكن يدرس في عواصم الأمة الإسلامية وحدها، بل عبر إلى أوربا فحركها حتى انفجرت في ثورات التحرر[3]".

كما يشير عمر صدوق بأن الحقيقة المؤكدة في الفكر الإسلامي هي كون الإسلام أكمل وأسمى وأشمل وأبقى من جميع المواثيق والاتفاقيات والقوانين الوضعية الخاصة بضمان حماية حقوق الإنسان، حيث أن هذه الحقوق ليست منحة من أي شخص مهما كانت مكانته حاكما و مشرعا أو منفذا، إنما هي حقوق واجبة وملزمة لا تقبل الحذف، أو النسخ..[4]،فقد أعطى الإسلام للإنسان مكانته وقيمته كانسان .

كما أرسى الإسلام للإنسان كل الحقوق التي تتطلبها الحياة الإنسانية الكريمة، ويُقدّم مبادئَ شاملةً لضمان حياةٍ كريمةٍ لجميع أفراد البشر، واعتبر أن الناس جميعا أمة واحدة من غير تمييز بسبب اللون أو العرق أو الجنس مؤكدا على المساواة وقيم العدل[5]،وقدّم مبادئ عظيمةً لضمان حرية العقيدة والرأي، والتمسك بالفضيلة والوفاء بالعهد[6]، كما انه اقر حقوقا على أهل الذمة وفرض عليهم التزامات[7] ،وفضلا عن الحقوق والحريات التي أقرها الإسلام وكفلها للإنسان كإنسان استخلفه في هذه الأرض، وجعله محل تكريم، فإن الشريعة الإسلامية،أكّدت على كرامة الإنسان وحرياته الأساسية فقد وضعت ضمانات مهمة لحماية هذه الحقوق والحريات وتتمثل هذه الضمانات[8] في :

- مبدأ الشرعية :يُعدّ هذا المبدأ من أهمّ المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية، وهو مبدأٌ راسخٌ يُحكم جميع جوانب التشريع والعقاب، ومفاده انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصٍّ شرعيٍّ واضحٍ.

ـ مبدأ عدم رجعية القوانين: يُعدّ أيضا مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية، وهو مبدأٌ ثابتٌ يحكم تطبيق الأحكام الجزائية، ويساهم في تحقيق العدل، وحماية الأفراد من التعسف، وتعزيز مبدأ المسؤولية الفردية قال تعالى:﴿**وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا، وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون[9]﴾.**

---

[1] ـ صالح محمد محمود بدر الدين،مرجع سابق،ص36-37.

[2] ـ لمى عبد الباقي محمود الغراوي، مرجع سابق،ص40.

[3]- محمد الغزالي،حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،ط، 2005.

[4] ـ لمى عبد الباقي محمود الغراوي،مرجع سابق،ص40-41.

[5]ـ عفيف عبد الفتاح طباره ،روح الدين الإسلامي،عرض وتحليل لأصول الإسلام وآدابه وأحكامه تحت ضوء العلم والفلسفة ، دار العلم للملايين بيروت،لبنان،ط21 -1981،ص297.

[6] ـ لمى عبد الباقي محمود الغراوي ، مرجع سابق،ص41-42.

[7]ـ محمد علي حس، العلاقات الدولية في القران والسن، مكتبة النهضة العربية،عمان،ط1، سنة1980، ص23.

[8] ـ عفيف عبد الفتاح طباره، مرجع سابق، ص287.

[9] ـ الآية 59 من سورة القصص.

ـ مبدأ الأصل في الإنسان البراءة : هو من القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية، وهو مبدأٌ راسخٌ يُحكم جميع مراحل التقاضي أي انّه يُفترض أنّ كلّ شخصٍ بريءٌ من أيّ تهمةٍ تُوجّه إليه، حتى تثبت إدانته بشكلٍ قاطعٍ بموجب حكمٍ قضائيٍّ باتٍ.

ـ مبدأ أصل البراءة : يقتضي عدم اتخاذ أي إجراء يمس بحرية الإنسان.

- **حقوق الإنسان في الشرع والوثائق الإنجليزية :** ومكن الإشارة في هذا الصدد إلى جملة من الوثائق نلخصها في الأتي:

الشرعة الكبرى أو الماكنكارتا لسنة 1215 قد كانت هذه الوثيقة ثمرة ثورةٍ عارمةٍ قادها النبلاء ضدّ الملك جون الذي هدّد مصالحهم بطغيانه، فثاروا عليه وأكرهوه على الرضوخ لمطالبهم، محققين بذلك نقلةً نوعيةً في مسار التاريخ، وتحتوي هذه الوثيقة على مطالب أساسية منها : صيانة حقوق الإقطاعيين تأمين حرية الكنيسة، احترام حرية المرافئ والتجارة إلغاء الضرائب الاستثنائية، التزام النزاهة في العدالة والقضاء، وخصوصا ضمان الحرية الشخصية لكل فرد من أفراد الرعية مهما اختلفت طبقته و تباينت درجته، وقد جاء ذلك في المادة 29 الشهيرة: "لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص حر، أو اعتقاله، أو نزع ملكيته، أو إبعاده أو إنزال الضرر به بأية طريقة كانت، كما أننا (أي الملك) لن تأمر باتخاذ إجراءات ضده إلا بواسطة أحكام قانونية تصدر عمن هم من طبقة مماثلة لطبقته وبمقتضى قوانين البلاد"،وتضيف المادة 40:" لن تمنع أحدا من الوصول إلى حقه بطريقة عادلة، ولن تعرقل ذلك أو تساوم عليه".والحقيقة أن ماورد في الماكنكارتا لا يتعدى كونه مجموعة مبادئ قانونية إعلانية كانت تحتاج إلى وسائل قانونية تخرجها إلى حيز النفاذ؛ ولكن مع ذلك فقد كان لها أثرها كمصدر لعدد من القواعد الضامنة لهذه الحريات ومهّدت الطريقَ لنهضةٍ حقوقيةٍ عظيمةٍ[1].

عريضة الحقوق لسنة 1628هي وثيقةٌ تاريخيةٌ هامّةٌ صدرت في إنجلترا بعد صراعٍ مباشرٍ بين الملك والبرلمان، فقد حاول الملك تشارلز الأول فرض ضرائب جديدة على الشعب دون الحصول على موافقة البرلمان، ممّا أدّى إلى أزمةٍ سياسيةٍ حادّةٍ انتهت بإصدار هذه العريضة،ولذلك وجد نفسه في مواجهة مع هذه الهيئة التي كان تتكون من رجال الدين والنبلاء والبرجوازيين[2]،وقد تضمّنت هذه الوثيقة بيانًا مفصلاً لحقوق البرلمان التاريخية، والتذكير بحقوق المواطنين التقليدية التي كفلتها الشرائع القديمة، من بين أهمّ الحقوق التي أبرزتها هذه الوثيقة حقّان رئيسيان يعدّان أساسًا لسائر الحقوق الفردية والحريات العامة في إنجلترا،هما الحرية الشخصية التي يحرم القانون بموجبها التوقيف الكيفي بدون محاكمة على أساس القوانين المرعية من جهة، وتحريم إنشاء الضرائب وفرضها بدون موافقة البرلمان عليها من جهة أخرى[3].

شرعة الحقوق لسنة 1689 وقد حرمت على الملك حق تعليق مفعول القوانين، وفرض أي ضريبة كانت، وإنشاء المحاكم بدون موافقة البرلمان، مع ضمان الحريات الشخصية وحق المواطنين بتقديم العرائض[4]، كما أعطت للبرلمان حق تحديد نفقات الدولة والبلاط الملكي سنة بسنة[5].

كما يمكن ذكر قانون الخلافة الملكية سنة 1701 والذي ساهم في تحديد قواعد الخلافة، وتقييد الصّلاحيات الملكية، وتعزيز دور البرلمان .كما ألهم دساتير دول أخرى وساهم في تطوّر مفهوم الدولة الحديثة.

---

[1]ـــ محمد سعيد مجدوب، الحريات العامة و حقوق الإنسان، جروس بربس،طرابلس، لبنان، ط1، 1986، ص37-38.

[2]ـــ خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ت لبنان ،2005،ص100.

[3] ـ محمد سعيد مجدوب، مرجع سابق، ص38.

[4]ـ المرجع نفسه ،ص40.

[5] ـ خضر خضر ـ مرجع سابق، ص105.

▪ **حقوق الإنسان في الوثائق الأمريكية والوثائق الفرنسية :** لقد كان لإعلان الاستقلال الأمريكي عن المستعمرات البريطانية سنة 1776 إسهامه في تعزيز مبادئ حقوق الإنسان ونشرها حول العالم، ومما تضمنه هذا الإعلان تركيزه على قيم الحرية والمساواة كحقين طبيعيين من حقوق الإنسان، فضلا عن سيادة الأمة والفصل بين السلطات كمبدأين في التنظيم السياسي"[1]، كما يمكن الإشارة إلى شرع الحقوق التي اعتمدتها المستعمرات 13 كمقدمة لدساتيرها، إضافة إلى التعديلات الدستورية العشر الأولى التي أضيفت للدستور الأمريكي سنة 1789، والتي تعد بمثابة إعلان للحقوق ويسميها البعض شرعة الحقوق الأمريكية والتي أصبحت شرعة نموذجًا يحتذى به للعديد من الدول الأخرى في صياغة دساتيرها وقوانينها، وابرز ما يميز هذه التعديلات حرصها على تضمين مبادئ عملية تُمكّن الفرد من الحفاظ على حقوقه .فبدلاً من التركيز على مبادئ فلسفية مجردة، ركزت التعديلات على ضمانات ملموسة لحماية حقوق الأفراد في حياتهم اليومية[2] .

أما الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 وقد ساهم في وضعه امانويل جوزيف سيبس (1748–1836) باعتماده على نظريات الفيلسوف جان جاك روسو[3] يعد وثيقة تاريخية هامّة لعبت دورًا محوريًا في نضال الإنسان ضد الظلم والقهر والاستبداد ، فضلا على انه قد ساهم في نشر مبادئ الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان وحقوق المواطن في جميع أنحاء العالم .ويُعتبر مصدر إلهام لحركات حقوق الإنسان التي تسعى إلى تحقيق العدالة والمساواة ومبادئ التنظيم السياسي[4]، جميع الناس وبحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ونظرا لما اكتسبه هذا الإعلان عند الفرنسيين من قداسة فقد تمّ تضمينه كديباجة للدستور، وأشير إليه وإلى مبادئه في الدساتير اللاحقة[5]، وقد جاء في مادته الأولى والتي نص على أن : " الناس يولدون أحرارًا متساوين في الحقوق".

وقد ركز هذا الإعلان على مبادئ الحرية والمساواة، كما نص على حق الإنسان في الأمن، وعلى سيادة الشعب كمصدر للسلطات في المجتمع، وعلى سيادة القانون كمظهر الإرادة الأمة وغيرها[6].. ويرى البعض أن هذا الإعلان ذو صبغة عالمية، إذ جاء ينظر للإنسان كإنسان ،، فيقول فريدريك سيدر:" إن الإعلان الفرنسي لسنة 1789 ليس إعلانا موجها للمواطنين الفرنسيين فحسب وإنما هو موجه لكل إنسان مهما كانت جنسيته أو المكان الجغرافي الذي يعيش فيه[7]".

فقد أظهر تطور العلاقات الدولية أنّ الحماية الوطنية لحقوق الإنسان، على الرغم من أهميتها، ليست كافية وحدها .لذا برزت الحاجة إلى دور فاعل للقانون الدولي في أهمية دعم وتعزيز الحماية الوطنية لحقوق الإنسان[8].

---

[1]ـ لمى عبد الباقي محمود الغراوي، مرجع سابق،ص56.

[2]ـ محمد سعيد مجدوب، مرجع سابق، ص41.

[3]ــ رضوان زيادة، الإسلاميون وحقوق الإنسان : إشكالية الخصوصية والعالمية ،كتاب ل : برهان غليون وآخرون،حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، مركز دراسات الوحدة العربية،ط1 ،1999،ص36.

[4]ــ Gille lebreton, Libertés publiques et droit de Lhomme, Edition Dalloz ,ArmondCollin, paris,6 édition,2003,p73,

[5] ـ لمى عبد الباقي محمود الغراوي، مرجع سابق،ص55.

[6]ــ محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان،صدر عن المجلس الوطني والثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1985،ص14.

[7] Fréderic Sudre, droit européen et international des droit de Lhomme, paris, 9eme ed , juin 2008 ,p43

[8]ــ إبراهيم علي بدوي الشيخ ،التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، مرجع سابق، ص9.

الفرع الثاني : مرحلة ما بعد عصر التنظيم الدولي

نشأت قواعد عصر التنظيم الدولي في القرن التاسع عشر استجابةً للثورة الصناعية والحاجة إلى تنظيم الاستفادة من الموارد المشتركة مثل الأنهار الدولية وشبكات النقل والبريد، إلا أن الخطوات والإنجازات المحققة كانت سريعة [1]وملموسة، ومنها فكرة حقوق الإنسان التي لقيت مع امتداد هذا العهد تطورا لافتا للانتباه، ويمكن أن نميز هنا بين فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية وما بعدها.

- **فترة ماقبل الحرب العالمية الثانية :**لقد سبق القول أن الحماية الوطنية لحقوق الإنسان

ضروري حيث تقع على عاتق الدول مسؤولية احترام وحماية حقوق مواطنيها، ومع ذلك فإنّ الحماية الوطنية وحدها ليست كافية لضمان تمتع جميع البشر بحقوقهم الأساسية باعتبار أن الدولة بما لها من سيادة، فإن معاملتها لمواطنيها كانت تعتبر أمرا داخليا لا شأن فيه للدول الأخرى؛ حيث شهد القرن التاسع عشر تطورا مفاده زيادة الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان[2]خصوصا مع تصاعد مركز الفرد وتناميه في إطار القانون الدولي[3]،ازدادت أهميته وحقوقه في المجتمع وقد انعكس ذلك على القانون الدولي، فبدأت الدول تُعترف بحقوق الإنسان بصفتها حقوقًا عالمية تتجاوز حدود الدولة، فقد بدأت الدول تُدرك أنّ سيادتها لا تعني حقها في فعل ما تشاء على أراضيها، بل تُلزمها أيضًا باحترام وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق رعايا الدول الأخرى وبرز مبدأ الحد الأدنى لرعاية الأجانب يُلزم هذا المبدأ الدول بضمان معاملة رعايا الدول الأخرى بطريقة لا تقلّ عن المعاملة التي تُعامل بها مواطنيها

وذلك يشمل حماية أرواحهم وحرياتهم وممتلكاتهم وحقهم في اللجوء للقضاء، كما ظهرت فكرة التدخل الإنساني [4] لحماية رعايا الدولة في الحالات التي ارتكبت فيها فظائع

---

[1] ـ محمد المجدوب ،التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط8،2006 ، ص8.

[2]ـ إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، مرجع سابق ،ص10.

[3] ـ لمى عبد الباقي محمود الغراوي، مرجع سابق، ص59.

[4]ـ انقسم فقهاء القانون الدولي في تعريفهم للتدخل الإنساني الى قسمين:

فالقسم الأول ينطلق من مفهوم ضيق للتدخل الإنساني فيحصره في العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة، أما القسم الثاني فهر يدافع عن مفهوم واسع لهذا التدخل، فكما يمكن أن يكون عن طريق العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة، يمكن أن يقع بوسائل أخرى مثل الضغط السياسي والضغط الاقتصادي، والضغط الدبلوماسي. الخ

فأصحاب الرأي الأول الذين يرون أن التدخل لا يحدث إلا باستخدام القوة المسلحة، فيستندون إلى كون الوسائل غير العسكرية، كالضغط السياسي، والضغط الاقتصادي، والضغط الدبلوماسي... هي وسائل لا تؤتي بثمارها إلا بعد وقت طويل جدا، وهذا الأمر قد لا يتماشى وظروف الحال في الكثير من المواقف الدقيقة والحساسة، خصوصا مع وجود مخاطر جدية تنذر بحدوث انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان كالإبادة الجماعية

وسياسات التطهير العرقي. بينما الوضع المتفجر يتطلب التحرك الفوري والسريع عن طريق اللجوء للقوة العسكرية.

أما موقف القسم الثاني الذي يدافع عن المفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني، فيضيف عن العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة اللجوء إلى وسائل الضغط المختلفة كالضغط السياسي والضغط الاقتصادي، والضغط الدبلوماسي. وماسي.... الخ. فهو يرى أنه كلما كان الهدف من اللجوء إلى هذه الأساليب حمل دولة معينة على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان كان هناك مجال للحديث عن تدخل إنساني، كما يرى هذا القسم بأن هناكأساليب متعددة ومتدرجة للتدخل كالمقاطعة الاقتصادية وتوقيع العقوبات التجارية، ووقف الإمدادات الإنسانية، وتنظيم الحملات الصحفية، وفرض القيود على بيع الأسلحة، وإبداء المواقف والآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في دولة ما. وعموما فإن النظرة الغالبة تتجه للمفهوم الواسع للتدخل الإنساني.

تهز الضمير الإنساني ضد رعاياها، وقد تم تطبيق هذا المفهوم ضد الإمبراطورية العثمانية سنتي 1827 و 1876، وتم منع تجارة العبيد،حيث قرر مؤتمر برلين سنة 1885 أن تجارة العبيد ممنوعة طبقا لمبادئ القانون الدولي، كما انّ جهود السويسري هنري دونان وجوستاف مونيه لعبت دورًا هامًا في تأسيس الصليب الأحمر واتفاقية جنيف لعام 1864 .فقد كان لهذين الرجلين أثرٌ عميق على تطور القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان في أوقات الحرب للعناية بالعسكريين المرضى والجرحى وحماية المستشفيات العسكريو واحترام شعار الصليب الأحمر، ثم جاءت بعدها اتفاقية حماية الأقليات ورافق ذلك قيام عصبة الأمم عام 1919 التي التي ضمنت للأقليات في بعض الدول الأوربية وتركيا حقوق المساواة أمام القانون وحرية الدين وحرية استخدام اللغة[1].

كما شهدت هذه الفترة العمل على مكافحة بعض المظاهر الماسّة بحقوق الإنسان، مثل الاتجار بالمخدرات وتعاطيها، إذ تم عام 1912 إبرام اتفاقية دولية بهذا الخصوص، أعقبتها اتفاقية أخرى سنة 1936، والأمراض والأوبئة .كما تمّ إيلاء اهتمام خاص بحماية الملكية الفكرية للفرد فقد تم إنشاء مكتب الصحة الدولي سنة 1903، وأنشئ مكتب مماثل بين الدول الأمريكية سنة 1904، وقد كان لهذين الجهازين جهود في إنشاء منظمة الصحة العالمية ووضع الأسس لنظام دولي لحماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية والصناعية للفرد حيث تمّ إبرام اتفاقية باريس عام 1883 كأول معاهدة دولية تهدف إلى تقرير الحماية الدولية لها[2].

وعقب الحرب العالمية الأولى بدأ القانون الدولي يهتم أكثر بحقوق الفرد وحرياته خصوصا مع نشأة عصبة الأمم [3]وما تضمنه نظامها الأساسي من تعهد الدول الأعضاء في

ـ شاهين على الشاهين التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته مجلة الحقوق، الكويت، العدد 4 ديسمبر 2004، ص 260-261 كما يمكن الرجوع إلى كل من:

ـ عبد الرؤوف دبليش التدخل الإنساني وأثره على السيادة في القانون الدولي والفقه الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة خيضر بسكرة العدد، 21 مارس 2011، ص241-242

ـ حساني خالد عبد السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عيد الرحمن ميرة، بجاية السنة الثالثة، المجلد 05، العدد 01، 2012، ص 09.

ـ ماجد عمران السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد27-العدد الأول،2011 ،ص467 .

[1]ـ إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان والآليات والقضايا الرئيسية، مرجع سابق، ص10.

[2]ـ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ،1993،ص133.

[3]ـ نشأت عصبة الأمم كأول منظمة عالمية عام 1919 عقب الحرب العالمية الأولى وكنتيجة من نتائج هذه الحرب ، وقد كان ميلاده آنذاك بمثابة إيذانا ببدء عصر جديد في التنظيم الدولي المعاصر وفق قواعد القانونية ملزمة للأطراف كما هي ملزمة للجماعة، ولقد اهتم بالدعوة لهذه المنظمة الدولية العديد من المؤسسات الإقليمية والجمعيات والحكومات والشخصيات السياسية، وأبرزها كان الرئيس الأمريكي ولسون، والذي بدأ دعوته انطلاقا من معارضته للفكرة القائلة بإدارة العالم بواسطة الدول الكبرى، ومن قناعته بأن النظام الأوربي الذي كان سائدا آنذاك كان السبب في اندلاع الحرب العالمية الأولى، ويظهر ذلك من رسالته الموجهة للكنغرس الأمريكي سنة 1918 والتي حملت 14 نقطة، ونصت النقطة الرابعة عشر على الحاجة لعصبة عامة للأمم، يجب ؟ إنشاؤها بواسطة اتفاقات رسمية ضمانا للاستقلال السياسي والإقليمي للدول الصغيرة والكبيرة على السواء. وعندما دعا الحلفاء لإنشاء هذه المنظمة كان هناك حوا إلى 30 مشروعا مقترحا لتشكيل . هذا التنظيم كان أهمها مشروع الرئيس الأمريكي ولسون والمشروع البريطاني... ورغبة . في التوفيق بين هذه المشاريع شكلت كل من الحكومتين الأمريكية . ة والبريطانية لجنة سميت لجنة (هيرستميلر) لوضع مشروع عصبة الأمم. وقد اجتمعت اللجنة التي أعدت المشروع النهائي في مؤتمر فرساي، حيث كانت تتألف من مندوبين عن كل دولة من الدول الخمس الكبرى الولايات المتحدة بريطانيا، فرنسا إيطاليا، اليابان ومندوب واحد من الدول

المادة 23 بالسعي نحو الاهتمام بتحسين ظروف العمل وحماية حقوق العمال في جميع أنحاء العالم خاصة مع تصاعد حركة الطبقة العاملة وظهور النقابات العمالية، كما تم إنشاء منظمة العمل الدولية سنة 1919، لتصبح فيما بعد وكالة دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة[1].

فقد ساهمت جهود عصبة الأمم في وضع الأسس للنظام دولي لحماية حقوق الأقليات،وإنشاء حق تقديم العرائض لصالح الأقليات وإنشاء لجان للأقليات تابعة لمجلس العصبة ولعدم وفاء الدول الكبرى به قد انهار لأسباب تنظيمية تتعلق بنظام العصبة في ذلك الوقت[2].

- **فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية :**عقب فظائع الحرب العالمية الثانية (1939-1945)،التي كادت أن تبيد أممًا[3]، والتي اتسمت بخسائر فادحة وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. أمام هذه الكارثة، اتّحدت الدول لإنشاء **منظمة الأمم المتحدة عام 1945**، بهدف تعزيز حقوق الإنسان على رأس أولوياتها. فقد سعت المنظمة، من خلال ميثاقها وأدواتها المتنوعة، إلى إرساء قواعد قانونية دولية لحماية حقوق الإنسان ومنع تكرار الفظائع التي حدثت خلال الحرب[4].

ويعد ميثاق الأمم المتحدة نقطة تحول في تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان[5]،

العشرة المتحالفة وتم إقرار مشروع وع الميثاق في 28/04/1919 وأصبح يعرف بعهد عصبة الأمم، وقد اشتمل هذا العهد على ديباجة و 26 مادة، ومن الديباجة يمكن استنتاج هدفين:

1 ـ حفظ السلم والأمن الدوليين.

2ـ تنمية التعاون بين الدول في مختلف المجالات

غير أن تحديد هذه الأهداف يقوم على المبادئ التالية :

ـ عدم اللجوء للحرب في حل القضايا الدولية

ـ إقامة علاقات صريحة بين الدول أساسها العدل والإنصاف

ـ احترام قواعد القانون الدولي بالتنفيذ الدقيق لها. المحافظة على العدل.

ـ احترام الالتزامات التعاهدية.

وما يمكن قوله أن عصبة الأمم لم تحقق النجاح المرتجى منها حيث أعقبتها حرب عالمية ثانية عصفت بها، لتظهر فكرة إنشاء نظام جماعي أكثر فعالية منها في فترة الحرب ، فكانت بعدها منظمة الأمم المتحدة .

ــ محمد مصطفى المغربي بحق المساواة في القانون الدولي المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ، 2007، ص 267 وما بعدها.

ــ عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصرة ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2000، ص 134.

* محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجا دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2008، ص 87

[1]ـ صالح محمد محمود بدر الدين ـ مرجع سابق ـ ص60.

[2]ـ لمى عبد الباقي محمود الغراوي مرجع سابق ـ ص60.

[3]ــ لقد قدرت الخسائر البشرية في الحرب العالمية الثانية (1939(1945) حسب ما أكدته دراسة للأمم المتحدة على أنه يتراوح بين 30-60 مليون

شخص بالمقارنة مع 10 ملايين في الحرب العالمية الأولى، فضلا عن نسبة كبيرة من القتلى كانت في صفوف المدنيين في كلا الحربين. وتعد هذه ظاهرة جديدة في الحروب الحديثة الكبرى، فقديما كان معظم الأموات عسكريين وقلة قليلة من المدنيين بينما في هذه الحرب العالمية مست العسكري والمدني والحيوان والنبات والحماد حتى...

ــ غضبان مبروك المجتمع الدولي الأصول والتطور والأشخاص القسم الأول ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر،1994، ص182

[4] ـ مبروك جنيدي، الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة ، الجزائر،2011/2010،ص

[5] ـ لقد اتخذت التطورات التي وقعت عقب الحرب العالمية الثانية بعدين أساسيين هما البعد التاريخي، والبعد الموضوعي حيث أن البعد الأول التاريخي يرى ارتقاء حقوق الإنسان على مستوى زمني، من خلال متابعة

فقد تضمن الميثاق العديد من الأحكام والالتزامات التي تُلزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وجعلها من أولى اهتماماته، "وهذا ما تُؤكّده ديباجة الميثاق على إيمان شعوب الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية[1]" وتُنصّ المادة 1/3 على أنّ أحد مقاصد الأمم المتحدة هو "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو أي وضع آخر".كما أكدت المادة 55 في فقرتها الثالثة بضرورة : " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا". كما نصت المادة 56 منه على انه يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة (الأمم المتحدة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 "[2].

كما انه وأثناء الحديث عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي فقد جاء في المادة 68 بأن: " ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان..."[3]، وأثناء الحديث عن نظام الوصاية الدولي جاء في المادة 76/3 النص على: "

المراحل الزمنية التي تم خلالها تبني آليات حقوق الإنسان. أما البعد الثاني الموضوعي فيميز حقوق الإنسان من خلال موضوعات هذه الآليات وتصنيفهم على أساس الأهداف: الإنسانية والاجتماعية المرغوب حمايتها.
ومن خلال البعد الموضوعي لنور حقوق الإنسان يلاحظ أن المرحلة الأولى عنيت بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ما يطلق عليه تسمية الجيل الأول من حقوق الإنسان أما الجيل الثاني من هذا الحقوق فيهتم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأخيرا الجيل الثالث من الحقوق والذي يعنى بنوعية الحياة ذاتها خاصة فيما يتعلق بالبيئة والتنمية البشرية والاقتصادية. ومع أن هذه الأجيال الثلاثة ومع قد يلاحظ من تداخل في تطورها التاريخي، إلا أنه يمكن التمييز بين ملامح هذا التطور من خلال خمس مراحل أساسية وهي :
أولا-مرحلة التعريف بالحق وفيها يتم بلورة مفهوم الحق وانتقائه وتحديده كمبدا على وغالبا ما تتم هذه المرحلة من خلال كتابات فقهاء القانون والمفكرين، وكذا التطورات الاجتماعية.
ثانيا -مرحلة الإعلان وفيها يتم إقرار هذا الحق كمبدأ عام معترف به من قبل المجتمع الدولي، وغالبا ما يأخذ هذا الإعلان شكل إعلان عالمي كما هو الشأن مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو معاهدة دولية تتسم بالعمومية وعدم الإلزام بشكل كامل.
ثالثا -مرحلة النفاذ وفيها يتم تحديد عموميات هذه الحقوق وتطويرها في شكل اتفاقيات دولية متخصصة، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.
رابعا -مرحلة تشكيل آليات التنفيذ وفي هذه المرحلة يتم في الغالب تشكيل لجان وأجهزة لمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية المتخصصة، أو تعيين مقررين، أو تكوين لجان تحقيق، وإعمال نظام التقارير وغيره.
خامسا -مرحلة الحماية الجنائية وفيها يتم وضع الانتهاكات الواردة على الحق المعني بالحماية في إطار نص تجريمي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبيه.
ــ محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق القاهرة، المجلد 1، ط1، 2003، ص 12-13.

[1] ـالفقرة 2 من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بمدينة فرانسيسكو في 1945/06/26.

[2] ـ تنص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على انه و"رغبة في دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم . مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على:
أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب للاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.
ب ـ تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.
ج ـ ان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

[3] ــ وبالفعل وطبقا لمل خولته المادة 68 من الميثاق بحق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أن ينشئ لجانا لاحترام حقوق الإنسان فقد انشأ لجنة حقوق الإنسان سنة 1946 وعهد إليها باختصاصات واسعة بصدد حقوق الإنسان، على أن تقدم اقتراحاتها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ثم أنشأت هذه اللجنة بعد ذلك " اللجنة

التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء...".

والحقيقة ان الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة لعبت دورًا هامًا في تعزيز حقوق الإنسان إلى جانب ميثاق الأمم المتحدة والتي تم إنشاؤها بعد قيامها ، ويمكن الإشارة هنا إلى منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو وغيرهما.

غير أن ما يلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة لم يفصل حقوق الإنسان، ولم يحدد التزامات بعينها تجاه حقوق محددة، رغم أن ذلك لا يعني أن الدول ليست ملتزمة قانونا باحترام حقوق الإنسان ولو بحسن نية، كما نصّ ميثاق الأمم المتحدة على إنشاء العديد من الأجهزة التي تُساهم في تعزيز حقوق الإنسان ، ، ومن ذلك مثلا ما جاء في المادة 10 من الميثاق على أنه للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق ... ووفقا للمادة 13/1 على أن: " للجمعية العامة أن تشير بتوصيات في مجال التعاون الدولي للإغاثة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة "،كما أنه وطبقا للمادة 62/2 من الميثاق أن يقوم تخويل المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقديم تقرير عن أعماله للجمعية العامة للأمم المتحدة: تُساعد هذه المادة على ضمان مساءلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعماله في مجال حقوق الإنسان. ويمكن للجمعية العامة مراجعة تقارير المجلس وتقديم توجيهات له.[1]

وانطلاقا من هذه النصوص يرى كثير من الفقهاء بأن نصوص ميثاق الأمم المتحدة لها قوة قانونية ملزمة، إذ يُشكل خرق ميثاق الأمم المتحدة مخالفة لقواعد القانون الدولي[2]، وذلك قد يُترتب عليه مسؤولية قانونية للدولة المخالفة ذلك أن نصوص الميثاق هي نصوص معاهدة دولية متعددة الأطراف، إذ لا يجوز لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة التنكر لذلك، فضلا على أن القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الميثاق هي من القواعد الآمرة في القانون الدولي والتي لا يجوز مخالفتها، وإن حصل ذلك فإنه يعد عملا غير مشروع [3].

على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان، إلا أنه لا تزال هناك العديد من التحديات التي تُعيق تمتع الأفراد بحقوقهم من ناحية أخرى فإن دور الآليات التابعة للميثاق ذات صبغة سياسية أكثر منها قانونية،فهي ليست مثالية إذ أنّها تواجه العديد من التحديات. ومع ذلك، فإنّها تُمثل أداة مهمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وإنّ التعاون الدولي ضروري لتحسين فعالية هذه الآليات ولضمان احترام حقوق الإنسان للجميع[4].

ونتيجةً للمحدوديات التي واجهتها جهود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وإدراكًا لِحاجة ملحة إلى إطار قانوني أكثر وضوحًا والتزامًا، تمّ البحث عن مبادرات جديدة

الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات"، لدراسة المسائل المتعلقة بمنع التمييز وحماية الأقليات، وإعداد التوصيات بشأنها ورفعها إلى لجنة حقوق الإنسان... نسخة الكترونية، بدون ذكر تاريخ comK.kotobarabia.www - جمال البنا، نتهج الإسلام في تقرير حقوق الإنسان، سلسلة كتب عربية، النشر، ص48.

[1]ـ إبراهيم علي بدوي الشيخ،التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، مرجع سابق، ص17-18.

[2]ـ للإشارة فان هذا الرأي يجد معارضة لدى البعض، الذين يرون أن الميثاق يحدد الحقوق التي يجب حمايتها كما أنه لم ينظم وسائل حماية تلك الحقوق، ولم يجز للأفراد أو الجماعات أن يتظلموا عند المساس بحقوقهم، فضلا على أن الفقرة7 من المادة الثانية من الميثاق تحرم على الأمم المتحدة التدخل في المسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي لأية دولة، كما أنه وعلى الرغم من تناول الميثاق لحقوق الإنسان في عدة مواضيع، فان معالجة المسألة قد جاءت في شكل إشارات عامة للحقوق الأساسية للإنسان والمساواة في التمتع بها...

[3]ـ حكمت سبر، القواعد الامرة في القانون الدولي، دراسة مقارنة، مجلة القانون المقارن العراقية، العدد 10، بغداد، 1979، ص51، نقلا عن لمى عبد الباقي محمود الغراوي، مرجع سابق،ص70.

[4]- مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص2.

لتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الدولي،ومن أجل ذلك وفي إطار الدور المنوط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي،كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة يمكنه أن يضطلع بكفالة واحترام حقوق الإنسان ويقدم التوصيات، ويضع الاتفاقيات التي تتصل بالمسائل الواقعة في دائرة اختصاصه،فقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10 بقرار عن الجمعية العامة، والذي يعد أول وثيقة دولية تتناول حقوق الإنسان بصورة واضحة ومفصلة.

وقد كان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان دورًا هامًا كرافعة أساسية في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتي ارتقت بها مجرد الوعي والتعزيز إلى الحماية الدولية، عن طريق وضع وسائل وآليات للحماية والرقابة على تنفيذها، نذكر من ذلك العهد للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والعهد الدولي للحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كذلك في سنة 1966 والحق بروتوكولين اختياريين، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيئة واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم، وغيرها من اتفاقيات وبروتوكولات.

المبحث الثاني:تدرج الخاصية الإلزامية لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

تعد قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من الأسس القانونية التي تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الأفراد على المستوى العالمي. ومع تطور النظام الدولي، شهدت هذه القواعد تحولاً تدريجياً من مجرد مبادئ وأحكام غير ملزمة إلى نصوص قانونية ذات طابع إلزامي. يهدف هذا المبحث إلى استعراض مراحل تدرج الخاصية الإلزامية لهذه القواعد، بدءاً من اكتساب حقوق الإنسان بعداً عالمياً ووصولاً إلى إقرار آليات تضمن تطبيقها بشكل فعّال.

في المطلب الأول،سنتناول كيفية اكتساب حقوق الإنسان بعداً عالمياً، من خلال تطور المبادئ والتشريعات الدولية التي تكرس هذه الحقوق كمعايير ملزمة لكافة الدول.

أما في المطلب الثاني، فسنركز على الآليات القانونية والمؤسساتية التي تم إقرارها لضمان حماية حقوق الإنسان، وكيفية تعزيز طابع الإلزام لهذه الآليات لضمان احترام الدول لتلك الحقوق وتنفيذها بشكل فعّال.

المطلب الأول: اكتساب البعد العالمي لحقوق الإنسان.

إن ميثاق الأمم المتحدة يشكّل نقطة تحول جوهرية في تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ حيث أكد في أهدافه ومبادئه على تعزيز احترام حقوق الإنسان وجعلها من أولى أولوياته[1]. ومع أهمية ما تضمنه الميثاق، إلا أن غياب تحديد مفصل للحقوق وعدم وضع آليات تنفيذ دولية تلزم الدول الأطراف باحترام حقوق الإنسان، دفع المجتمع الدولي إلى التفكير في إنشاء إطار يحدد حقوق الإنسان بوضوح ويشمل آليات قانونية دولية تلتزم بموجبها الدول باحترام حقوق الإنسان وتحمل المسؤولية تجاهها. وتمثل هذا الجهد في إصدار إعلانات وإبرام اتفاقيات دولية ملزمة خاصة بحقوق الإنسان. وقد تجسد هذا الأمر فعلياً بإقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما تلاه من اتفاقيات دولية متلاحقة في مجال حقوق الإنسان، والتي تم

[1]- تشكل اتفاقيات حقوق الإنسان جزءا أساسيا من القانون الدولي، حيث تمثل أحكامها إلزاما قانونيا على الدول التي تصادق عليها بضرورة احترامها وضمان تمنع مواطنيها بما تشمله من حماية لحقوقهم وحرياتهم، وجوهر ذلك الالتزام يتمثل في تحقيق الحماية والاحترام والتعزيز من قبل الدول لحقوق الإنسان، فهذه الاتفاقيات هي جزء من القانون الدولي التعاقدي... وتتسم تلك الاتفاقيات بأنها تنشئ التزامات قانونية للدول الأطراف فيها .... عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 12.

إنجازها داخل إطار منظمة الأمم المتحدة. ولم يتوقف الجهد عند هذا الحد بل امتد إلى وضع اتفاقيات إقليمية تعنى بحقوق الإنسان.

سنتناول هذه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ثلاثة فروع؛ حيث سيتناول الفرع الأول الإعلان عالمي لحقوق الإنسان، أما الفرع الثاني فسيتعرض العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ، وفي الفرع الثالث سنناقش تلك إعتمادات اتفاقيات خاصة بكل حق على حدا من حقوق الإنسان .

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر أولى ثمار جهود منظمة الأمم المتحدة، حيث يمكن القول إن الدافع الأساسي لإعداده كان القناعة بأن ما ورد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يكن كافياً[1]. بناءً على ذلك، جاءت المبادرة الأولى لتعكس مدى اهتمام المنظمة بموضوع حقوق الإنسان، عبر صياغة وثيقة خاصة تركز على هذا الموضوع، بدلاً من اعتباره مجرد هدف ضمن عدة أهداف تسعى المنظمة لتحقيقها[2]. وكان الاعتقاد السائد أن احترام حقوق الإنسان بشكل مرضٍ يتطلب أن تُصاغ هذه الحقوق بوضوح وبساطة في وثيقة مستقلة تكون في متناول الجميع ويفهمها الجميع، حكاماً ومحكومين، أفراداً وهيئات. وقد تحقق ذلك فعلاً.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي صدر بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العادية، يعد من أهم إنجازات الأمم المتحدة. لا شك أن هذا الإعلان وما يتضمنه من حقوق يعد من أهم الخطوات التي اتخذتها البشرية في سبيل بناء حضارة عالمية، لما اكتسبه من أهمية سياسية ومعنوية وقانونية، ومكانة بارزة في النضال من أجل الحرية والكرامة الإنسانية[3].

➢ أولا : نشأة و أصول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تعود عملية إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى سنتين قبل إقراره في العاشر من ديسمبر 1948. طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى من لجنة حقوق الإنسان إعداد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وعينت لجنة صياغة تضم ممثلين من ثماني دول هي: أستراليا، الصين، فرنسا، لبنان، الاتحاد السوفيتي سابقاً، الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة.

بعد جمع الآراء والمقترحات، تم إعداد مشروع أولي للشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وخلال الدورة الثانية للجنة حقوق الإنسان، تم إعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4].

تمكنت لجنة حقوق الإنسان من إعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية المنعقدة في قصر شايو في باريس في 10 ديسمبر 1948، بموجب القرار رقم 217 أ (د-3). وافقت على الإعلان 48 دولة من أصل 58 دولة أعضاء في الأمم المتحدة آنذاك، بينما امتنعت 8 دول عن التصويت[5]، وتغيبت دولتان هما الهندوراس واليمن.

---

[1]- . الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1948). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2]- كوفي عنان، "الأمم المتحدة: من أجل عالم أفضل"، نيويورك: منشورات الأمم المتحدة، 1999.

[3]- . جيمس نيكول، "حقوق الإنسان في عصر العولمة"، لندن: دار روتليدج، 2003.

[4]- محمد يوسف علوان نفس المرجع - الصفحة 91.

[5]- للإشارة فقد كانت أغلب الدول الممتنعة عن التصويت من الدول الشيوعية، وقد بررت موقفها على أساس أن الإعلان لم يعالج واجبات الفرد نحو المجتمع، ولأنه رجح كفة الحريات الرأسمالية، كما كان امتناع العربية السعودية عن التصويت يرجع بالأساس إلى تضمين الإعلان من وجهة نظرها - عددا من الحقوق والحريات التي لا تتفق وخصائص المجتمع الإسلامي، فالمادة 16 من الإعلان تعترف للرجل والمرأة متى بلغا سن

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عكس الطموحات الأمريكية المتعلقة بالمنظمة الأممية. وقد سعى الأمريكيون بدعم حلفائهم ومؤيديهم إلى حشد أغلبية كبيرة من الأصوات لصالح الإعلان، مما أسفر عن موافقة 48 دولة عليه دون أي معارضة، في حين امتنعت ثماني دول عن التصويت، وهي الكتلة السوفياتية، يوغوسلافيا، المملكة العربية السعودية، وجنوب إفريقيا.

كان سبب امتناع هذه الدول عن التصويت يعود إلى مخاوفها من التدخل في شؤونها الداخلية باسم حقوق الإنسان، وكذلك إلى عدم تطرق الإعلان إلى الوسائل التي ينبغي على الدول اتخاذها لإعمال حقوق الإنسان. كما انتقدت الدول الشيوعية موقف الدول الغربية الرافض لإدانة الفاشية صراحة في الإعلان، وهي الظاهرة التي كانت وراء اندلاع الحرب العالمية الثانية[1].

بالنسبة لامتناع المملكة العربية السعودية عن التصويت، فقد كان بسبب تضمن الإعلان لعدد من الحقوق والحريات التي لا تتفق مع خصائص المجتمع الإسلامي. أما امتناع جنوب إفريقيا عن التصويت، فكان بسبب سياسة الفصل العنصري التي كانت تتبعها، وهي سياسة تناقض أبسط حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، عارضت جنوب إفريقيا وجود نصوص تعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الإعلان.

- **ثانيا : مضمون الإعلان**

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كغيره من الصكوك الدولية، مؤلفًا من ديباجة وثلاثين مادة. أكدت ديباجته على وحدة الأسرة البشرية[2]، وكرامة الإنسان وقيمته، وذكرت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. كما أشارت إلى العلاقة بين احترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والحرية في النظام الداخلي من جهة، والسلام العالمي بين الأمم من جهة أخرى[3].

ينادي الإعلان بحقوق وحريات سياسية، ومدنية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية، يمكن تفصيلها كما يلي[4]:

- **الحقوق المدنية والسياسية[5]** :

الزواج، بالحق في الزواج وتكوين أسرة دون أي قيد بسبب العنصر أو الجنسية أو الدين وللزوجين بموجب المادة ذاتها حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيام الزواج وعند انحلاله. كما أن المادة 18 منه تقر حرية إبدال الدين أو المعتقد كما تحرم المادة 2 التمييز بسبب المولد أي أنها لا تفرق بين الطفل الشرعي والطفل المولود خارج الرابطة الزوجية أما المادة 25، فتشير صراحة إلى أنه لجميع الأطفال الحق في التمتع بالحماية الاجتماعية ذاتها سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 91-92, كما يمكن الرجوع إلى : Gille Lebreton, op.cit,p125

[1]- قادري عبد العزيز . نفس المرجع - الصفحة 115.

[2]- ينظر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/12/1948 بقرار الجمعية لعمة رقم 217 ألف(د -3).

[3]- محمد يوسف علوان . نفس المرجع . الصفحة 100.

[4]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى مرجع سابق، ص 101 وما بعدها. كما يمكن الرجوع إلى كل من : خضر خضر، مرجع سابق صن من 148-150.

[5]- محمد سعيد مجدوب مرجع سابق، ص 91-92.

- **المادتان الأولى والثانية:** تؤكدان أن جميع الناس يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وتعددان المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز.

- **المواد من الثالثة إلى الثانية والعشرين:** تشمل الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها كل إنسان،و من بينها:

- الاعتراف بالشخصية القانونية.
- البراءة حتى تثبت الإدانة.
- التمتع بالجنسية.
- حرية الرأي و التعبير.
- حرية الاجتماعات و الجمعيات السلمية.
- المشاركة في إدارة الشؤون العامة[1].

❖ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- المواد من الثالثة والعشرين إلى السابعة والعشرين**: تشمل هذه الحقوق ما يلي:

- حرية الاجتماعات و الجمعيات السلمية
- الحق في الضمان الاجتماعي.
- الحق في العمل و الحرية اختيار العمل.
- الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها.
- الحق في الراحة وأوقات الفراغ .
- الحق في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية للمجتمع.
- الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني[2].

❖ **الحقوق والواجبات الاجتماعية**:

- المادة الثامنة والعشرون: تؤكد أن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان.
- المادة التاسعة والعشرون: تنص على أن لكل فرد واجبات تجاه المجتمع الذي يمكن أن تنمو فيه شخصيته النمو الحر الكامل، وأنه لا يخضع في ممارسة حقوقه لأي قيود إلا تلك التي يقرها القانون.

- المادة الثلاثون: تنص على أنه لا يجوز تأويل أي نص في الإعلان على نحو يفيد انطواؤه على تخويل أي دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق المنصوص عليها فيه.

---

[1]- تعرف الحقوق المدنية والسياسية بأنها حقوق تقوم على مفهوم الإنسان الفرد الذي يتمتع بصفته تلك بحقوق متأصلة فيه، سابقة للكيانات الاجتماعية، مما يولد واجبات اجتماعية محددة على كاهل الدول الأطراف... - حاتم قطران دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 2004، ص 12.

[2]- محمد يوسف علوان . نفس المرجع . الصفحة 101.

❖ **الالتزام بالدول**

الالتزام المنصوص عليه في المادة الثلاثين من الإعلان يلزم فقط الدول الموقعة عليه أو المصرحة بقبوله أو المنضمة إليه. أما الدول الرافضة له أو المتحفظة عليه، فغير ملزمة به، كما هو الحال بالنسبة للمملكة العربية السعودية التي رفضت الاعتراف بهذا الإعلان وبالاتفاقيتين لعام 1966، متذرعة بعدة أسباب[1]، أهمها:

- الحماية الشاملة لحقوق الإنسان.
- القوة الإلزامية للشريعة الإسلامية لكافة الناس، دولًا وأفرادًا.
- التحفظ على بعض المواد المقررة لحقوق معينة مثل حق الإضراب، وتكوين النقابات، وحق التبني[2].

❖ **الحقوق الأخرى:**

- المادة 14: تضمن حق كل فرد في التماس الملجأ هربًا من الاضطهاد، مع استثناء الحالات التي تنشأ عن جرائم غير سياسية أو أعمال تتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة.
- المادة 15**: تعطي الحق للفرد في التمتع بجنسية ما والحق في تغييرها.
- المادة 16**: تركز على حقوق الزواج المتساوية بين الرجل والمرأة وتأسيس أسرة دون تمييز.
- المادة 17**: تشير إلى حق الملكية الفردية وعدم تجريد أي فرد من ملكيته تعسفًا.
- المادة 18**: تضمن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، بما في ذلك حرية تغيير دينه أو معتقده.

اختتمت المواد من 28 إلى 30 بالإشارة إلى العلاقة بين الفرد والمجتمع، والتأكيد على أنه ليس في الإعلان أي نص يخول دولة أو جماعة أو فرد القيام بأي نشاط أو فعل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

❖ **القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أكثر القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة شهرة وأهمية، ولكن قيمته القانونية كانت محل جدل ونقاش كبيرين[3]. رغم موافقة الجمعية العامة عليه دون أي معارضة، فإنه لا يتمتع بالصفة الإلزامية القانونية[4]، لأنه يصدر

---

[1]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى مرجع سابق، ص 103-104.
[2]- عمر الصدوق نفس المرجع الصفحة 122.
[3]- لمي عبد الباقي محمود الغراوي، مرجع سابق، ص81.
[4]- ولعل ما ذهبت إليه السيدة "روز فولت رئيسة لجنة حقوق الإنسان يصب في هذا الاتجاه المنكر للقوة الملزمة، حيث قالت بأن: " مشروع الإعلان لا يعتبر معاهدة ولا اتفاقا دوليا، كما أنه لا يتضمن أي التزام قانوني، ولكنه بعد تأكيدا للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان التي لا ينازعه فيها منازع، كما أنه (أي الإعلان يهدف إلى إرساء المبادئ التي ينبغي أن تكون غاية كافة شعوب الأمم المتحدة ". أما المندوب الفرنسي Cassin، فإنه ومع إنكاره للقوة الملزمة لهذا الإعلان، ولكنه مع ذلك يذهب إلى اعتباره توجيها لمسلك الدول السياسي والتشريعي في مادة حقوق الإنسان*
*محمد السعيد الدقاق التنظيم الدولي دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، دون ذكر سنة الطبع، ص 409.

كتوصية تدعو الدول إلى تطبيق مضامينه[1]. ووفقًا للدكتور عبد العزيز سرحان، فإن الأسباب التي تفقد هذا الإعلان قيمته القانونية الإلزامية تشمل[2] :

لم يتم تحويل هذا الإعلان إلى اتفاقية دولية تعطيه صفة القواعد القانونية الدولية واجب الاحترام.

- لا يحمل الإعلان قوة إلزامية، لأن توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تنشئ واجب الالتزامات قانونية دولية

يفتقر الإعلان إلى قيمة عملية، لأنه لا يتضمن ضمانات لصالح الأفراد ولا جزاءات ضد الدول.

على الرغم من افتقار الإعلان للقوة القانونية الملزمة التي تفرض على الدول احترامه والعمل بموجبه، فإنه اكتسب قيمة معنوية كبيرة جعلت من الصعب تجاهله أو التغاضي عن أحكامه، خاصة فيما يتعلق بسن التشريعات المتعلقة بحقوق الأفراد[3]. وقد أصبحت العديد من الحقوق الواردة في الإعلان جزءًا من القانون الدولي العرفي، وحتى الحقوق التي لم تكتسب هذه الصفة بعد، فإنها تحظى بقبول واسع واعتراف من جانب الدول.

❖ تأثير الإعلان العالمي على القوانين الدولية والوطنية:

يتجلى تأثير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوضوح من خلال تكريسه في القانون الدولي والقوانين الداخلية للدول. فعلى الصعيد الدولي، كان الإعلان نقطة البداية لسلسلة من الاتفاقيات الملزمة قانونًا، مثل:

- العهدين الدوليين لحقوق الإنسان (1966).
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950).
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969).
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981).
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (1994).

أما على الصعيد الوطني، فإن العديد من الدول تستلهم مبادئ الإعلان في دساتيرها وتشريعاتها، وبعضها يعلن صراحة التزامه بأحكامه[4]. مثال على ذلك، تضمنت الدساتير الجزائرية الصادرة في 1976، 1989، و1996 بعض المبادئ العامة الواردة في الإعلان، مثل المساواة بين المواطنين دون تمييز بسبب الجنس أو المولد أو العرق أو الرأي[5]. وأكد دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1963 انضمام الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بدون تحفظ في المادة 11 منه[6].

❖ مكانة الإعلان العالمي كمصدر للالتزامات الدولية:

---

[1]- يمكن الرجوع إلى حسنين المحمدي بوادي حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 ص 52.

[2]- نقلا عن عمر صدوق، مرجع سابق 107-108.

[3]- حبيب خداش الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة منظمة المحامين المنطقة تيزي وزو الجزائر ماي 2004، العدد 01، ص 62.

[4]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 106-108.

[5]- حبيب خداش مرجع سابق، ص 63.

[6]- الزهاري بوزيد البرلمان وعملية ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة الجزائر، العدد 6، 2005 ،ص49.

يشير الدكتور إبراهيم علي بدوي الشيخ إلى أن مكانة الإعلان العالمي تأكدت كمصدر من مصادر الالتزامات الدولية، باعتباره تفسيرًا لمواد ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد أثر الإعلان بشكل ملحوظ على الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية، وتكرر الإشارة إليه كمرجعية بواسطة المنظمات الدولية والإقليمية. وأكد إعلان مؤتمر طهران لحقوق الإنسان عام 1968 على أن الإعلان يشكل التزامًا على أعضاء المجتمع الدولي. وأشار إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا المنظم من الأمم المتحدة عام 1993 إلى أن الإعلان يشكل المثال المشترك الذي يجب أن تحققه الشعوب كافة، وهو مصدر الإلهام الذي اتخذته الأمم المتحدة أساسًا لإحراز التقدم في وضع المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان[1].

الفرع الثاني: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان

لقد اهتم واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بضرورة متابعة إصدار الإعلان باتفاقيات ملزمة للدول، تتضمن معالجة وتنظيمًا مفصلين للحقوق والحريات. وقد تُرجم هذا الاهتمام إلى الواقع في عام 1966 بإقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان[2]. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة كلا من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى البروتوكول الأول الملحق بالأخير. وتم عرضهما للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، بعد مرور18عامًا على إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و12 عامًا على إنجاز مشروعي الاتفاقيتين في لجنة حقوق الإنسان عام 1954.

دخل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ في 3 يناير 1976 وفقًا للمادة27[3]، بينما دخل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الأول الملحق به حيز النفاذ في 23 مارس 1976. وترتب العهدان، باعتبارهما اتفاقيتين دوليتين ملزمتين، التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف، ويشكلان تقدما مهما وخطوة جادة في حماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي[4].

❖ هيكل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5]:

يتألف العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من مقدمة و31 مادة، مقسمة إلى خمسة أجزاء[6] :

- الجزء الأول (المادة 1): يؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية.
- الجزء الثاني (المواد 2-5):** يركز على التزام الدول بتعهداتها وبأحكام الميثاق.

---

[1]- إبراهيم . علي بدوي الشيخ التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، مرجع سابق، ص28.

[2]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى مرجع سابق، ص 112.

[3]- تنص المادة 27 على أنه يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العم للأمم المتحدة، أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

[4]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى مرجع سابق، ص 113.

[5]- لمي عبد الباقي محمود الغراوي، مرجع سابق، ص 90.

[6]- يمكن الرجوع إلى كل من : عمر صدوق، مرجع سابق، ص 109-110. محمد سعيد مجدوب مرجع سابق، ص 96.

- الجزء الثالث (المواد 6-15): ينص على مجموعة حقوق مثل الحق في العمل، والحق في تشكيل النقابات، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في التربية والتعليم.
- الجزء الرابع (المواد 16-25): يشير إلى تنظيم الإشراف والرقابة الدولية على تطبيق الميثاق وتحديد الأجهزة المخولة للقيام بهذا الدور.
- الجزء الخامس (المواد 26-31): يتضمن إجراءات التصديق والتنفيذ.

❖ **هيكل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:**

يتألف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من ديباجة و53 مادة، مقسمة إلى ستة أجزاء[1]:

- الجزء الأول (المادة 1): يتطابق مع ما جاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث يؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية.
- الجزء الثاني (المواد 2-5): يركز على مدى التزام الدول بأحكام الميثاق.
- الجزء الثالث (المواد 6-27): يتضمن طائفة كبيرة من الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة، وحرية التنقل والإقامة، والمساواة أمام القضاء، والمحاكمة العادلة، والحرية والسلامة الشخصية، والتجمع السلمي، وتشكيل النقابات، والانتخابات، والاستفادة من الخدمة العامة[2].
- الجزء الرابع (المواد 28-45): يشير إلى إنشاء لجنة حقوق الإنسان كجهاز مكلف بتطبيق هذه الاتفاقية.
- الجزء الخامس (المواد 46-47): يتعلق بحظر تفسير أي حكم من الميثاق بشكل يخل بالأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة.
- الجزء السادس (المواد 48-53): يتناول إجراءات التصديق والسريان.

❖ **الرقابة والتطبيق**

تختلف الرقابة على تطبيق العهدين؛ فالرقابة على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كانت تقتصر على نظام التقارير التي تتعهد الدول الأطراف بتقديمها، ولم تشمل نظام الشكاوى حتى وقت قريب[3]. أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فتتولى

---

[1]- عمر صدوق، مرجع سابق، ص 112-113 .
كما يمكن الرجوع إلى كل من : محمد سعيد مجدوب مرجع سابق، ص 96-97 ،خضر خضر، مرجع سابق، ص 155-156.

[2]- لقد تم الاقتصار على مجموعة من الحقوق للتمثيل ليس إلا، ويمكن الرجوع المحتوى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3]- لقد تم إقرار بروتوكول اختياري اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 18 يونيو 2008 - وإلى نهاية 2009، لم توقع أي دولة عربية عليه وثاني أهمية هذا البروتوكول أنه يوفر نظاما للشكاوى والتظلمات من انتهاكات هذه الحقوق أمام اللجنة المعنية حيث يكفل للأفراد الذين تنتهك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية التقدم ببلاغات ضد دولهم أو الدول التي لم تفلح آلياتها الداخلية في رفع هذا الضرر أو كف الانتهاك الذي قد يتعرض له أي شخص سواء كان من مواطني هذه الدولة من عدمه بشرط أن تكون من الدول الموقعة على هذا البروتوكول كما يتيح للدول رفع شكاوى في حقها أمام اللجنة بشرط أن تكون الدولة الأخرى منضمة للبروتوكول وتسمح بالمثل برفع شكاوى من المواطنين أو الدول الأخرى المنضمة ضدها فقد جاء في المادة الأولى من هذا البرتوكول : -1 تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها وفقا لما تنص عليه أحكام هذا البروتوكول2 -لا يجوز للجنة تلقي أي بلاغ يتعلق

لجنة حقوق الإنسان المختصة تطبيقه، حيث تستلم وتفحص تقارير الدول الأطراف، وتبحث شكاوى الدول والأفراد بموجب البروتوكول الاختياري الأول. و يعترف هذا البروتوكول للجنة حقوق الإنسان باختصاص استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون انتهاك حقوقهم المقررة في العهد.

❖ **البروتوكولات الملحقة:**

جاء البروتوكول الاختياري الأول مصاحبًا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بينما تم اعتماد البروتوكول الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام في وقت لاحق، بتاريخ 15 ديسمبر 1989 بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/128، ودخل حيز النفاذ في 11 يوليو 1991 وفقًا لأحكام المادة 8/1 منه.[1]

تعد هذه الاتفاقيات خطوة كبيرة نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مما يجعلها التزامًا دوليًا مباشرًا على عاتق الدول الأطراف.

الفرع الثالث: الاتفاقيات المبرمة الخاصة بكل واحد على حدا:

إضافة إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان المذكورين سابقاً، أقرت منظمة الأمم المتحدة عدة اتفاقيات دولية متخصصة بحقوق الإنسان[2]، وتتمتع هذه الاتفاقيات بصبغة قانونية ملزمة للدول الأطراف. من بين هذه الاتفاقيات:

1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

اعتمدت هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة رقم 2106 ألف (د - 20) بتاريخ 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ في 4 يناير 1969، وفقاً لأحكام المادة 19 منها[3].

بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول . ولم يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ إلا في 05/05/2013 فقط.

* محمد عبد العظيم سليمان وآخرون مدونة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية القاهرة، دون ذكر تاريخ نشر، ص 31.

[1]- تنص المادة 8/1 من البرتوكول الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام على أنه يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

[2]- لقد قامت الجزائر بالتصديق على معظم اتفاقيات حقوق الإنسان ، فقد تم التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء جميع أشكال التمييز العنصري في 1972 ، وكل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتم ذلك في سنة واحدة : 1989، وبالإضافة إلى ذلك فقد تم التصديق على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1993 و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1996 ، أما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم فتم التصديق عليها سنة 2005.

ينظر تقرير تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن الجزائر الأمم المتحدة الجمعية العامة:وثيقة A/HRC/W/G/6/1/DZA/2في: 26/03/2008.

[3]-تنص المادة 19 من هذه الاتفاقية على أنه : 1- يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة. 2- أما الدول التي تصدق هذه الوثيقة أو تنضم إليها بعد أن يكون قد تم إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين، فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل منها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ صك تصديقها أو صك الضمامها."

- **أهداف الاتفاقية**: تهدف إلى منع وإزالة كافة أشكال التمييز العنصري، سواء كان قائماً على العرق، اللون، النسب، أو الأصل القومي أو الإثني. تهدف إلى تعطيل وعرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في جميع المجالات.
- **التزامات الدول الأطراف**: تدعو الاتفاقية الدول الأطراف إلى العمل بكافة الوسائل المناسبة ودون تأخير لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس[1].
- **آليات الرقابة**: تعتمد الاتفاقية على نظام التقارير كوسيلة لمراقبة تطبيق أحكامها، كما تسمح بتقديم الشكاوى الفردية بموجب المادة 19.

2. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

اعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 24/180 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 وفقاً للمادة 27[2] منها.

يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويهدف إلى أو يؤدي إلى توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، المدنية، أو أي مجال آخر، أو إلى توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل[3].

تدعو الاتفاقية الدول الأطراف إلى إدانة جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال:

- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة: في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية.
- اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية: تشمل فرض جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.
- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة: على قدم المساواة مع الرجل[4].

وفقاً للمادة 18 من الاتفاقية[5]، تتبنى الاتفاقية نظام التقارير كوسيلة للرقابة على تنفيذ أحكامها. كما تسمح بتقديم الشكاوى الفردية بموجب بروتوكولها الاختياري. تنص المادة الأولى من هذا البروتوكول على أن تعترف الدولة الطرف باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (اللجنة) في تلقي الرسائل المقدمة وفقاً للمادة 2[6] والنظر فيها.

---

[1]- حبيب خداش مرجع سابق، ص 80.

[2]- تنص المادة 27/1 من اتفاقية جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

[3]- ينظر المادة 01 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[4]- ينظر المادة 02 من نفس الاتفاقية.

[5]- تنص هذه الاتفاقية في مادتها 18 على أنه تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم للأمين العام للأمم المتحدة تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير .....

[6]- تنص المادة 2 من هذا البروتوكول على أنه يجوز أن تقدم الرسائل من قبل أو نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد خاضعين لولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف، لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية .....

تم اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54/4 المؤرخ في 6 أكتوبر 1999، وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه في 10 ديسمبر 1999. ودخل البروتوكول حيز النفاذ في 22 ديسمبر 2000 وفقاً للمادة 16 منه[1].

3. الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة:

تم اعتماد هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39/46 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ في 26 يونيو 1987 وفقاً لأحكام المادة 27\1.

تعرف الاتفاقية "التعذيب" بأنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدي أو عقلي، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، أو لمعاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو لتخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يشمل ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها[2].

تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي. كما تحظر الاتفاقية التذرع بأي ظروف استثنائية، سواء كانت حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، كمبرر للتعذيب. وتمنع أيضاً التذرع بالأوامر الصادرة من موظفين أعلى مرتبة أو من سلطة عامة كمبرر للتعذيب[3].

تتضمن المادة 19[4] من الاتفاقية نظام التقارير كإجراء للرقابة على تنفيذ أحكامها، وتسمح المادة 22 بتقديم الشكاوى الفردية. تنص المادة 22 على أنه يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة البلاغات الواردة من الأفراد أو نيابة عنهم، الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية.

أما البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 199/57 المؤرخ في 18 ديسمبر 2002، فيهدف إلى إنشاء نظام زيارات منتظمة تقوم بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بهدف منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة[5]. يبدأ نفاذ البروتوكول وفقاً للمادة 28\1في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام

---

[1]- تنص المادة 16 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الق9ضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إبداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة .....

[2]- ينظر المادة 01 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة قاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

[3]- ينظر المادة 02 من نفس الاتفاقية.

[4]- تنص المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية .....

[5]- ينظر المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيئة.

العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ودخل حيز النفاذ فعلاً في 22 يونيو 2006. كما ينص البروتوكول على إنشاء لجنة فرعية لمنع التعذيب للقيام بالمهام المنصوص عليها فيه[1].

4. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل:

تم اعتماد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990 وفقاً لأحكام المادة 49.

تشير المادة 1 من هذه الاتفاقية إلى أن المقصود بالطفل هو كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك وفقاً للقانون المنطبق عليه. وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف باحترام الحقوق المنصوص عليها فيها وضمانها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي تمييز، سواء كان هذا التمييز قائماً على عنصر الطفل، أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم، أو جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر. كما تؤكد على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان حماية الطفل من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه، أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم، أو آرائهم المعبر عنها، أو معتقداتهم[2].

وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بأن تقدم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الطفل عبر الأمين العام للأمم المتحدة حول التدابير التي اتخذتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية والتقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق[3].

ألحقت باتفاقية حقوق الطفل ثلاثة بروتوكولات اختيارية، وهي:

أ. البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية:

تم اعتماده بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263/54 بتاريخ 25 مايو 2000، ودخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002 وفقاً لأحكام المادة 14[4]. يُعرف البروتوكول بيع الأطفال بأنه أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض. ويعرف بغاء الأطفال بأنه استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض. بينما يُعرف استغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

ب. البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة:

تم اعتماده أيضاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263/54 بتاريخ 25 مايو 2000، ودخل حيز النفاذ في 12 فبراير 2002 وفقاً لأحكام المادة 10[5]. يدعو البروتوكول

---

[1]- ينظر المادة 2 من نفس البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

[2]- ينظر المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

[3]- ينظر المادة 44 من نفس اتفاقية حقوق الطفل.

[4]- تنص المادة 14 من هذا البروتوكول على أنه يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر ....

[5]- تنص المادة 10 من البروتوكول المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة من أنه : " يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر ....

الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية، ويجب على الدول الأطراف أن تضمن عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة[1]. وتلزم المادة 8 من البروتوكول الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية للجنة حقوق الطفل حول التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

ج. البروتوكول الاختياري الثالث المتعلق بتلقي الشكاوى:

فتح باب المصادقة عليه ابتداءً من عام 2012، ويدخل حيز النفاذ بعد مصادقة عشر دول عليه.

تضمن هذه البروتوكولات تعزيز الحماية القانونية للطفل وتوفير آليات إضافية لمراقبة تنفيذ حقوق الأطفال وتقديم الشكاوى عند انتهاكها.

5. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

تم اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 152/45 بتاريخ 18 ديسمبر 1990.

تنطبق هذه الاتفاقية على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع، سواء كان ذلك التمييز قائماً على الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى. وتشمل نطاق تطبيق هذه الاتفاقية جميع مراحل هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بدءاً من التحضير للهجرة والمغادرة، مروراً بالعبور والإقامة الكاملة، ومزاولة النشاط مقابل أجر في دولة العمل، وحتى العودة إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتادة[2].

وفقاً للمادة 2\1 من هذه الاتفاقية، يشير مصطلح "العامل المهاجر" إلى الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطاً مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها.

كما هو الحال مع الاتفاقيات الدولية الأخرى، تتعهد الدول الأطراف في اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بتقديم تقارير دورية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ليتم عرضها على اللجنة المعنية بالنظر في التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية[3].

تسمح هذه الاتفاقية أيضاً بتقديم الشكاوى الفردية بموجب المادة 77[4]، التي تنص على أنه يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة الرسائل الواردة من الأفراد أو نيابة عنهم، الذين يخضعون لولايتها ويدعون أن حقوقهم الفردية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية قد انتهكت من قبل تلك الدولة الطرف.

6. الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

تم اعتماد الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القرار رقم 61/106 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13 ديسمبر 2006. تهدف هذه الاتفاقية إلى

[1]- ينظر المادتين 21 من نفس البروتوكول المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
[2]- ينظر المادة 01 من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
[3]- ينظر المادة 73 من نفس اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
[4]- ينظر المادة 77 من نفس اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

تعزيز وحماية وضمان تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة[1].

❖ **تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة:**

وفقًا لنص الاتفاقية، يُقصد بالأشخاص ذوي الإعاقة: "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل، سواء كانت بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، والتي قد تعيقهم عند التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

❖ **الأهداف الرئيسية للاتفاقية:**

أ. تعزيز حقوق الإنسان:

- تلتزم الدول الأطراف بتعزيز حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم بها دون تمييز.
- تتضمن الحقوق المكفولة حق الحياة، والتعليم، والصحة، والعمل، والمشاركة في الحياة الثقافية والعامة.

ب.حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

- تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من أي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو التمييز.
- يشمل ذلك سن قوانين وتشريعات تحظر التمييز وتعزز المساواة وتوفير الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة.

ت.كفالة التمتع الكامل بالحقوق:

- تلتزم الدول الأطراف بضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع الحقوق والحريات على قدم المساواة مع الآخرين.
- تشمل التدابير توفير الوصول إلى المرافق العامة والخدمات، وتوفير الترتيبات التيسيرية اللازمة لضمان المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع.

❖ **التزامات الدول الأطراف:**

أ. التقارير الدورية:

- تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، عبر الأمين العام للأمم المتحدة، توضح فيها التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية والتقدم المحرز في هذا الصدد.[2]

ب. التشريعات والسياسات:

- تتعهد الدول الأطراف بتعديل أو إلغاء أي قوانين أو لوائح أو ممارسات تتعارض مع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في الاتفاقية.

[1]- ينظر المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
[2]- ينظر المادة 35 من نفس اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- يشمل ذلك وضع سياسات وبرامج تعزز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتضمن مشاركتهم الفعّالة في جميع جوانب الحياة.

❖ **البروتوكول الاختياري للاتفاقية:**

تم اعتماد البروتوكول الاختياري للاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 61/106 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006. ويمنح هذا البروتوكول اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في تلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو من ينوب عنهم، الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.

أ. إجراءات البلاغات الفردية:

- يمكن للأفراد أو مجموعات الأفراد تقديم بلاغات إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يدعون فيها تعرضهم لانتهاك من قبل دولة طرف.
- تتولى اللجنة دراسة البلاغات واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق فيها وتقديم التوصيات المناسبة للدولة الطرف المعنية.

ب. آليات المتابعة:

- تلتزم الدول الأطراف بالتعاون مع اللجنة المعنية بتنفيذ توصياتها واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة الانتهاكات المزعومة.
- تُلزم الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية للجنة توضح فيها التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة وتحسين حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1].

7.الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

تم اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب القرار رقم 177/61 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 ديسمبر 2006. وتهدف هذه الاتفاقية إلى منع حالات الاختفاء القسري التي تُعد من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان.

❖ **تعريف الاختفاء القسري:**

وفقًا للمادة الثانية من الاتفاقية، يُعرّف الاختفاء القسري بأنه: "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف، أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية الذي يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد الذين يتصرفون بإذن أو دعم أو موافقة الدولة. ويتبع ذلك رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون".

❖ **الحظر المطلق للاختفاء القسري:**

تنص الاتفاقية بوضوح على الحظر المطلق للاختفاء القسري، مؤكدة أنه لا يجوز تعريض أي شخص لهذا النوع من الانتهاكات تحت أي ظرف من الظروف. كما تشدد الاتفاقية على أنه لا يمكن التذرع بأي حالة استثنائية لتبرير الاختفاء القسري[2].سواء كانت حالة حرب، تهديد بحرب، انعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو أي حالة طوارئ عامة أخرى.

❖ **الالتزامات الدولية للدول الأطراف:**

[1]- ينظر المادة 1/1 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
[2]- المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- **التدابير التشريعية والإدارية والقضائية:**

- تلتزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية الضرورية لمنع ومكافحة الاختفاء القسري على أراضيها.
- يشمل ذلك سن قوانين تجرّم الاختفاء القسري ومعاقبة المتورطين فيه، وضمان التحقيق الفعّال في جميع الادعاءات المتعلقة بالاختفاء القسري.

- **التعاون الدولي:**

- تدعو الاتفاقية الدول الأطراف إلى التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الاختفاء القسري.
- يشمل التعاون تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وتبادل المعلومات، وتيسير تسليم المطلوبين، وتقديم الدعم في مجال التحقيقات.

- **ضمان حقوق الضحايا:**

- تؤكد الاتفاقية على حق ضحايا الاختفاء القسري في معرفة الحقيقة بشأن ملابسات. اختفاء أحبائهم ومصيرهم
- تُلزم الدول الأطراف بتقديم التعويض المناسب للضحايا وأسرهم، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي والاجتماعي.

❖ **آليات الرصد والمتابعة**

- **التقارير الدورية:**

- تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، توضح فيها التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية والتقدم المحرز في هذا الصدد.

- **اللجنة المعنية بالاختفاء القسري:**

- تنشئ الاتفاقية لجنة مختصة لمراقبة تنفيذ أحكامها.
- تُخوّل اللجنة بتلقي الشكاوى من الأفراد أو المجموعات الذين يدعون تعرضهم للاختفاء القسري من قبل دولة طرف، والنظر فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة.

❖ **البروتوكولات الإضافية**

- التحقيقات الدولية:

- تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بالسماح بإجراء تحقيقات دولية في حالات الاختفاء القسري عند الضرورة، لضمان الشفافية ومحاسبة المسؤولين.
-

- **التعليم والتوعية:**

- تلتزم الدول الأطراف بنشر الوعي حول حقوق الإنسان وضرورة مكافحة الاختفاء القسري، من خلال برامج التعليم والتدريب للمسؤولين الحكوميين والمجتمع. فتُعد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إطارًا قانونيًا دوليًا شاملاً يهدف إلى منع هذا الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان ومعاقبة المتورطين فيه. من خلال تعزيز

التعاون الدولي، وضمان حقوق الضحايا، وإنشاء آليات فعّالة للرصد والمتابعة، تسعى الاتفاقية إلى تحقيق العدالة والمساءلة وحماية الأفراد من الاختفاء القسري في جميع أنحاء العالم.

المطلب الثاني: إقرار آليات ضمان حقوق الإنسان مع منح الطابع الأمر لها:

تعد حقوق الإنسان من المبادئ الأساسية التي يجب أن تحظى بحماية واحترام على المستوى الدولي. ولضمان تحقيق هذه الحماية، لابد من إقرار آليات فعالة تمكن من مراقبة تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ومعالجة الانتهاكات التي قد تحدث. إن منح هذه الآليات طابع الأمر يعزز من فعاليتها ويضمن الالتزام بها من قبل الدول والأفراد على حد سواء.

في هذا المطلب، سنناقش أهم الآليات الدولية التي تسهم في تطبيق وضمان حقوق الإنسان وفق المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كما سنتطرق إلى أهمية تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واعتبارها جرائم دولية تستوجب الملاحقة والعقاب الصارم. يتناول الفرع الأول آليات التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، بينما يتناول الفرع الثاني الجرائم الدولية وأهمية التعامل معها بجدية وحزم لتحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول :آليات التطبيق الدولي لاتفاقية حقوق الإنسان:

إذا كان المقصود بآليات حماية حقوق الإنسان بصفة عامة هو تلك الأجهزة والمؤسسات والهيئات المختلفة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، والتي تُعنى بمتابعة وتقييم أداء الأجهزة التنفيذية المسؤولة عن تطبيق القانون[1]، والتأكد من أنها تلتزم بالمعايير الدولية والوطنية لصون حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالاعتماد على مجموعة من الإجراءات المتوفرة على المستويين الوطني والدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وإذا كانت الآليات المؤسساتية تتمثل في الأجهزة والمؤسسات المختلفة التي تتولى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على المستويين الوطني والدولي، وبغض النظر عن نوعية هذه المؤسسات، فإنه يمكن اعتبار آليات التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان هي مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطات الوطنية والدولية، والتي تبرز من خلال اعتماد أنظمة محددة ودقيقة مثل نظام التقارير بأنواعها، إجراءات تقديمها، التوصيات، نظام التحقيق، والشكاوى بما فيها البلاغات الفردية[2]. وهذه هي إجراءات رقابية تنفيذية أنشئت بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان، سواء على مستوى الاتفاقيات التي تبنتها الأمم المتحدة وأبرمت في إطارها، أو بعض الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء على المستوى الأوروبي أو الأمريكي أو الإفريقي أو العربي.

ومن منطلق أن التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان لا يعتمد على آلية واحدة ولا يقتصر عليها، بل يقوم على ثلاث آليات رئيسية، أحدها نظام الشكاوى، فإنه من الضروري، بل ومن متطلبات البحث، التعرف على كل الآليات التي تعتمدها هيئات المعاهدات - كأجهزة مختصة - في الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، ولو بصورة موجزة، قبل التعريف بنظام الشكاوى كآلية من آليات التطبيق الدولي، والذي هو موضوع بحثنا.

➢ أولا: نظام التقارير و نظام تحقيق و زيارات الدول:

يشكل كل من نظام التقارير ونظام التحقيق وزيارات الدول إجراءات دولية هامة لتقييم مدى التزام الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان بالتعهدات التي قطعتها على نفسها.

[1]- عبد الفتاح سراج، آليات مراقبة حقوق الإنسان، مركز الإعلام الأمني، جامعة المنصورة، مصر، دون ذكر تاريخ النشر، ص3.

[2]- خليفة نادية، مرجع سابق، ص 36

وعلى الرغم من أن نظام التحقيق وزيارات الدول يقتصر على بعض الاتفاقيات فقط، فإن نظام التقارير يعد جزءاً لا يتجزأ من جميع الاتفاقيات. كما أنه معتمد من قبل العديد من المؤسسات الدولية، سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

1.نظام التقارير:

يُعتبر نظام التقارير الأسلوب الأكثر شيوعاً وإتباعا في تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. بل هو النظام الإجباري الوحيد الذي يُلزم كل دولة طرف في أي اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان بتقديم تقارير دورية إلى لجان الرقابة المختصة. تهدف هذه التقارير إلى مراقبة ومتابعة مدى التزام الدول الأطراف بأحكام هذه الاتفاقيات، وتفعيل الحقوق المنصوص عليها فيها، وتقييم التقدم المحرز في هذا المجال، بالإضافة إلى تحديد العقبات والتحديات التي تواجهها الدول وما تحتاجه من دعم ومساعدة[1].

كما يجدر الإشارة إلى أن نظام التقارير ليس مقتصراً على منظومة الأمم المتحدة وحدها، سواء كان ذلك في إطارها التعاهدي بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان أو من خلال مؤسساتها الرقابية الأخرى[2] ، بل يمتد هذا النظام إلى المنظمات الإقليمية التي تلتزم أيضاً باتفاقيات حقوق الإنسان.

وسوف نناقش هذا النظام في النقاط التالية:

- **نظام التقارير في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:**

يُعد نظام التقارير من أهم الإجراءات التي تبنتها المجتمع الدولي لمراقبة الأحداث ذات الاهتمام العالمي، خاصةً تلك المتعلقة بحقوق الإنسان. تم اعتماد[3] هذا النظام لأول مرة في إطار نظام الانتداب التابع لعصبة الأمم، حيث كانت الدول المنتدبة ملزمة بتقديم تقارير سنوية حول أوضاع الأقاليم الواقعة تحت سلطتها[4].

---

[1]- مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص45.

[2]- للإشارة فإن آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان نوعان آليات غير تعاهدية منشأة بموجب الميثاق وإعمالا لبعض أحكامه، كلجنة حقوق الإنسان التي تحولت إلى مجلس، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين... . وهناك الآليات التعاهدية التي تم إنشاؤها بموجب اتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان. ويمكن القول أن وجه التفرقة بين الأجهزة الاتفاقية، والأجهزة المنشأة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، يتمثل في أمرين:

*الأول: ومؤداه أن الأجهزة التعاهدية المنشأة طبقا لاتفاقيات دولية إنما تباشر أعمالها في مواجهة الدول الأطراف فقط، والتي يتعين عليها بموجب ذلك الالتزام بالتعاون مع هذه الآليات.

*الثاني: فيتمثل في أن الآليات غير التعاهدية، وإن كانت تختص بالنظر في أي مسألة من مسائل حقوق الإنسان، وفي آية دولة عضو في الأمم المتحدة ، إلا أن مشروعية ما تقوم به في هذا الصدد كثيرا ما يجد بعض المعارضة من جانب عدد من الحكومات. - أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 235.

[3]- تجدر الإشارة إلى أن إرسال التقارير الخاصة بمسائل حقوق الإنسان هو سلوك قديم، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 7 من الاتفاقية الخاصة بالرق (25/09/1926) والتي جاء فيها من أنه: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأم يتبادلوا نصوص أية قوانين أو أنظمة يسنونها من أجل تطبيق أحكام هذه المادة، وبأن يرسلوا النصوص المذكورة إلى السكرتير العام لعصبة الأمم أحمد أبو الوفاء الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى 2000، ص 161.

[4]- محمد بوسلطان مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر ، 2002، ص 290.

ومع تأسيس منظمة الأمم المتحدة، شهد نظام التقارير تطوراً ملحوظاً، سواء في إطاره غير التعاهدي، مثل ما تقوم به لجنة حقوق الإنسان [1] (التي أصبحت الآن مجلس حقوق الإنسان[2])، أو من خلال بعض الوكالات الدولية المتخصصة. كما شهد هذا النظام تطوراً في إطاره التعاهدي على مستوى اتفاقيات حقوق الإنسان، مما عزز من فعالية الرقابة والتقييم الدولي لأوضاع حقوق الإنسان في مختلف الدول الأطراف.

- **نظام التقارير في الإطار غير التعاهدي:**

[1]- كانت لجنة حقوق الإنسان تعد الجهاز الرئيسي المنوط به التعامل مع قضايا حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، وقد أنشئت بعدما ظهرت الحاجة إلى لجنة مختصة للتشجيع على قيام الأعضاء منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 من الميثاق، وهي أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز ولا تفريق ... وبعد شهور من المفاوضات تم الاتفاق على أن المادة 68 تؤهل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأن ينشئ لجانا للشؤون الاقتصادي والاجتماعية والثقافية والتعزيز حقوق الإنسان، فاتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره رقم : 9 عام 1946 بإنشاء اللجنة. عمرو الجويلي الأمم المتحدة وحقوق الإنسان تطور الآليات مجلة السياسة الدولية، العدد 117 جويلية 1994، ص157-158.

[2]- لقد تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان كمؤسسة بديلة للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006/15/03، ومن بين ما نص عليه القرار في الجزء التنفيذي ما يلي: 1- تقرر إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف يحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفة هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وستستعرض الجمعية وضعه في غضون خمس سنوات.

2 تقرر أن تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة.

-3- تقرر أيضاً أن يقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها، وأن يقوم أيضاً بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.

-4 تقرر كذلك أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العدالة والحياد . والموضوعية وعدم الانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنائين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

5- تقرر أن يقوم المجلس بجملة أمور منها: النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات على أن يجرى توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف على مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة هذه الأهداف والالتزامات إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول، ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية ... وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.... الإسهام من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة سريعاً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في ما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على نحو ما قررته الجمعية العامة20/12/1993 في قرارها 141/48المؤرخ العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسانتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.

6- تقرير أيضاً أن يقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها وكذلك، عند الاقتضاء،تحسينها وترشيدها، وذلك بهدف المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوي... الخ.

- يُنظر قرار الجمعية العامة رقم 60/251 في 15/03/2006، تحت اسم مجلس حقوق الإنسان ...

يُعتبر نظام التقارير من أبرز الأدوات التي تعتمدها الأمم المتحدة لرصد وتحليل أوضاع حقوق الإنسان ومعالجتها، لا سيما في ظل الانتهاكات الجسيمة التي تحدث في العديد من دول العالم. يُكلف بهذا الدور لجان مؤسسية تابعة للأمم المتحدة، مثل لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (والتي تُعرف الآن بمجلس حقوق الإنسان)، أو عبر الوكالات الدولية المتخصصة مثل اليونسكو ومنظمة العمل الدولية.

تستمد التقارير الدورية العامة أساسها القانوني من المادتين 55 و56[1] من ميثاق الأمم المتحدة، التي تُلزم كل دولة عضو باتخاذ الإجراءات والتدابير الكافية لتحسين أوضاع حقوق الإنسان[2] . وفي هذا السياق، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمين العام بتقديم تقارير سنوية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تتناول الخطوات التي اتخذتها حكومات الدول الأعضاء لتنفيذ توصيات المجلس والجمعية العامة.

في عام 1956، أنشأ المجلس نظاماً للتقارير حول حقوق الإنسان. كانت الدول تُقدم تقارير سنوية إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول التطورات الوطنية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وحرية الإعلام. لاحقاً، تم تعديل هذا النظام بحيث أصبحت الدول تُقدِّم تقاريرها كل سنتين[3] ؛ يتناول التقرير الأول الحقوق المدنية والسياسية، في حين يتناول التقرير الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بينما يتناول التقرير الثالث حرية الإعلام.

في عام 1971، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعديل النظام مرة أخرى ليصبح تقديم التقارير كل ست سنوات بدلاً من ثلاث. كان الهدف من هذا التعديل تمكين المجتمع الدولي من تقييم التطورات والمشكلات في مجال حقوق الإنسان بشكل أكثر شمولية[4].

عملياً، يُعتبر نظام التقارير الذي تُمارسه الأمم المتحدة نظاماً رقابياً يتيح مناقشة هذه التقارير مع مندوبي الدول، وبحث التحديات التي تحول دون تنفيذ المعايير الدولية المطلوبة لحماية حقوق الإنسان، والعمل على إيجاد حلول فعالة لها[5] . ومع ذلك، كان تأثير نظام التقارير الدورية في السابق محدوداً، حيث لم تكن معظم الدول تشعر بالالتزام القانوني بتقديم هذه التقارير، مما أدى إلى محدودية المعلومات الواردة فيها.

وعلى النقيض من ذلك، كان نظام التقارير المطبق ضمن إطار منظمة العمل الدولية أكثر تأثيراً[6] . بالنسبة للمنظمات الدولية المتخصصة، فإنها ترسل تقاريرها إلى الأمم المتحدة وفقاً للمادة 18 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[7] ، التي تنص على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكنه عقد ترتيبات مع الوكالات الدولية المتخصصة لتزويده بتقارير عن التقدم المحرز في الامتثال لما يدخل ضمن أنشطتها.

---

[1]- للتذكير فإن المادة 56 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تنص على أنه :" يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين وللإشارة فإن من بين المقاصد التي تتحدث عنها المادة 55 من الميثاق ما جاء في الفقرة 3، حيث تشير إلى :" أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

[2]- كمال شطاب ، مرجع سابق، ص 167.

[3]- إبراهيم على بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، مرجع سابق ،ص 102.

[4]- خلفة نادية، مرجع سابق، ص 164

[5]- نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية2009، ص117.

[6]- إبراهيم على بنوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، مرجع سابق ، ص 105

[7]- أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 186.

يُعتبر نظام التقارير أداة هامة لحماية حقوق الإنسان، وقد كفلته أيضاً دساتير بعض الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة[1].

- **منظمة العمل الدولية:**

تلتزم الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتقديم تقارير دورية إلى مكتب العمل الدولي، توضح فيها مدى التزامها بتنفيذ الاتفاقيات التي صدقت عليها. ووفقاً للمادة 22 من دستور المنظمة، يتعين على كل عضو تقديم تقرير سنوي يشرح التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام اتفاقيات العمل الدولية التي يكون طرفاً فيها[2] تُعد هذه التقارير بالشكل الذي يحدده مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، وتحتوي على المعلومات المطلوبة من قبل المجلس.

منذ عام 1976، تم تعديل الإجراءات العملية لتقديم هذه التقارير، حيث اعتمد مكتب العمل الدولي نهجاً جديداً. أصبحت الدول الأعضاء مطالبة بتقديم نوعين من التقارير بشأن الاتفاقيات المصدق عليها:

أ. **تقارير مفصلة:** تقدم كل سنتين وتوضح مدى التزام الدولة بأحكام اتفاقيات دولية محددة مثل: الحرية النقابية، حظر العمل القسري، منع التمييز في علاقات العمل، سياسات التوظيف، أوضاع العمال المهاجرين، التفتيش على العمل، ومبدأ التشاور الثلاثي بين الحكومة، أرباب العمل، والعمال.

ب. **تقارير عامة:** تقدم سنوياً وتشمل موقف الدولة بشأن جميع اتفاقيات العمل الدولية التي صدقت عليها.

تكتسب هذه الطريقة في الرقابة والإشراف الدولي أهمية كبيرة، حيث توجد أجهزة متخصصة مستقلة تابعة لمنظمة العمل الدولية[3]، مثل لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر، تقوم بفحص هذه التقارير لتقييم مدىتوافق التدابير الوطنية مع الأحكام والمعايير المنصوص عليها في اتفاقيات العمل الدولية. تقدم هذه الأجهزة ملخصات إلى مؤتمر العمل الدولي في دوراته التالية.

فيما يتعلق بالاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات الصادرة عن مكتب العمل الدولي، تنص المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية على ضرورة قيام الدول الأعضاء برفع تقارير إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، توضح فيها الوضع القانوني والتطبيقي للموضوعات والأحكام التي تتناولها هذه الاتفاقيات والتوصيات، وأسباب عدم التصديق عليها وما إذا كانت الدولة تنوي التصديق عليها في المستقبل[4] .

- **منظمة اليونسكو[5]:**

في إطار منظمة اليونسكو، بالإضافة إلى الاتفاقات التي تشترط تقديم الدول تقارير حول تطبيقها، مثلما تنص عليه المادة 7 من اتفاقية محاربة التمييز في مجال التعليم، قرر

---

[1]- نبيل عبد الرحمن نصر الدين، مرجع سابق، ص 127.

[2]- أحمد الرشيدي ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان نظام التقارير والشكاوي كمثال 13تاريخ التحميل: 2024/05/20، d18e/.html?s=17054/119112237/http://www.4shared.com/file
كما يمكن الرجوع إلى: أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص223.

[3]- أحمد الرشيدي،آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان،نظام التقارير والشكاوى كمثال، مرجع سابق، ص 14.كما يمكن الرجوع إلى: نبيل عبد الرحمن نصر الدين، مرجع سابق، ص128.

[4]- أحمد الرشيدي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان نظام التقارير والشكاوى كمثال، مرجع سابق، ص 14

[5]- للتذكير فقد أنشئت هذه المنظمة في 04/11/1946.

المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته الثالثة عشرة أن يضع المجلس التنفيذي للمنظمة نظاماً لتقديم تقارير دورية من الدول الأعضاء ابتداءً من عام 1965[1].

➢ ثانيا :نظام التقارير في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان:

تنص اتفاقيات حقوق الإنسان على إنشاء أجهزة رقابية تشرف على تنفيذ أحكامها، حيث تلتزم الدول المصدقة على هذه الاتفاقيات أو المنضمة إليها بتقديم تقارير دورية تناقشها لجان مكونة من خبراء. وتقدم هذه التقارير فكرة عن الإجراءات التي اتخذتها الدول لاحترام التزاماتها الدولية[2] . وتشترط غالبية الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على الدول الأطراف اتخاذ تدابير تشريعية داخلية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات[3].

مثال على ذلك هو الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث تختص لجنة القضاء على التمييز العنصري بمراجعة تقارير الدول الأطراف عن جميع الإجراءات والتدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية المتخذة عملاً بأحكام الاتفاقية[4].

وينطبق الأمر ذاته على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يلزم الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن مدى التقدم في تطبيق أحكام العهد[5] . كما يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصاً مماثلاً في المادة 40، التي تتعهد بموجبها الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير المتخذة لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد والتقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق.

وكذلك الحال في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص في المادة 18 على أن تقدم الدول الأطراف تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية المتخذة لإنفاذ أحكام الاتفاقية والتقدم المحرز في هذا الصدد، بحيث تُقدَّم التقارير: (أ) خلال سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول المعنية، و(ب) كل أربع سنوات على الأقل، وكلما طلبت اللجنة ذلك.

بالإضافة إلى ذلك، تشير اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى[6]إلى نظام مماثل، يتطلب من الدول الأطراف تقديم تقارير عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية المتخذة. يختلف كل

---

[1]- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص 133.

كما يمكن الرجوع ل : - أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 208

[2]- ديديه روجيه حدود الحماية الدولية لحقوق الإنسان، إشراف هيثم مناع الإمعان في حقوق الإنسان موسوعة عالمية مختصرة ، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الجزء الثاني، ط1، 2003، ص 89

ويمكن الرجوع أيضا إلى:Patrick Wachsmann, Les droit de l'homme, Edition Dalloz, Paris, 1999, p143

[3]- سلوان رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون بجامعة الموصل ، 2004، ص117.

[4]- لقد نصت المادة 9 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على أنه تتعهد كل دولة من الدول الأطراف، بأن تقدم للأمين العام للأمم المتحدة، لتنظر فيه اللجنة، تقريرا عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي تمثلإعمالا لأحكام هذه الاتفاقية، وبأن تفعل ذلك : (أ) في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية إزاءها (ب) ثم مرة كل سنتين، وكذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك، وللجنة أن تطلب مزيدا من المعلومات من الدول الأطراف.....".

[5]- Gille Lebreton,op.cit, p237.

[6]- المتحدة، تقريرا شاملا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. تقدم الدول الأطراف عقب ذلك مرة كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك ..... - اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة 29 على أنه " تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية .....".

مـن هـذه الاتفاقيـات فـي الجهـاز الرقـابي المعنـي بأحكامهـا، وكـذلك فـي الفتـرات الزمنيـة المحـددة لتقديم التقارير، سواء كانت أولية أو دورية.

1. تقـديم التقـارير: بموجـب الاتفاقيـات الدوليـة لحقـوق الإنسـان، تلتـزم الـدول الأطـراف بتقـديم تقـارير أوليـة إلـى اللجنـة المعنيـة التـي أنشـئت بموجـب أحكـام كـل اتفاقيـة، وذلـك خـلال سـنة أو سـنتين مـن بـدء نفـاذ الاتفاقيـة. تتبـع هـذه التقـارير دوريـة أخـرى كـل أربـع أو خمـس سـنوات، وفقًـا لأحكـام كـل اتفاقيـة، بالإضـافة إلـى إمكانيـة تقـديم تقـارير إضـافية عنـد الطلـب[1] . يـتم رفـع هـذه التقـارير بهـدف تيسـير الإشـراف والرقابـة علـى أداء الدولـة لالتزاماتهـا القانونيـة[2]، وتعـديل قوانينهـا وفقًـا لأحكـام الاتفاقيـات المتفـق عليهـا، وبالتـالي الوفـاء بالتزاماتهـا الرسـمية بتقـديم هـذه التقـارير إلـى لجـان الرقابة، مما يعد تحقيقًا للالتزام الدولي[3].

2. أنواع التقارير: يمكن التفريق بين ثلاثة أنواع من التقارير[4]:

أ. التقـارير الأوليـة: تُقـدم هـذه التقـارير فـور دخـول الاتفاقيـة حيـز النفـاذ، حيـث تعبـر الدولـة عـن وضـعية حقـوق الإنسـان والضـمانات المتخـذة لحمايتهـا. يُفتـرض أن تتضـمن هـذه التقـارير الإطـار الدسـتوري والقـانوني ذي الصـلة بمـواد الاتفاقيـة، والتـدابير القانونيـة والعمليـة المعتمـدة مـن الحكومـة المعنيـة لتعزيـز التزامهـا بأحكـام الاتفاقيـة. ويتعـين علـى الحكومـة تقـديم توضـيحات كافيـة بشـأن مكانـة الاتفاقيـة فـي التشـريع الـداخلي[5] ، بالإضـافة إلـى تقـديم معلومـات حـول الصـعوبات التـي قـد تواجههـا[6]. ويـتم تقـديم هـذه التقـارير فـي فتـرة لا تتجـاوز سـنة، مثلمـا هـو الحـال فـي العهـد الـدولي

---

[1]- بطـاهر بـوجلال، دليـل آليـات المنظومـة الأمميـة لحمايـة حقـوق الإنسـان، وحـدة الطباعـة والإنتـاج الفنـي المعهـد العربي لحقوق الإنسان، تونس،73 ، 2004، ص41 .

[2]- أحمـد الرشـيدي، اليـات الحمايـة الدوليـة لحقـوق الإنسـان، نظـام التقـارير والشـكاوي كمثـال، مرجـع سـابق، ص 14.

[3]- ويمكـن فـي هـذا الصـدد الإشـارة إلـى جملـة مـن الأهـداف. حسـب مـا عبـرت عنـه لجنـة الحقـوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة فـي التعليـق العـام رقـم (01) ، بخصـوص تقـديم الـدول الأطـراف تقاريرهـا، وتتمثـل هـذه الأهداف في الآتي:

قيـام الدولـة الطـرف باسـتعراض شـامل بخصـوص تشـريعاته الوطنيـة وقواعـد الإجـراءات الإداريـة وكـل ممارسـاتها لتتوافق وما يقتضيه العهد.

أن تقـوم الدولـة برصـد ومراقبـة الحالـة الفعليـة بالنسـبة لكـل حـق مـن الحقـوق وعلـى أسـاس منـتظم للوقـوف علـى مـدى تمتع كل الأفراد بالحقوق وفي
كافة أقاليم الدولة.

توفير الأساس الصياغة سياسات هادفة وواضحة تراعي الأولويات وتسهل تطبيق أحكام العهد.

تسـهيل الفحـص للسياسـات الحكوميـة وتشـجيع مختلـف قطاعـات المجتمـع بالاشـتراك فـي صـوغ وتطبـق ومراجعـة السياسات ذات الصلة.

تـوفير أسـاس تسـتطيع بـه كـل مـن اللجنـة والدولـة الطـرف مـن القيـام بتقيـيم فعـال لمـدى التقـدم المحـرز والوفـاء بالالتزامات المنصوص عليها في العهد.

تمكـين الدولـة) الطـرف مـن أن : تفهـم يشـكل أفضـل المشـاكل والصـعوبات . التـي تعتـره رضـها وتعيـق جهودهـا فـي تحقيق وضمان الحقوق .

العمـل علـى تسـهيل تبـادل المعلومـات بـين الـدول الأطـراف وتـوفير فهـم أفضـل للمشـاكل المشـتركة بغيـة اختيـار أحسن للتدابير التي ينبغي اتخاذها في سبيل تجسيد الحقوق الواردة في العهد.

التعليـق العـام رقـم 01 للجنـة الحقـوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة المتعلـق بتقـديم الـدول التقاريرهـا، الـدورة الثالثـة 1989 عـن، وائـل أنـور بنـدق التنظـيم الـدولي لحقـوق الإنسـان ، دار الفكـر الجامعيـة الإسـكندرية ، 2004 ، ص 433-436

[4]- مبروك جليدي، مرجع سابق، ص 39-40.

[5]- عصام الدين محمد حسن ، مرجع سابق ،ص 26.

[6]- خلفة نادية، مرجع سابق، ص 162.

للحقوق المدنية والسياسية وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو في فترة لا تتجاوز سنتين، كما هو الحال في اتفاقية حقوق الطفل.

ب. التقارير الدورية: تعتبر هذه التقارير التي تلي التقارير الأولية، وتُعد بشكل منتظم وفقًا للفترات الزمنية المحددة مسبقًا في الاتفاقية. يمكن أن تقدم هذه التقارير كل أربع سنوات، كما هو الحال في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أو كل خمس سنوات كما هو متبع في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في اتفاقية حقوق الطفل.

ج.التقارير الإضافية: وهي التقارير التي تُقدم عادةً بناءً على طلب اللجنة المعنية بالرقابة على الاتفاقية. يُمكن أن تُطلب هذه التقارير بموجب أحكام الاتفاقية نفسها، كما جاء في المادة 1/19 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تشير إلى أن اللجنة قد تطلب تقارير إضافية بعد التقارير الأولية والدورية، وأي تقارير أخرى يطلبها اللجنة.

3. التقارير وكيفية تقديمها:

يتباين مضمون التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وفقًا لأحكام كل اتفاقية، إلا أن هناك معلومات أساسية مشتركة يجب أن تتضمنها. يجب أن تحتوي التقارير على جزء استهلالي يتعلق بالمعلومات العامة حول الدولة الطرف، وعن سلطاتها ونظام حكمها، وأوضاعها السكانية والاقتصادية والصحية. كما يجب أن يتضمن جزء آخر أحكام الاتفاقيات الواردة في تلك الاتفاقيات[1].

وينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات عن الإطار القانوني العام الذي يوفر الحماية الكافية لحقوق الإنسان[2]. تُقدم التقارير من الدول الأطراف إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يُحال التقرير بعد ذلك إلى اللجان الرقابية المختصة للنظر فيها. يهدف نظام التقارير إلى زيادة الرقابة والإشراف على تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية بما في ذلك تعديل قوانينها وتشريعاتها لتتماشى مع أحكام الاتفاقيات.

ومع ذلك، تواجه هذا النظام تحديات منها عدم امتثال بعض الدول لتقديم التقارير أو تقديم تقارير غير مكتملة، مما ينعكس سلباً على فعالية هذا الآلية الرقابية.

ويعد نظام التقارير جزءًا أساسيًا من آليات التطبيق الدولي لحقوق الإنسان[3]، حيث يلزم الدول الأطراف بتقديم هذه التقارير كجزء من التزاماتها القانونية. يتطلب نظام التقارير من الدول تحديد الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ الحقوق المذكورة في الاتفاقيات، وتوضيح الصعوبات التي تواجهها في هذا السياق.

ومن أجل زيادة فعالية نظام التقارير، يمكن تحسين الإجراءات المتبعة للرقابة على تقديم التقارير ومراجعتها[4]، وتعزيز الضغط الدبلوماسي والإعلامي للتأكيد على أهمية التقارير

---

[1]- إبراهيم علي بدوي الشيخ التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، مرجع سابق ، ص 119.

[2]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 256

[3]- محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى المرجع نفسه، ص 257.

[4]- غالبا ما تلجأ اللجان الرقابية إلى اعتماد إجراءين مختلفين في فحصها للتقارير الأولية والتقارير الدورية ، ففي حالة التقارير الأولية فإن أعضاءاللجنة يضعون مجموعة من الأسئلة تتعلق أساسا بأحكام الاتفاقية، وتطرح الأسئلة على ممثل الدولة الطرف، ويتوجب عليه الإجابة على هذه الأسئلة خلال الاجتماع الذي تعقده اللجنة لهذا الهدف. أما فيما يتعلق بالتقارير الدورية فيختلف أسلوب النظر فيها من لجنة رقابية لأخرى ، فتقوم بعض اللجان مثلا بتعين مقرر من بين أعضائها لدراسة التقرير ووضع قائمة أسئلة لممثلي الدول التي قدمت التقارير كما هو الحال عليه مع لجنة مناهضة التعذيب وتقوم لجان أخرى بتعيين فرق عمل مهمتها استعراض

الدوريـة والمدروسـة بشـكل جيـد. كمـا يمكـن اسـتخدام نظـم رقابيـة أخـرى مثـل نظـام الشـكاوى والتوصـيات لمعالجـة الانتهاكـات المحتملـة وتحفيـز الـدول علـى الالتـزام بـالقوانين الدوليـة لحقـوق الإنسان.

بشـكل عـام، يعـد نظـام التقـارير واحـدًا مـن الأدوات الأساسـية التـي تسـهم فـي حمايـة وتعزيـز حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وتحقيق التزامات الدولية التي تلتزم بها الدول الأطراف[1].

النظـام الـدولي لتقـديم التقـارير يعـد أحـد الأدوات الرئيسـية التـي تهـدف إلـى ضـمان احتـرام حقـوق الإنسـان علـى المسـتوى العـالمي[2]. يسـتند هـذا النظـام إلـى التزامـات قانونيـة تفرضـها الاتفاقيـات الدوليـة لحقـوق الإنسـان علـى الـدول الأطـراف، ممـا يجعلهـا مسـؤولة عـن تقـديم تقـارير[3] دورية توضح جهودها في تنفيذ هذه الاتفاقيات.

فـي غالبيـة الحـالات، تبـدأ الـدول بتقـديم تقـارير أوليـة قصـيرة بمجـرد دخـول الاتفاقيـة حيـز النفـاذ بالنسـبة لهـا، تليهـا تقـارير دوريـة منتظمـة كـل عـدة سـنوات وفقـاً لمـا هـو محـدد فـي كـل اتفاقيـة. تشـمل هـذه التقـارير معلومـات شـاملة عـن الخطـوات القانونيـة والعمليـة التـي اتخـذتها الدولـة لتعزيـز حقوق الإنسان، بالإضافة إلى التحديات والعقبات التي تواجهها في هذا السياق.

تـتم مراجعـة هـذه التقـارير وفحصـها بواسـطة اللجـان[4] الدوليـة المختصـة المنشـأة بموجـب كـل اتفاقيـة، حيـث تصـدر توصـيات وملاحظـات تهـدف إلـى دعـم الـدول فـي تحسـين أداءهـا وتعزيـز

التقـارير وغيرهـا مـن المعلومـات والبيانـات ذات الصـلة، قصـد تحديـد المسـائل التـي هـي بحاجـة إلـى مناقشـة مـع ممثلـي الـدول الأطـراف صـاحبة التقـارير ، كمـا هـو الشـأن مـع اللجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان ولجنـة الحقـوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة ولجنـة القضـاء علـى التمييـز ضـد المرحـة ولجنـة حقـوق الطفـل وتقـوم اللجانالمعنيـة بالرقابـة بفحـص ومناقشـة التقـارير فـي جلسـات علنيـة وبحضـور ممثلـي الـدول الأطـراف الـذين يتعـين علـيهم الـرد علـى الأسـئلة والاستفسـارات التـي يطرحهـا أعضـاء اللجنـة المعنيـة. ويعـد الحـوار البنـاء والهـدف هـو المبـدأ الغالـب فـي فحـص التقـارير ومناقشـتها بـين كـل مـن الـدول الأطـراف فـي اتفاقيـات حقـوق الإنسـان وبـين الأجهـزة المختصـة اللجـان) بـالنظر فـي هـذه التقـارير فـى اعتبـار أن الهـدف الـرئيس مـن نظـام التقـارير هـو ضـمان امتثـال الـدول ووفاتهـا بأحكـام الاتفاقيـات ومـا ورد فيهـا مـن حقـوق. كمـا أن مناقشـة هـذه التقـارير ليسـت محاكمـة للـدول ولا كـيلا للاتهامـات، وإنمـا هـو التعـرف علـى صـدقية الإجـراءات التـي تتخـذها الـدول الحمايـة الحقـوق المنصوص عليها في الاتفاقيات محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، مرجع سابق ص 258.

[1]- مفوضـية الأمـم المتحـدة السـامية لحقـوق الإنسـان، نظـام حقـوق الإنسـان فـي الأمـم المتحـدة، مقدمـة المعاهـدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات ، صحيفة الوقائع رقم 30، ص 28

[2]- ظريـف عبـد الله ، حمايـة حقـوق الإنسـان والياتهـا الدوليـة والإقليميـة، عـن كتـاب حقـوق الإنسـان العربـي ، سلسـلة كتب المستقبل العربي (17) ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لبنان ، ط 1 ، 1999، ص 212 .

[3]- ووفقـا للتقـارير الـواردة سـنة 2010 2011، فـإن 16 فـي المائـة مـن الـدول الأطـراف فقـط تقـدم التقـارير فـي الوقـت المحـددة وحتـى مـع معـدل الامتثـال المـنخفض هـذا، تواجـه أربـع مـن هيئـات مـن أصـل تسـع هيئـات منشـأة بموجـب معاهـدات ممـن لـديها إجـراءات تقـديم تقـارير تراكمـات كبيـرة ومتزايـدة مـن التقـارير التـي تنتظـر الدراسـة - مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : A/860/66 ، مرجع سابق، ص 08.

[3]- حسـب تقريـر الأمـين العـم للأمـم المتحـدة فـإن التقـارير الفعليـة المقدمـة مـن قبـل الـدول الأطـراف حتـى أفريـل 2012، كـان هنـاك 626 تقريـرا مـن تقـارير الـدول الأطـراف التـي حـل موعـدها ولـم يـتم تقـديمها. وإذا اسـتمر اتجـاه زيـادة التصـديقات و إنشـاء هيئـات معاهـدات جديـدة، فسـوف يـزداد هـذا الـرقم ".

* مسـتند الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة رقـم : A/860/66 ، حـول إصـلاح الأمـم المتحـدة التـدابير والمقترحـات، مذكرة من الأمين العام، جوان 2012 ص 30.

[4]- حتـى فـي ظـل هـذا المسـتوى مـن عـدم الامتثـال كمـا هـو مبـين أعـلاه، فـإن اللجـان التعاهديـة لحقـوق الإنسـان تواجـه تراكمـات تصـل إلـى 281 تقريـرا مـن تقـارير الـدول الأطـراف التـي تنتظـر الفحـص كمـا فـي تـاريخ 21 مـارس (2012) ونتيجـة لـذلك، وكمـا هـو الحـال فـي الوقـت الـراهن، فـإن الـدول الأطـراف التـي تقضـي وقتـا لإعـداد تقاريرهـا تضـطر إلـى الانتظـار لإجـراء الحـوار البنـاء لعـدة سـنوات بعـد تقـديمها للتقـارير الخاصـة بهـا".

*مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/860/66 ، مرجع سابق، ص 31.

التزامها بحقوق الإنسان. وبالتالي[1]، يعتبر نظام التقارير آلية حيوية لضمان مراقبة وتقييم التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان وتعزيز فعالية الحماية الدولية لهذه الحقوق.

الفرع الثاني : الجريمة الدولية

➢ أولا:النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية:

يُعرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب، بين أمور أخرى، على أنها "الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف النافذة في النزاعات المسلحة الدولية" و "الانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف النافذة في النزاعات المسلحة غير الدولية".[2]كما تنصّ الأنظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، بالإضافة إلى لائحة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية (UNTAET) رقم 15/2000، على الاختصاص فيما يتعلق بالانتهاكات "الجسيمة" للقانون الدولي الإنساني[3]. وفي قضية ديلاليتش في عام 2001، وفي تفسير للمادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي تعدّد انتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة، أكدت غرفة الاستئناف أنّ مصطلح "قوانين وأعراف الحرب" يشمل جميع القوانين والأعراف الحربية، إضافةً إلى تلك المذكورة في هذه المادة.[4] كما تذكر معاهدات "الانتهاكات الجسيمة" في كتيّبات عسكرية وتشريعات عدد من الدول.[5] وهناك أيضاً ممارسات لا تشترط صفة "الجسيمة"، وتكتفي بتعريف جرائم الحرب على أنها أيّ انتهاك لقوانين وأعراف الحرب.[6] كما توجد كتيّبات عسكرية وتشريعات في عدة دول لا تشدّد على ضرورة أن تكون انتهاكات القانون الدولي الإنساني جسيمة من أجل تصنيفها كجرائم حرب.[7]ومع ذلك، تضع معظم هذه الممارسات هذه الانتهاكات في إطار لوائح جرائم الحرب، وتشمل أفعالاً مثل السرقة والتدمير المتعمد والقتل وسوء المعاملة، مما يدل على أن هذه الدول تحصّر جرائم الحرب في الانتهاكات الأكثر جدية للقانون الدولي الإنساني.

---

[2]النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (ترد في المجلد الثاني، الفصل 44، ف3).

[3] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY Statute,Arabic1.
(المرجع نفسه، ف11)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا1ICTR Statute, Article(المرجع نفسه، ف14)؛ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون Statute of the Special Court for Sierra Leone, Article 1(المرجع نفسه، ف5)؛ لائحة لإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية UNTAET Regulation No. 2000/15, Section 6(1)
(المرجع نفسه، ف16).

[4]المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)ICTY,Delalić case,Judgementالمرجع نفسه، ف111

[5]انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لكولومبيا (المرجع نفسه، ف21)، وكرواتيا (المرجع نفسه، ف22)، وفرنسا (المرجع نفسه، ف.ف24-25)، وإيطاليا (المرجع نفسه، ف30)، وإسبانيا (المرجع نفسه، ف36)، وتشريعات الكونغو (المرجع نفسه، §56)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه،ف70)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، ف71)؛ انظر أيضاً الممارسة الموثقة لهولندا (المرجع نفسه، ف93) .

[6] Report of the Commission on Responsibility set up after the First World War (ibid., § 6); IMT Charter (Nuremberg), Article 6(b) (ibid., § 1); IMT Charter (Tokyo), Article 5(b) (ibid., § 8); Allied Control Council Law No. 10, Article II (ibid., § 7).

[7]انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، ف18)، وكندا (المرجع نفسه، ف20)، وإسرائيل (المرجع نفسه، ف29)، وهولندا (المرجع نفسه، ف32)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، ف33)، ونيجيريا (المرجع نفسه، ف34)، وجنوب أفريقيا (المرجع نفسه، ف35)، وسويسرا (المرجع نفسه، فف38)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، ف39)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، ف.ف40 و43)، وتشريعات بنغلادش (المرجع نفسه، ف48)، وهولندا (المرجع نفسه، ف69)، وإسبانيا (المرجع نفسه، ف73)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، ف74)؛ انظر أيضاً الممارسة الموثقة إيران (المرجع نفسه، ف91) .

➢ **ثانيا: الطبيعة الجسيمة للانتهاك**

توضح دراسة تحليلية استنتاجية للوائح الحالية لجرائم الحرب، المنصوص عليها في مختلف المعاهدات والمعاهدات الدولية الأخرى، بالإضافة إلى التشريعات والسوابق القضائية الوطنية، أنها تصنف الانتهاكات كجسيمة، وبالتالي جرائم حرب، عندما تعرض الأفراد أو الممتلكات المحمية للخطر، أو تخرق قيمًا هامة.

1. السلوك الذي يعرض الأشخاص أو الممتلكات المحمية للخطر:

معظم جرائم الحرب تتضمن القتل، أو الإصابة، أو التدمير، أو الاستيلاء غير الشرعي على الممتلكات. ومع ذلك، ليس من الضرورة أن يؤدي كل فعل إلى إيذاء فعلي للأفراد أو الممتلكات ليُصنف كجريمة حرب. على سبيل المثال، يُعتبر شن هجوم على مدنيين أو ممتلكات مدنية جريمة حرب، حتى دون حدوث وفيات أو إصابات بالغة. ويُعتبر تعريض شخص محمي لتجارب طبية جريمة حرب، حتى لو لم يُصب بأذى، بمجرد تعريض صحته للخطر..

2. السلوك الذي يخرق قيمًا هامة :

يمكن أن تُصنف بعض الأعمال كجرائم حرب إذا كانت تخرق قيمًا هامة، حتى إذا لم تعرض الأشخاص أو الممتلكات مباشرة للخطر المادي. هذه الأعمال تشمل، على سبيل المثال، الاعتداء على جثث القتلى، ومعاملة المعتقلين بشكل مهين، وإجبار الأشخاص على تقديم المساعدة لعمليات عسكرية للعدو، وانتهاك حقوق المحكمة العادلة، وتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة.

أشارت غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في استئناف قضية تاديتش في عام 1995 إلى أن الانتهاك يجب أن يكون "جسيمًا" ليُصنف كجريمة حرب أمامها، مما يعني أنه يجب أن يكون خرقًا لقاعدة تحمي قيمًا هامة وأن يؤدي إلى عواقب خطيرة للضحية.

وقد أوضحت الغرفة في تحليلها أن استيلاء مقاتل على رغيف خبز يعود لفرد مدني في أراض محتلة، على سبيل المثال، يشكل انتهاكاً للمادة 61 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، ولكنه لا يرقى إلى درجة انتهاك "جسيم" للقانون الدولي الإنساني.[1] وبمثل هذه الأمثلة على جرائم الحرب، يظهر أنه ليس من الضرورة أن يؤدي الانتهاك إلى وفاة أو إصابة مادية أو حتى خطر مباشر، ولكن خرق القواعد التي تحمي قيماً هامة غالباً ما يسبب أسى وقلقاً للضحايا.

باختصار، فإن جرائم الحرب تتعلق بالأفعال التي تعرض الأفراد أو الممتلكات المحمية للخطر أو التي تخرق قيماً هامة محمية بالقانون الدولي، حتى وإن لم تؤدي جميع هذه الأفعال إلى أذى مادي أو حتى خطر مباشر.
هامة غالباً ما تسبب أسى وقلقاً للضحايا. الانتهاكات تستدعي مسؤولية جنائية فردية بموجب القانون الدولي.

رأت غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في الاستئناف التمهيدي في قضية تاديتش عام 1995، أن "المسؤولية الجنائية الفردية تنبع من الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، بموجب القانون العرفي أو التقليدي".[2] هذه المقاربة تم اعتمادها بشكل ثابت من قبل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا في قضايا

[1] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY,Tadić case, InterlocutoryAppeal (ترد في المجلد الثاني؛ الفصل 44، ف106).
[2] نظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY,Tadić case, InterlocutoryAppeal (ترد في المجلد الثاني؛ الفصل 44، ف 106).

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف.[1] على سبيل المثال، بالنسبة لانتهاكات البروتوكول الإضافي الأول، فإن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تحدد ما إذا كانت هذه الانتهاكات تستوجب مسؤولية جنائية فردية بموجب القانون العرفي، وإذا كان البروتوكول ينص على المسؤولية الجنائية الفردية حتى لو لم يتم تضمين الانتهاك في قائمة الخروقات الخطيرة[2].

هذه الممارسة لا تستثني الدولة من تحديد أفعال أخرى كجرائم حرب في تشريعاتها الوطنية. ومع ذلك، تبقى العواقب على مستوى الداخلية دون تدويل للالتزام بمكافحة هذه الجرائم ولا توسيع للاختصاص الدولي.

تُظهر الممارسة الوطنية بعد الحرب العالمية الثانية أنه بينما توجهت بعض الدول ذات النظام القانوني العام نحو محاكمة أفراد بناءً على القانون الدولي، قامت الدول الأخرى ذات النظام القانوني المدني،التي لا تمتلك تشريعات خاصة بجرائم الحرب - بمحاكمة متهمين بجرائم مماثلة بناءً على تشريعاتها الجنائية العامة[3]. ولذلك، وبالنسبة لهذه الدول، يمكن أن يعتبر عمل كجريمة في حالة السلم أن يكون جريمة حرب في حالة نشوب نزاع مسلح، شريطة أن يكون الفعل محظورًا وفقًا لقواعد وأعراف الحرب. توجد أيضًا ممارسة حديثة تظهر المعنى نفسه[4].

3. انتهاك القانون الدولي العرفي أو القانون التعاهدي:

قررت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ أن انتهاكات لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية تشكل جرائم حرب[5]، لأن هذه القواعد التي وردت في المعاهدات قد تطورت إلى قواعد عرفية خلال الحرب العالمية الثانية. وبالمثل، فإن المفاوضات حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمدت على فرضية أن السلوك يمكن أن يُعتبر جريمة حرب ضمن النظام الأساسي إذا كان ينتهك قاعدة عرفية في القانون الدولي. مثال آخر على اعتبار انتهاكات القانون العرفي كأساس لجرائم الحرب هو القرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بالإجماع،[6] والذي ينص على أن "الخروقات الجسيمة" لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول من قبل إسرائيل تعتبر جرائم حرب . وبما أن إسرائيل والعديد من أعضاء اللجنة لم يكونوا قد صادقوا على البروتوكول الإضافي الأول في ذلك الوقت، فيبدو

---

[1] انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY, Tadić case, Judgement (ibid., ف 107), Blaškić case, Judgement (ibid., § 112), Kordic and čerkez case, Judgement (ibid., § 120), Furundžija case, Judgement (ibid., ف110), Delalić case, Judgement (ibid., §109), Kunarac case, Judgement (ibid., §113), Kvoćka case, Judgement (ibid., §114), Krnojelac case, Judgement (ibid., §115) Vasiljevic case, Judgement (ibid., §116), Naletilić case, Judgement (ibid., §117), Stakić case, Judgement (ibid., §118), Galić case, Judgement (ibid., §119) ICTR, المحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ Akayesu case, Judgement (ibid., §103), Musema case, Judgement (ibid., §105) and Rutaganda case, Judgement (ibid., §104).

-

[2] انظر، على سبيل المثال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTY,Galić case, Case No. IT-98-29-T, Judgment and Opinion, 5 December 2003, §§ 113-129.

[3] انظر، على سبيل المثال، تشريعات فرنسا (ترد في المجلد الثاني، الفصل 44، §60)، وهولندا (المرجع نفسه، §67)، والنرويج (المرجع نفسه، §72)، والممارسة الموثقة لبلجيكا (المرجع نفسه، §83).

[4] انظر، على سبيل المثال، تشريعات جمهورية الكونغو الديمقراطية (المرجع نفسه، ص55)، وممارسة ألمانيا (المرجع نفسه، ص521-524

[5] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، ص18)، وبلجيكا (المرجع نفسه، ص19)، وكندا (المرجع نفسه، ص20)، والإكوادور (المرجع نفسه، ص23)، وفرنسا (المرجع نفسه، ص26)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، ص33)، وسويسرا (المرجع نفسه، ص38)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، ص39)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، ص400 و43)، وتشريعات بنغلادش (المرجع نفسه، ص48)، وكندا (المرجع نفسه، ص51-52)، والكونغو (المرجع نفسه، ص56)، وفنلندا (المرجع نفسه، ص59)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، ص70)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، ص75)؛ انظر أيضاً مشروع تشريعات بوروندي (المرجع نفسه، ص50).

[6] انظر بيانات فرنسا (المرجع نفسه، ص87)، وألمانيا (المرجع نفسه، ص90)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، ص95).

أن القرار استند إلى الفهم بأن هذه الخروقات تعتبر جرائم حرب بموجب القانون الدولي العرفي.

مع ذلك، فإن الغالبية العظمى من الممارسات لا تقصر مفهوم جرائم الحرب على انتهاكات القانون الدولي العرفي فقط. إذ تشير معظم الكتيبات العسكرية والقوانين الجنائية إلى انتهاكات كل من القانون العرفي والقانون التعاهدي المعمول بهما . بالإضافة إلى ذلك، هناك تصريحات رسمية تعتبر انتهاكات القانون التعاهدي جرائم حرب .[1]وقد أكدت غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش عام 1995 أن جرائم الحرب يمكن أن تشمل الانتهاكات الجسيمة للقواعد العرفية وأحكام المعاهدات المنطبقة، أي الأحكام التي "تلزم، ودون ريب، الأطراف في النزاع المسلح وقت ارتكاب الجرم المزعوم. "

- **ثالثا: تفسير:**

تنصّ الممارسة على مواصفات إضافية في ما يتعلّق بطبيعة السلوك الذي يشكّل جريمة حرب، ومرتكبي الجريمة وحالتهم العقلية.

أفعال أو إغفال. يمكن أن تتألف جرائم الحرب من أفعال أو إغفال. وتشمل الأمثلة على الإغفال، التخلف عن تأمين محاكمة عادلة، والتقصير في توفير المأكل أو العناية الطبية اللازمة للأشخاص الواقعين في قبضة الخصم.[2]وبخلاف الجرائم ضد الإنسانية، التي تقوم على ارتكاب أفعال محظورة بشكل "واسع النطاق أو منهجي"، يشكّل أيّ انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني جريمة حرب. ويتضح هذا الأمر في سوابق قضائية واسعة وثابتة منذ الحرب العالمية الأولى وحتى يومنا هذا.

مرتكبو الجرائم. تظهر الممارسة التي تأخذ شكل تشريعات، وكتيّبات عسكرية، وسوابق قضائية، أنّ جرائم الحرب انتهاكات يرتكبها أفراد من القوات المسلحة أو مدنيون ضد أفراد قوات مسلحة، أو مدنيون، أو أعيان محمية، للطرف الخصم.[3]ولا تحصرّ التشريعات الوطنية ارتكاب جرائم الحرب في أفراد القوات المسلحة، ولكنها تشير إلى الأفعال الإجرامية التي يرتكبها أيّ شخص كان.[4]وتتضمّن عدة كتيّبات من الدليل العسكري المقاربة نفسها.[5]كما يتضمّن

---

[1] ICTY, Tadić case, Case No. IT-94-1-AR72, Decision on the Defence Motion for InterlocutoryAppeal on Jurisdition, AppealsChamber, 2 October 1995, p 94 and 143

[2] بالنسبة للتخلف عن تأمين محاكمة عادلة، انظر الأمثلة في الحاشيتين 11 و17. وبالنسبة للتقصير في تأمين المأكل أو العناية الطبية اللازمة لأسرى الحرب، انظر، على سبيل المثال، تشريعات الأرجنتين (ترد في المجلد الثاني، الفصل 37، ف60)، وأستراليا (المرجع نفسه، ف61)، وبنغلادش (المرجع نفسه، ف63)، وتشيلي (المرجع نفسه، ف64)، وجمهورية الدومينيكان (المرجع نفسه، ف65)، وإيرلندا (المرجع نفسه، ف66)، والمكسيك (المرجع نفسه، ف67)، ونيكاراغوا (المرجع نفسه، ف68)، والنرويج (المرجع نفسه، ف69)، وبيرو (المرجع نفسه، ف70)، وسبانيا (المرجع نفسه، ف72)، وأوروغواي (المرجع نفسه، ف73

[3] انظر Knut Dörmann,Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary, Cambridge UniversityPress, 2003, pp. 34-37 and 391-393، انظر محاكمات الحرب العالمية الثانية (ترد في المجلد الثاني، الفصل 44، 78p) و United States, District Court for the Central District of California, Leo Handel case (ibid., p 79)

[4] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، ف18)، والإكوادور (المرجع نفسه، ف23)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، ف33)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، ف39)، و الولايات المتحدة (المرجع نفسه، ص40 و43)، وتشريعات مولدوفا (المرجع نفسه، ف66).

[5] انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لأستراليا (المرجع نفسه، ف18)، وكندا (المرجع نفسه، فف20)، وسويسرا (المرجع نفسه، ف38)

عـدد مـن الكتيّبـات العسـكرية، بالإضـافة إلـى بعـض التشـريعات، وبشـكل واضـح، كلمـة "مـدني" مـن بين الأشخاص الذين يمكن أن يرتكبوا جرائم حرب[1].

(3)العنصـر العقلـي. تشـير السـوابق القضـائية الدوليـة إلـى أن جـرائم الحـرب هـي انتهاكـات ترتكـب عمـداً، أي إمـا عـن سـابق تصـوّر وتصـميم (dolusdirectus) أو عـن طـيش (doluseventualis)[2]ويختلف العنصر العقلي الدقيق وفقاً للجريمة المقصودة[3].

[1]انظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري للإكوادور (المرجع نفسه، ص23)، ونيوزيلندا (المرجع نفسه، ص33)، والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، ص39)، والولايات المتحدة (المرجع نفسه، ص40 و43)، وتشريعات مولدوفا (المرجع نفسه، ص66)؛ انظر أيضاً الأردن، مشروع القانون العسكري الجزائي (المرجع نفسه، ص62).

[2]انظر، على سبيل المثال ICTY,Delalić case, Case No. IT-96-21-T, Judgement, Trial Chamber II, 16 November 1998, p 437 and 439.

[3]انظر الورقة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ما يتعلق بالعنصر الذهني في نظامي القانون العام والقانون المدني، ومفهومي الخطأ في الواقع والخطأ في القانون، في القانون الوطني والقانون الدولي، والموزعة بناء على طلب عدة دول في اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية the paperprepared by the ICRC relating to the mental element in the commonlaw and civil lawsystems and to the concepts of mistake of fact and mistake of law in national and international law, circulated, at the request of several States, at the Preparatory Commission for the International Criminal Court, Doc. PCNICC/1999/WGEC/INF.2/ Add.4, 15 December 1999, Annex؛ انظر أيضاً أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني:
آليات حماية و تعزيز الحقوق الإنسان.

تعد حقوق الإنسان الركيزة الأساسية التي يستند إليها النظام القانوني والدولي المعاصر، وتشكل معيارًا مهمًا لتقييم التقدم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدول والمجتمعات. إن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ليس مجرد واجب أخلاقي بل هو أيضًا التزام قانوني منصوص عليه في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. في هذا السياق، يتناول الفصل الثاني من مذكرة التخرج دراسة وتحليل الآليات المتعددة المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، سواء على الصعيد العالمي، الجهوي، الوطني.

تتضمن هذه الدراسة فحص الأدوات القانونية والمؤسساتية المختلفة التي تم تطويرها لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها من الانتهاكات. إن الآليات العالمية، المتمثلة في مؤسسات الأمم المتحدة، والمحاكم الدولية، تلعب دورًا حيويًا في تحديد المعايير الدولية ومراقبة الامتثال لها. يشتمل الفصل على مبحثين رئيسيين؛ حيث يتناول المبحث الأول الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان. ويتضمن هذا المبحث مطلبين أساسيين، يعالج المطلب الأول **الدور المباشر لأجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان** في هذا المجال، وهي الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان. تشكل هذه الأجهزة العمود الفقري لنظام الحماية العالمي، وتساهم بشكل فعال في تعزيز حقوق الإنسان من خلال وضع المعايير الدولية، ورصد الامتثال، وتقديم الدعم الفني والمساعدة في بناء القدرات.

هذه الأجهزة تعمل بتنسيق مشترك لضمان وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تعزز حقوق الإنسان عالميًا.

يشتمل الفصل على مبحثين رئيسيين؛ حيث يتناول المبحث الأول الآليات العالمية لحماية حقوق الإنسان. ويتضمن هذا المبحث مطلبين أساسيين، يعالج المطلب الأول الدور الحيوي للأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في هذا المجال، وهي الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان. تشكل هذه الأجهزة العمود الفقري لنظام الحماية العالمي، وتساهم بشكل فعال في تعزيز حقوق الإنسان من خلال وضع المعايير الدولية، ورصد الامتثال، وتقديم الدعم الفني والمساعدة في بناء القدرات.

يتناول المطلب الثاني من المبحث الأول الأدوار المحددة لكل جهاز من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، حيث يُسلط الضوء على كيفية تفاعل هذه الأجهزة في إطار منظومة متكاملة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على مستوى العالم.

هذه الدراسة تهدف إلى تقديم فهم عميق للأدوار المختلفة لهذه الأجهزة، وكيفية تفاعلها لتحقيق هدف مشترك يتمثل في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، مما يعزز من أهمية العمل الدولي المشترك ويُبرز التحديات والفرص التي تواجه هذه الأجهزة في أداء مهامها.

المبحث الأول: آليات العالمية لحماية حقوق الانسان

الحماية الدولية لحقوق الإنسان تشمل مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لدراسة أوضاع حقوق الإنسان في بلد ما، بهدف تقييم مدى التزام السلطات في ذلك البلد بتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والكشف عن الانتهاكات المرتكبة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها[1].

في هذا السياق، تتخذ الأمم المتحدة ووكالاتها الخاصة إجراءات إشرافية ورقابية لضمان تنفيذ الأطراف للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[2]. هذه الإجراءات تتضمن مراقبة الوضع في البلد المعني وإجراء تقييم شامل للالتزام بحقوق الإنسان وتقديم التوصيات للسلطات المعنية لتحسين الوضع.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة التفريق بين مفهومي التعزيز والحماية في مجال حقوق الإنسان.[3] فالتعزيز يعني اتخاذ إجراءات لتعزيز وتعزيز حقوق الإنسان، بينما الحماية تتعلق باتخاذ إجراءات لحماية حقوق الإنسان من التجاوزات والانتهاكات. ومن المفترض أن تتم حماية حقوق الإنسان عن طريق اتخاذ إجراءات قانونية محددة ووضع آليات فعالة لتطبيقها.

نتيجة لتطور حقوق الإنسان على المستوى الدولي، والتزام الأمم المتحدة بدور متزايد في هذا المجال،(رغم الجدل الفقهي الذي رافق ذلك) وجدت المنظمة الدولية أنها بحاجة إلى اتخاذ آليات فعالة من خلال أجهزتها لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

تضطلع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بدور حيوي في الإشراف والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية بشكل عام، والاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل خاص. وتستخدم في هذا السياق مجموعة متنوعة من الوسائل والآليات لضمان الالتزام بهذه الاتفاقيات. والأجهزة الرئيسية المعنية هي تلك التي ورد ذكرها بالاسم في ميثاق الأمم المتحدة.[4]

تُعرف هذه الأجهزة بالهيئات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة[5]، وتختلف الآليات التي تستخدمها كل هيئة بحسب اختصاصاتها المحددة في ميثاق الأمم المتحدة، وبناءً على الملاحظات والتجارب العملية، وكذلك التطورات التي شهدتها العلاقات الدولية.

---

[1] - يوسف ،باسيل (1998) ،بواعث وأهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان ،في:حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مصطفى الزلمي محررا .سلسلة المائدة الحرة ،بيت الحكمة ،بغداد ،ص86.

[2]-البرعي ،عزت (1985)حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي و الإقليمي ،القاهرة ،ص44

[3] - سرحان ،عبد العزيز (1988) مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،ص.17 ،هناك جدل قانوني يدور حول ما إذا كانت الأمم المتحدة فاعلا دوليا مستقلا،وأجابت عن ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1948والخاص بالتعويضات نتيجة الخسارة التي لحقت بالمنظمة نتيجة قتل احد موظفيها في فلسطين وكانت إجابة المحكمة إن اعترفت الأمم المتحدة بالشخصية الدولية المستقلة ،ولكن في الحدود التي تمكنها منأداء وظائفها ،وهي بذلك لا تتمتع بنفس الحقوق التي يخولها القانون الدولي للدول ذات السيادة، وإنما يترتب عليهاالاعتراف هو تمتعها فقط بالشخصية الدولية التي تتلائم مع الوظائف والأهداف التي حددها الميثاق المنشئ لها .وللمزيد من التفاصيل ،نافعة ،حسن (1995)الأمم المتحدة في نصف قرن، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ،ص84-88.

[4]- جاء في المادة (7/1) من الميثاق تنشا الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي مجلس الوصاية محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة

[5] - بوجمعه عشيرة آليات الأمم المتحدة الحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية المنظمة العربية الحقوق الإنسان.

➢ الفرع الأول: الجمعية العامة

الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعد واحدة من أهم الهيئات في منظمة الأمم المتحدة، وقد جاء في ميثاق الأمم المتحدة أن اختصاص الجمعية هو عام وشامل[1]. تنص المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة على سلطة الجمعية العامة في مناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة أو يتصل بسلطات أو وظائف أي فرع من الفروع المنصوص عليها فيه، ولها أن تصدر توصياتها للدول الأعضاء بشأن هذه المسائل.

يُلاحظ أن نص المادة العاشرة ذو طابع عام، مما يمنح الجمعية العامة صلاحية التدخل في العديد من المسائل، بما في ذلك المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس دون تمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين، ودون تفرقة بين الرجال والنساء وفقاً لنص المادة 13\1 ب من الميثاق.

وقد وردت نصوص مماثلة في المواد 55 فقرة ج، والمادة 56 الفقرة الثانية، والمادة 62، والمادة 76 فقرة ج، والمادة 78 من الميثاق.

تنص المادة 55 على أن الأمم المتحدة، رغبة منها في تهيئة الظروف اللازمة لتحقيق الاستقرار والرفاهية الضروريين لإقامة علاقات سليمة وودية بين الأمم، ترتكز على احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، تعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد دون تمييز على أساس العرق أو اللغة أو الدين.[2]

تنص المادة 56 على أن جميع الأعضاء يتعهدون، سواء بشكل فردي أو جماعي، وبالتعاون مع المنظمة، بالسعي لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 55.

ومن بين الخطوات التنفيذية البارزة التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان تطبيقاً للمادة 13 من الميثاق، هو إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948. حيث صدر هذا الإعلان كمثل أعلى مشترك ينبغي أن تسعى كافة الشعوب والأمم لتحقيقه، بحيث يعمل كل فرد وهيئة في المجتمع، معتمدين على هذا الإعلان، لتعزيز احترام هذه الحقوق والحريات من خلال التعليم والتربية واتخاذ الإجراءات الوطنية والدولية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بفعالية عالمية بين الدول الأعضاء وشعوب المناطق الواقعة تحت سلطاتها.[3]

وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع الناس دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، وذلك وفقاً للمادة الثانية من الإعلان.

ورغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد نداءً صادراً عن الجمعية العامة، ويفتقر إلى قوة الإلزام القانوني للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إلا أن الجمعية العامة تبذل قصارى جهدها لضمان اعتراف الدول الأعضاء والشعوب كافة بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان، والعمل على تنفيذها.

يحظى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باحترام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ويتمتع بقيمة أدبية كبيرة. وقد كان هذا الإعلان بداية لسلسلة من الاتفاقيات في مجال حماية حقوق الإنسان، من أهمها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

---

[1]- نص المادة (10) والمادة (11) والمادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة . وكذلك نافعة ، حسن (2009)، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي الدار العربية للعلوم ، لبنان 1، ص 149

[2]- يحياوي نورة بن علي - حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و الداخلي - دار هومه ، الطبعة الثانية - 2006 ص 82

[3] - يحياوي نورة بن علي. نفس المرجع - ص 84.

يجب أن تُحال جميع المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان إلى لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية، المعروفة باللجنة الثالثة، وفقًا لمقترحات الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة والدول الأعضاء، وتوجيهات الأمين العام للأمم المتحدة.

يجب أن تكون لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية، المعروفة باللجنة الثالثة[1]، المنصوص عليها في المقترحات المقدمة من الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة والدول الأعضاء، والتي تستمد من الأمين العام للأمم المتحدة، المسؤولية الرئيسية لمعالجة جميع المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان. تعتمد الجمعية العامة دورًا كبيرًا وفعّالًا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وذلك من خلال مجموعة من الوسائل والإجراءات والأساليب التي تعزز حقوق الإنسان وترسخ من عنصر الالتزام بها استجابةً للتحديات والأزمات التي تواجه حقوق الإنسان في العديد من دول العالم، سواء نتيجة للسلوك الفاسد في بعض الدول أو لأسباب أخرى. بالإضافة إلى ذلك، قامت الجمعية العامة باتخاذ حزمة من الوسائل لتعزيز واحترام حقوق الإنسان من قبل المجتمع الدولي، من خلال إصدار الإعلانات والتوصيات الخاصة بحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 وإعلان حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1959[2]، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في 14 ديسمبر 1960[3]، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة في 7 نوفمبر 1967 [4]، بالإضافة إلى العديد من الإعلانات الأخرى ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان.

كما أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها القرار الصادر في 28 ديسمبر 1948 بخصوص التفرقة العنصرية في جنوب إفريقيا خلال الفترة من 1946 إلى 1949[5]. حيث كانت الهند ترتبط بجنوب إفريقيا بمعاهدة تتعلق بمعاملة الرعايا الهنديين في جنوب إفريقيا. ونظراً لسوء معاملة الهنود، رفعت الهند شكواها إلى محكمة العدل الدولية بشأن هذه المعاملة. دفعت حكومة جنوب إفريقيا بأن المسألة داخلية، ولكن الهند ردت بأن هناك اتفاقية مبرمة في كاب تاون عام 1927، مجددة عام 1932، تتعلق بمعاملة رعايا الهند ولم يتم إلغاؤها. حكمت محكمة العدل الدولية بأن الموضوع قد أصبح له صفة دولية.

كما أصدرت الجمعية العامة لائحة تطالب الاتحاد السوفيتي سابقاً بالتراجع عن الإجراءات التي اتخذها ضد المواطنات السوفيتيات المتزوجات من أجانب، حيث رفضت الحكومة السوفيتية منحهن تصاريح مغادرة البلاد لمرافقة أزواجهن. وأكدت الجمعية العامة أن هذه المسائل قد أصبحت ذات طابع دولي، رغم أن الدول ليست ملزمة قانوناً بمنح حقوق معينة للأفراد.

كما تلعب المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان دوراً هاماً في تقييم حالة حقوق الإنسان، وتطوير المعايير المتعلقة بها، وتعزيز آليات تنفيذها.

تتولى الجمعية العامة متابعة آليات حقوق الإنسان والمؤتمرات المعنية بها[6]، بدءاً من الإعداد والتحضير وصولاً إلى متابعة مخرجاتها. وغالباً ما تصدر عن هذه المؤتمرات توصيات هامة تهدف إلى تطوير حقوق الإنسان واستحداث آليات جديدة للرقابة عليها. من الأمثلة البارزة في هذا السياق، استحداث المفوضية السامية لحقوق الإنسان بناءً على توصية

---

[1] - الأمم المتحدة وحقوق الإنسان (1978) مكتب الإعلام العام ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ص 19.

[2] - قرار الجمعية العامة رقم (1386) في الدورة الانعقاد العادية الرابع عشر .

[3] -. قرار الجمعية العامة رقم(1514) في الجلسة الخامسة عشر

[4]-. قرار الجمعية العامة رقم (2263) في الدورة الثانية و العشرون

[5] - - يحياوي نورة بن علي , نفس المرجع - ص 131

[6]- كارم محمود حسن نشوان - آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان مذكرة ماجستير - كلية الحقوق جامعة الأزهر غزة - 2011م - 1432ء نفس المرجع ص 64.

مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان عام 1993، حيث تم تنفيذ هذه التوصية بعد بضعة أشهر من انتهاء أعمال المؤتمر.

كما باشرت الجمعية العامة تحت عنوان "الاتحاد من أجل السلام" وظيفة حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد استخدمت هذه الآلية لأول مرة خلال الحرب الكورية عام 1951.

1. تقييم عمل الجمعية العامة:

يُسجل لصالح الجمعية العامة تدشينها لترسانة قوية من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تتسم بالترابط والشمولية، والتي شكلت مضمون القانون الدولي الإنساني. إلى جانب ذلك، ساهمت هذه الاتفاقيات في تطوير حركة حقوق الإنسان على المستويين الإقليمي والوطني.

ومع ذلك، عند تقييم آليات الرقابة وحماية حقوق الإنسان المعتمدة لدى الجمعية العامة، تُوجه لها عدة ملاحظات وفقاً للتوضيح التالي:

1- التوصيات:

تندرج في إطار صلاحيات الجمعية العامة اتخاذ توصيات بشأن بلورة وتطوير وحماية حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، أصدرت الجمعية العديد من التوصيات، سواء كانت موجهة للدول الأعضاء أو لمجلس الأمن لاتخاذ إجراءات تنفيذية محددة. إلا أن هذه التوصيات لم تكن ملزمة بأي حال من الأحوال. وبالرغم من عدم إلزامية هذه التوصيات، يرى جزء من الفقه أن لها أثراً أدبياً كبيراً.[1]

2- القرارات:

تصدر الجمعية العامة العديد من القرارات الهادفة إلى تطوير وحماية حقوق الإنسان، ولا تتردد في اتخاذها ضد أي دولة ترتكب انتهاكات ضد مواطنيها. ومع ذلك، فإن هذه القرارات تحمل نفس الطابع القانوني للتوصيات من حيث الإلزام، فهي لا تختلف عنها من حيث الأبعاد القانونية ولا تملك صفة الإلزام.

وإذا كان عدم الإلزام سمة غالبة على قرارات الجمعية العامة، فإن هذا الأمر يظهر بشكل أكثر وضوحاً في القرارات الهادفة إلى قمع انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة وأن هذا النوع من القرارات يُعتبر، من وجهة نظر الدول، تدخلاً في سيادة الدولة.

3- المؤتمرات:

تلعب المؤتمرات دوراً هاماً في تقييم وتطوير معايير حقوق الإنسان من خلال ما تخرج به من تقييمات وتوصيات. ومع ذلك، فإن مخرجات هذه المؤتمرات تظل في إطار التوصيات غير الملزمة.

والخلاصة أن نشاطات وأدوار الجمعية العامة ذات طابع شكلي وإجرائي، تتمثل في الموافقة على التوصيات واعتماد المبادئ والمعايير والتنديد بانتهاكات حقوق الإنسان. هذا الطابع يعكس ما نص عليه الميثاق من كون الجمعية العامة هيئة للمداولات واتخاذ القرارات.[2]

- تواجه الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان عدة تحديات، منها:
  - عدم امتلاك الجمعية العامة لأية سلطة تنفيذية تمكنها من تنفيذ قراراتها وتوصياتها على أرض الواقع، حيث يحتكر مجلس الأمن هذا الاختصاص.

[1] - كارم محمود حسن نشوان ، نفس المرجع، ص 64-65

[2] - - كارم محمود حسن نشوان ، نفس المرجع ، ص 65-66

- افتقار توصيات وقرارات الجمعية العامة الموجهة للدول للصفة الإلزامية، مما يعيق دخولها حيز التنفيذ ويجعلها غالباً حبرا على ورق.
- عدم إلزامية توصيات وقرارات الجمعية العامة الموجهة لمجلس الأمن، والتي تطالبه باتخاذ إجراءات تنفيذية.
- عجز الجمعية العامة عن التصدي للقرارات والإجراءات العقابية غير المشروعة التي يتخذها مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع، مما يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الشعوب.

➢ الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أولاً: آلية المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يُعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجهاز المختص أساساً بترجمة وتنفيذ نصوص الميثاق المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ووفقاً للمادة 68 من الميثاق، يمتلك المجلس صلاحية إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، بالإضافة إلى أية لجان أخرى قد تكون ضرورية لتأدية وظائفه.
أما الأداة الرئيسية للمجلس في إنجاز المهام المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، فهي لجنة حقوق الإنسان التي تم حلها وتحويل مهامها إلى جهاز فرعي تابع للأمم المتحدة، وسنناقشها بالتفصيل في مطلب خاص.

بناءً على المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدراسة وتحليل التقارير المقدمة من مجلس حقوق الإنسان واللجان التعاقدية والفرعية، ويقدم توصياته إلى الجمعية العامة لضمان احترام حقوق الإنسان ونشرها. ويحق للمجلس أيضًا دعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لمناقشة المسائل ذات الصلة بمجال اختصاصه.
وفيما يتعلق بالتوصيات، يمكن للمجلس، وفقًا للمادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة، التعاون مع الأعضاء والوكالات المتخصصة لتطوير الترتيبات اللازمة للحصول على تقارير حول تنفيذ توصيات الجمعية العامة في المسائل ذات الاختصاص الخاص بالمجلس.[1]
المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحق له اتخاذ القرارات الضرورية، ومن بينها القرارات التي صدرت في 30 يوليو 1959 بالأرقام 728 و 1325، والتي سهّلت تأسيس لجنة حقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات لحماية حقوق الإنسان. منذ عام 1979، تم تأسيس آليات لمعالجة الحالات القطرية أو المواضيع ذات الصلة بحقوق الإنسان. كما أصدر المجلس القرار رقم 1503 في 27 مايو 1970، الذي يسمح للمنظمات الحكومية والهيئات والأفراد ذوي الاهتمام بحقوق الإنسان بتقديم شكاوى إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة في أي مكان، ويُعتبر هذا أقدم آلية للشكاوى في نظام الأمم المتحدة.[2]
كما استفاد مركز المرأة في جنيف من هذا القرار، حيث يقوم بتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات منظمة ضد النساء، ويتميز القرار 1235 بإجراءات علنية لمناقشة الشكاوى.

2. تقييم آلية المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

المجلس الاقتصادي والاجتماعي يلعب دورًا أساسيًا في حماية حقوق الإنسان عبر عدة مستويات:
1 . المستوى الأول: يسهم في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان من خلال صياغة الاتفاقيات الدولية الملزمة.

[1] - يحياوي نورة - نفس المرجع - ص 85-86 .
[2] - كارم محمود حسن نشوان - نفس المرجع ص 76 .

2 . المستوى الثاني: ينظم التعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي.
3 . المستوى الثالث: يتخذ القرارات الضرورية لتعزيز آليات حماية حقوق الإنسان، مثل قرارات (1305، 1325) التي تفتح الباب أمام تقديم الشكاوى بشأن الانتهاكات.
4 . المستوى الرابع: يقوم بمراقبة الحالات والمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان وتنظيم المؤتمرات الدولية لمناقشتها وإيجاد الحلول المناسبة.

على الرغم من هذا الدور الهام، إلا أن هناك بعض القصور في الآليات المتاحة، حيث قد يعاني مقدمو الشكاوى من قلة التفاعل والإعلام بشأن نتائج معالجة شكاواهم، مما يقلل من فعالية آلية التقديم للشكاوى وتنفيذ الحماية اللازمة لحقوق الإنسان.

واجه القرار نقطة ضعف بسبب عدم تضمينه إجراءات فعّالة للمحاسبة في حال ثبوت الانتهاكات، كما يفتقر إلى العنصر القضائي والطابع الجزائي.[1] تم تعديل الإجراء رقم 1305 بواسطة القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 3 لسنة 2000، ولاحقًا تم تعديله مرة أخرى في عام 2008 من قبل مجلس حقوق الإنسان.

الفرع الثالث: المفوضية سامية للأمم المتحدة

نظام تعزيز وحماية حقوق الإنسان الذي وضعته الأمم المتحدة يعتبر إطارًا قانونيًا شاملا يهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. يقوم هذا النظام على إنشاء مؤسسات دائمة وآليات لتعزيز الضمانات التي جاءت في الاتفاقيات الدولية المختلفة لحقوق الإنسان.

من بين هذه المؤسسات الدائمة تبرز دور مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الذي يعتبر حجر الزاوية في هذا النظام. يقوم المفوض السامي وفريقه بمراقبة ومراجعة حالات انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، ويعملون على تقديم الدعم والتوجيه للدول والمجتمع الدولي لتحسين الوضع الحالي ومنع وقوع مزيد من الانتهاكات.

بالإضافة إلى ذلك، يشمل هذا النظام مجلس حقوق الإنسان الذي تأسس في عام 2006 ليحل محل اللجنة السابقة لحقوق الإنسان. يهدف هذا التطور إلى تعزيز فاعلية المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان وضمان أدائها السليم لوظائفها دون تسييس أو تحيز.

3. مهمة المفوضية السامية لحقوق الإنسان :

تأسست مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181/48 الصادر في 20 ديسمبر 1993، استنادًا إلى توصيات إعلان فيينا وبرنامج العمل الذي أقرته المؤتمر العالمي للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان في يونيو 1993. في عام 1997، تم دمج مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتشكيل مكتب واحد مقره جنيف[2].

تتمثل مهمة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ضمان التمتع بجميع حقوق الإنسان على المستوى العالمي من خلال التطبيق الفعال لإرادة وقرارات المجتمع الدولي التي أعربت عنها الأمم المتحدة. تستند مهمة المفوضية على أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بما في

[1] - كارم محمود حسن نشوان - نفس المرجع ص 77 .

[2]- تناوب على رئاسة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان عدة شخصيات منها : خوسي ايالاك لامو من الاكوادور وماري روبنسون من ايرلندا وسيرجيو فيبدأ ذي ميلو من البرازيل ، ولويز اربور من كندا.

ذلك المادة 55 التي تؤكد على هدف المنظمة في توفير ظروف الاستقرار والرخاء الضرورية للعلاقات السليمة والودية بين الأمم، والتي ترتكز على احترام مبادئ المساواة في الحقوق وتعزيز المصير للشعوب. كما تتعهد المنظمة بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز[1].

نتيجة لزيادة اهتمام منظمة الأمم المتحدة بموضوع حقوق الإنسان، ولتطوير وتعزيز نشاطاتها، وتنسيقها الفعّال بين الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان داخل المنظمة، ونتيجة للتطورات السياسية العالمية، وانتهاء الحرب الباردة في عام 1991 بعد تفكك الاتحاد السوفياتي، تم إنشاء المفوض السامي لحقوق الإنسان. هذا القرار تم اتخاذه في مؤتمر فيينا عام 1993، واستجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا الطلب من خلال قرارها رقم 48/141 في الدورة الرابعة والأربعين.

4. بنية المفوضية السامية لحقوق الإنسان

تُنظم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في إطار تنظيمي يرأسه المفوض السامي، الذي يشغل منصب الأمين العام المساعد للأمم المتحدة لمدة تبلغ أربع سنوات. يشغل السيد زيد رعد الحسين هذا المنصب منذ أول سبتمبر 2015. يقوم المفوض السامي بمساعدة وكيله وفريق من الموظفين وقسم إداري في أداء مهامه.

بالإضافة إلى المكتب التنفيذي للمفوض السامي والوحدات المسؤولة أمام وكيله، يتكون مكتب المفوض السامي من أربعة أقسام: شعبة الإجراءات الخاصة، وشعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني، وشعبة البحوث وحقوق التنمية، وشعبة مجلس ومعاهدات حقوق الإنسان.

وتبلغ ميزانية المفوضية 151.6 مليون دولار لسنتي 2010-2011، حيث بلغت 40.5 مليون دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة و111.1 مليون دولار من المساهمات الطوعية للدول والمنظمات الدولية في عام 2011. وقد شهد مستوى التمويل الطوعي زيادة كبيرة بين عامي 2005 و2009، ثم تراجع بشكل ملحوظ في عام 2010 (من 118 مليون دولار في عام 2009 إلى 109 ملايين دولار في عام 2010)

5. وسائل المفوضية السامية لحقوق الإنسان

تسعى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان من خلال تنسيق النشاطات وتحفيز السياسات عبر جهاز الأمم المتحدة. تتضمن مهامها في هذا الصدد:

1. تعزيز إقرار وتطبيق الاتفاقيات الدولية والمعايير الأخرى على الصعيد العالمي والمساعدة في تطوير معايير جديدة في مجال حقوق الإنسان وفق القانون الدولي.
2. إدارة خدمات المعلومات لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك مركز الوثائق والمكتبة، وتحليل السياسات وتوفير الدراسات والاستشارات حول مختلف القضايا التي تتعلق بممارسات أجهزة الأمم المتحدة وإجراءاتها الأساسية الأخرى.
3. تعزيز إنشاء البنية التحتية الوطنية لحقوق الإنسان وتنميتها، بما يشمل النشاطات والعمليات الميدانية، وتوفير التعليم، وخدمات الاستشارات المعلوماتية، والمساعدة الفنية في مجال حقوق الإنسان، وذلك استنادًا إلى طلبات الحكومات، وإدارة الصناديق الطوعية للبعثات الميدانية لحقوق الإنسان.

[1] - انظر إلى موقع قاموس العملي للقانون الإنساني ، نظر في : 2024/05/12 ، على ساعة 15:40 https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mfwdyw-lmm-lmthd-lsmy-lhqwq-lnsn-mjls-hqwq-lnsn/

4. تقديم الدعم لآليات تقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان، مثل المراقبين الخاصين ومجموعات العمل التي يعينها مجلس حقوق الإنسان (سابقًا لجنة حقوق الإنسان) أو الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

قرار الخاص :

بالإضافة إلى المهام المذكورة، يُعنى المقرر الخاص في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بدعم الأجهزة الدولية لحقوق الإنسان وهيئات مراقبة تطبيق المعاهدات. يتضمن دوره التخطيط والإعداد والإدارة لاجتماعات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وتقديم المساعدات الفنية والجوهرية للاجتماعات العادية والاستثنائية للمجلس وأيضًا لآلية المراجعة الدورية العامة.

وفي حالات الطوارئ، تعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع الأجهزة ذات الصلة في الأمم المتحدة، وتشارك في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التي يديرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. كما تعمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشكل خاص على تطوير الأساليب ضمن نظام الأمم المتحدة، وتأخذ بعين الاعتبار قضايا حقوق الإنسان، وخاصة خلال مرحلة بناء السلام بعد انتهاء النزاعات.

الفرع الرابع: لجنة و مجلس لحقوق الإنسان :

- **أولا:مجلس حقوق الإنسان:**

أسس المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان في عام 1946 استنادًا إلى المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة[1]. كانت مهمة اللجنة تعزيز حقوق الإنسان وتوجيه الجهود نحو تطبيقها على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بغض النظر عما إذا كانت هذه الدول قد صادقت على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أم لا.

عند وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظام الأساسي للجنة في القرارين 5-1 و9-2 في فبراير ويونيو 1946، تم توسيع مهام اللجنة لتشمل حماية حقوق الإنسان بالإضافة إلى تعزيزها.

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، وشكلت ولادة المجلس اعترافا من جانب الحكومات في الجمعية العامة بأنه يتعين تكليف هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة بجهود حماية حقوق الإنسان ، وقبل ذلك قررت قمة الأمم المتحدة العالمية التي عقدت في سبتمبر 2005 انه ينبغي استبدال لجنة حقوق الإنسان ليحل محلها مجلس جديد لحقوق الإنسان نظرا لما عانت اللجنة من عجز في المصداقية بسبب الغياب المتصور والحقيقي للموضوعية في عملها بشأن الأوضاع في دول بعينها. وأصدرت الجمعية العامة توجيهاتها إلى المجلس. وفي مارس 2006. كان الهدف من هذا الإصلاح تعزيز صلاحيات وقدرات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ومنع تسييس الجهاز الجديد .[2] ولكي يقوم بتعزيز التنسيق وتوحيد المعايير ضمن نظام الأمم المتحدة على نحو فعال فيما يتعلق

[1] - ننظر في المادة 68 من ميثاق أمم المتحدة

[2] - انظر إلى موقع قاموس العملي للقانون الإنساني، 2024/05/12، 15:38. https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mfwdyw-lmm-lmthd-lsmy-lhqwq-lnsn-mjls-hqwq-lnsn/

بحقوق الإنسان، وهذه مسؤولية مهمة من المسؤوليات التي يتعين على المجلس أن يتصدى لها وبجدية.

يتألف مجلس حقوق الإنسان من 47 عضواً يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة بالأغلبية عبر الاقتراع السري من أغلبية أعضاء الجمعية لمدة ثلاث سنوات، ولا يجوز انتخابهم لشغل ولايتين متتاليتين. يستند توزيع المقاعد على التوزيع الجغرافي العادل بواقع 13 مقعداً للدول الأفريقية، و13 مقعداً للدول الآسيوية، و6 مقاعد لدول أوروبا الشرقية، و8 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ، و7 مقاعد لدول غرب أوروبا[1].

- **ثانياً: اختصاصات مجلس حقوق الإنسان:**

قامت الجمعية العامة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان ومقره جنيف ليحل محل لجنة حقوق الإنسان كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة.

وتتمثل مسؤوليات المجلس في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، وبطريقة عادلة ومنصفة. كما يتعين على المجلس معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها. علاوة على ذلك، ينبغي للمجلس تعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.

يجب أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية، والنزاهة، والموضوعية، وعدم الانتقائية، والحوار والتعاون الدوليين البناءين، بهدف تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية[2].
كما قررت الجمعية العامة أن يقوم مجلس حقوق الإنسان بالمهام التالية[3]:

1. النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يتم توفير هذه الخدمات بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها.
2. الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا والموضوعات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.
3. تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة تحقيق الأهداف والالتزامات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة.
4. إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، بما يضمن شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول. ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون ترتكز على حوار تفاعلي تشترك فيه الدولة المعنية بشكل كامل، مع مراعاة احتياجاتها في مجال بناء القدرات. تكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات دون تكرارها.
5. الإسهام، من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان، والاستجابة الفورية للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

[1] - د/ عبد الكريم عوض خليفة - القانون الدولي لحقوق الإنسان - نفس المرجع السابق من 105 ..
[2] - قرار الجمعية العامة - الدورة الستون - البندان 12046 من جدول الأعمال ص 3
[3] - قرار الجمعية العامة نفس المرجع السابق من 3-4

6. الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما قررت الجمعية العامة في قرارها رقم 48/141 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

➢ ثالثاً: العمل بالتعاون الوثيق في مجال حقوق الإنسان

1. العمل بتعاون وثيق مع الحكومات، المنظمات الإقليمية، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان.
2. تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
3. تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.
4. تولي المجلس جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، واستعراضها، وتحسينها عند الاقتضاء، وترشيدها من أجل المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة، والاستفادة من مشورة الخبراء، والإجراءات المتعلقة بالشكوى.[1]

➢ رابعاً: آليات عمل مجلس حقوق الإنسان

يعتمد مجلس حقوق الإنسان على الآليات التي كانت تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان سابقاً، مع إدخال تعديلات عليها، وهي كالآتي:

1. الإجراءات الخاصة:

*الإجراءات الخاصة هي المصطلح العام الذي أُطلق على الآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان في إطار الترجمة العملية لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1235، والتي يضطلع بها حالياً مجلس حقوق الإنسان. هذه الآليات لم ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة أو أي اتفاقية دولية أخرى لحقوق الإنسان، بل تعتبر من إبداعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان المنحلة. تستهدف هذه الآلية معالجة أوضاع محددة في دول بعينها أو مسائل مواضيعية في كافة أنحاء العالم، ورصدها، وتقديم المشورة بشأنها، وتقديم تقارير عنها.

- تعتمد الإجراءات الخاصة على نوعين من المقررين الخاصين:

- الولاية القطرية: تتعلق بوضع حقوق الإنسان والانتهاكات في بلد محدد.
- الولاية المواضيعية: تتعلق بانتهاك محدد في جميع أنحاء العالم.

- حالياً، يوجد 29 ولاية مواضيعية و9 ولايات قطرية. في بعض الحالات، تتألف الولاية من فريق خبراء يتكون من خمسة أفراد، يمثل كل منهم مجموعة إقليمية، مثل الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري والفريق المعني بالاحتجاز التعسفي. تقوم الولاية القطرية والمواضيعية باستعراض نتائج عملها بشكل سنوي، فيما تقوم الولاية المواضيعية بالاستعراض كل ثلاث سنوات.

- يعمل المكلفون بولاية الإجراءات الخاصة بقدرتهم الشخصية ولا يحصلون على راتب أو أي تعويض مادي لقاء العمل الذي يقومون به. إن الاستقلالية التي يتمتع بها المكلفون بولايات الإجراءات الخاصة أمر حاسم حتى يتمكنوا من أداء وظائفهم بحيادية وموضوعية.

- نظراً لتعدد الولايات والحاجة إلى التنسيق بينها، تم الاتفاق عام 2005 على تأسيس لجنة تنسيق تكون مهمتها الرئيسية تنسيق العمل بين أصحاب الولايات، والعمل كجسر بينهم وبين

[1] - قرار الجمعية العامة، نفس المرجع السابق، ص4

المفوض السامي لحقوق الإنسان. وتقدم المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية دعماً هائلاً لنظام الإجراءات الخاصة[1].

- منذ يونيو 2005، يشارك مجلس حقوق الإنسان في عملية بناء المؤسسات، التي تشمل استعراض نظام الإجراءات الخاصة، حيث أبقى عليها وعمل على تطويرها.

2. تلقي الشكاوى:

تأسس إجراء الشكاوى في مجلس حقوق الإنسان بالقرار رقم 5/1 الصادر في 18 جويلية 2007، بعنوان "مجلس حقوق الإنسان: البنية المؤسسية البناء"، ليحل محل الإجراء 1053 في التبليغ عن الأنماط الثابتة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحدث في أي جزء من العالم وتحت أي ظرف من الظروف.

يضم إجراء الشكاوى في مجلس حقوق الإنسان فريقي عمل: فريق العمل المعني بالإبلاغ وفريق العمل المعني بالمواقف، اللذان يقومان بالنظر في المراسلات وتوجيه انتباه المجلس إلى أنماط الانتهاكات الثابتة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. يقوم رئيس فريق العمل المعني بالمراسلات بالتعاون مع الأمانة العامة في استبعاد البلاغات مجهولة المصدر أو التي ليس لها أساس من الصحة، استناداً إلى معايير القبول المحددة. بعد ذلك، يتم إحالة البلاغات المقبولة في الفحص الأولي إلى الدولة المعنية للحصول على ردها بشأن ادعاءات الانتهاكات.

فريق العمل المعني بالإبلاغ يتألف من خمسة خبراء رفيعي المستوى من أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، ويمثل أعضاء المناطق الجغرافية الخمس بالعالم. يلتقون مرتين في العام لمدة خمسة أيام للنظر في البلاغات وتقديم مسألة قبولها، وتحديد ما إذا كان البلاغ وحده أو بمعية بلاغات أخرى يكشف عن وجود نمط متكرر ومشهود من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ثم يحيلون كافة البلاغات المقبولة لفريق العمل المعني بالمواقف.

فريق العمل المعني بالمواقف يتكون من خمسة خبراء يتم تعيينهم من قبل المناطق الجغرافية الخمس. يلتقون مرتين سنويًا لمدة 5 أيام للنظر في البلاغات المحالة إليهم وردود الدولة المعنية وتوصيات فريق العمل المعني بالبلاغات، وموقف المجلس من المسألة بموجب إجراء الشكاوى[2].

يتم قبول البلاغات في إجراء الشكاوى على أساس معايير تستبعد البلاغات عن الأنماط الثابتة والمارة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم، والتي تكون:

- ذات دوافع وأراضي سياسية تتعارض مع روح ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تكون:
- خالية من وصف حقيقي للانتهاكات المبلغ عنها والحقوق المنتهية.
- تستخدم لغة مسيئة.
- لم يقدمها الضحية أو الضحايا أو منظمة غير حكومية تعني بالصالح العام طبقاً لمبادئ حقوق الإنسان.
- تكون مستندة حصرًا على تقارير وسائل الإعلام.

[1] - كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق ،ص 84-85

[2] - تقديم الشكاوى المجلس حقوق الإنسان www.crin.org.

يتم إرسال البلاغات المقبولة إلى العنوان التالي[1]:

Human Rights Council and Treaties Division
Complaint Procedure
OHCHR-UNOG
Geneva 10, Switzerland1211
Fax: +41 (0)22 917 22 41
cp@ohchr.org :E-mail

3. الاستعراض الدوري الشامل:

تم إنشاء آلية المراجعة الدورية الشاملة حديثًا مع تأسيس مجلس حقوق الإنسان، ووفقًا لوصف السكرتير العام للأمم المتحدة بان كي مون، فإن لها إمكانيات إيجابية محتملة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أكثر أركان العالم ظلمة، وتهدف إلى جذب انتباه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لمسؤولياتهم تجاه الاحترام والحماية الكاملة لحقوق الإنسان.

تعتبر آلية المراجعة الدورية الشاملة أحد العناصر الأساسية في حزمة البناء المؤسسي التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في 18 يوليو 2007. تقوم هذه الآلية بمراجعة سجل حقوق الإنسان في كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بدايةً من الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان. وتنص ولاية مجلس حقوق الإنسان على ضرورة أن يكون لهذا الإجراء تغطية عالمية ومعاملة متساوية لجميع الدول، وهو عملية لقياس أوضاع الدول في مجال حقوق الإنسان وتعريفهم بأفضل الممارسات.

وفقًا لآلية المراجعة الدورية الشاملة، يتم مراجعة مواقف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كل أربع سنوات، ويتم أيضًا مراجعة مواقف الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان خلال فترة عضويتهم في المجلس. ويتولى مهمة المراجعة الفريق المعني بالمراجعة الدورية الشاملة، ويتمكن كل دولة من الاستعانة بثلاثة دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، ويُطلق عليهم لقب "الترويكا"[2]، والذين يقومون بمهمة المقررين.

تُجرى عملية المراجعة عبر مناقشات خلال اجتماع للفريق العامل المعني بالمراجعة الدورية الشاملة، حيث تُجيب الدولة المعنية على الأسئلة الموجهة إليها. وبعد انتهاء المناقشات، يتم عرض ملخصها في تقرير يُعد بواسطة المقررين "الترويكا" بالتشاور مع الدول المعنية بالمراجعة، وللدولة المعنية الفرصة للتعليق على التوصيات والتقرير النهائي في جلسة مخصصة لمجلس حقوق الإنسان.

تجرى المراجعة بناءً على المعلومات المقدمة من الدولة المعنية بالمراجعة وتقارير الإجراءات الخاصة، وتقارير اللجان التعاقدية للأمم المتحدة وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة، ويُسمح للمنظمات غير الحكومية في سياق آلية المراجعة الدورية الشاملة بتقديم تقارير ولعب دور في المناقشات خلال اجتماعات الفريق العامل المعني[3].

وقد عُقد أول اجتماع للفريق العامل المعني في أبريل 2008، وحتى مايو 2009 تمت مراجعة مواقف أكثر من ثلثي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

---

[1] - تقديم الشكاوي المجلس حقوق الإنسان،نفس المرجع السابق .

[2] - ليا ليفين،حقوق الإنسان أسئلة و أجوبة ترجمة علاء شلبي و نزهة جيبوسي، اليونسكو،2009 باريس.

[3] - ليا ليفين - نفس المرجع السابق ص 84.

تُعتبر آلية المراجعة الدورية الشاملة أداة فعّالة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث تسهم في تسليط الضوء على الممارسات الجيدة وتحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسين. ومن خلال هذه الآلية، يتمكن المجتمع الدولي من متابعة التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان وتقديم الدعم والمساعدة اللازمة لتحقيق تقدم مستمر نحو تحقيق العدالة والمساواة لجميع أفراد المجتمع.

4. **لجان تقصي الحقائق:**

في حالات تعرض حقوق الإنسان لانتهاكات في بلد معين، يحق للمجلس إرسال لجان لتقصي الحقائق أو التحقيق في هذه الانتهاكات. ومن بين القرارات التي اتخذها المجلس في هذا السياق، تشكيل لجنة تحقيق للتحقيق في جريمة ارتكبها جيش الاحتلال ضد عائلة العثامنة في بيت حانون عام 2006، وتشكيل لجنة تحقيق للنظر في الانتهاكات التي ارتكبتها دولة الاحتلال خلال عدوانها على قطاع غزة عام 2008، والتي أسفرت عن إصدار تقرير "جولدستون". ويرجى الملاحظة أن دولة الاحتلال رفضت التعاون مع هذه اللجان والتماشي مع القرارات التي اتخذتها.[1]

المطلب الثاني: الدور غير مباشر لأجهزة أمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان:

تعد حماية حقوق الإنسان من بين الأهداف الأساسية التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها عبر مختلف أجهزتها ومؤسساتها. وإلى جانب الأدوار المباشرة التي تقوم بها هذه الأجهزة، هناك أدوار غير مباشرة تلعبها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. في هذا السياق، يتناول هذا المطلب الدور الغير المباشر لأجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال ثلاث محاور رئيسية :

الفرع الأول و هو الاختصاص ودور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان، مجلس الأمن، كأحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، يمارس دوراً هاماً في حفظ السلم والأمن الدوليين،.

أما الفرع الثاني فهو لاختصاص ودور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان, تُعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، و في الفرع الثالث فسنتناول دور الأمانة العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان. تلعب الأمانة العامة دوراً محورياً في دعم وتنسيق الجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال مبادراتها وبرامجها المختلفة.

ستُسلط هذه المحاور الضوء على الأدوار الغير المباشرة التي تقوم بها هذه الأجهزة في حماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال استعراض مهامها واختصاصاتها وتأثيرها على الصعيدين الدولي والمحلي.

الفرع الأول :الاختصاص و دور المجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

[1] - كارم محمود حسن نشوان،نفس المرجع،ص 87.

سنستعرض في هذا الفرع دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان باعتباره السلطة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة، مشيرين إلى اختصاصاته وآلياته .

- **أولا : تشكيل مجلس الأمن:**

عند إنشاء الأمم المتحدة، كان عدد أعضاء مجلس الأمن 12 عضوًا. تم تعديل المادة 23 من الميثاق بموجب القرار رقم 1991 الصادر في 17 ديسمبر 1963 ليصبح عدد الأعضاء 15 عضوًا[1]، يتألف من:

1. الأعضاء الدائمون: خمسة أعضاء هم الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، الصين، والاتحاد السوفيتي. بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، حلت روسيا الاتحادية محله بناءً على قاعدة توارث الدول. يتمتع كل من هذه الدول بحقين أساسيين داخل مجلس الأمن: حق العضوية الدائمة وحق الفيتو.
2. الأعضاء غير الدائمين: عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقًا لما يلي:

1. مدة عضوية الأعضاء غير الدائمين هي سنتان، ولا تجدد لفترة أخرى.
2. يشترط في الأعضاء غير الدائمين مساهمتهم في حفظ السلم والأمن الدوليين.
3. يُراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل.
4. يكون لكل عضو في المجلس مندوب واحد.

- **ثانيا : اختصاص مجلس الأمن:**

تتسم اختصاصات مجلس الأمن بالاتساع كونه الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين. يقوم المجلس بمباشرة هذه المسؤولية عبر اتخاذ إجراءات مباشرة تحول دون تهديد السلم والأمن.

6. اختصاص مجلس الأمن:

تتسم اختصاصات مجلس الأمن بالاتساع كونه الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين. يقوم المجلس بمباشرة هذه المسؤولية عبر اتخاذ إجراءات مباشرة تحول دون تهديد السلم والأمن.

أ. اختصاص حفظ السلم والأمن الدوليين:

يتحمل مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، مما يمكّنه من حل المشكلات بسرعة وكفاءة في هذا المجال.

وفقاً للمادة 24 من الميثاق، يتفق أعضاء الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن يقوم بأداء واجباتهم نيابةً عنهم، بما يضمن سرعة وفعالية العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة. يباشر المجلس هذا الاختصاص من خلال إصدار التوصيات أو اتخاذ التدابير الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما.

في حال حدوث ما يعتبر تهديدًا للسلم أو إخلالًا به أو ارتكاب أعمال عدوان، يمكن لمجلس الأمن اتخاذ تدابير صارمة، بما في ذلك استخدام القوة، لضمان استعادة السلم والأمن الدوليين.[2]

ب. التسوية السلمية للمنازعات الدولية:

[1] - د/ سهيل حسين الفتلاوي - التنظيم الدولي الجزء 4 - دار الثقافة للنشر والتوزيع 1430. 2009 - ص 140.

[2]-جمال عبد الناصر مانع التنظيم الدولي، دار الفكر الجماعي الإسكندرية،2007، ص206

ينص الفصل السادس من الميثاق على اختصاص مجلس الأمن في تسوية النزاعات بالطرق السلمية. يوضح هذا الفصل كيفية عرض النزاع على المجلس والإجراءات المتبعة في التعامل معه، ويحدد الجهات المخولة بطلب تدخل مجلس الأمن في النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين. هذه الجهات تشمل الجمعية العامة، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الدول غير الأعضاء، الدول المتنازعة، مجلس الأمن ذاته، أو الأمين العام.

ج. اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه:

وفقًا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وفي حالة فشل إجراءات التسوية التي أوصى بها المجلس، يمكن له اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. وتنقسم هذه التدابير إلى تدابير مؤقتة، وتدابير غير عسكرية لا تستلزم استخدام القوة، وتدابير عسكرية تستلزم استخدام القوة.[1]

د. اختصاصات أخرى لمجلس الأمن:

يمارس مجلس الأمن عدة اختصاصات إضافية، منها:

- تقديم توصية إلى الجمعية العامة بشأن قبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة.
- توصية الجمعية العامة بوقف عضوية أي عضو في المنظمة.
- إعادة حقوق العضوية والمزايا إلى العضو الموقوف.
- مساعدة لجنة أركان الحرب.
- المشاركة مع الجمعية العامة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.
- طلب استشارات قانونية من محكمة العدل الدولية بشأن أي مسألة قانونية.

➢ ثالثا: آليات مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

1- إصدار القرارات:

يتمتع مجلس الأمن بسلطة إصدار قرارات ملزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ما يمنح هذه القرارات قوة تنفيذية ملزمة[2]. تعهد الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات مجلس الأمن يعزز من فعاليتها في حماية حقوق الإنسان. من بين القرارات الهامة التي أصدرها مجلس الأمن في هذا المجال:

- **القرار رقم 808 بتاريخ 22 فبراير 1993**: قرر تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة.
- **القرار رقم 955 بتاريخ 8 نوفمبر 1994**: أنشأ المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم أخرى في رواندا.
- **القرار رقم 1456 لعام 2003**: طالب الدول الأعضاء بضمان أن تتماشى تدابير مكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الدولي الإنساني.
- **القرار رقم 1325 لعام 2000**: ركز على أهمية إشراك النساء في جميع مراحل وآليات تنفيذ اتفاقيات السلام، واحترام حقوقهن خلال النزاعات المسلحة، والتقيد باتفاقيات جنيف الخاصة بحماية المدنيين، وزيادة تمثيل النساء في جميع عمليات حل النزاعات وإحلال السلام، وكذلك في التمثيل الدبلوماسي.

هذه القرارات تعكس دور مجلس الأمن في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، من خلال إصدار قرارات ملزمة تهدف إلى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز السلام والأمن الدوليين.

---

[1]- الله جمال عبد الناصر مانع، نفس المرجع،ص 207.

[2]- كارم محمود نشوان،نفس المرجع، ص 69 .

2 - إجراءات المنع والقمع:

أولا: إجراءات التعامل

عندما يتوصل مجلس الأمن إلى أن النزاع القائم بين دولتين يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، يتعين عليه اتخاذ التوصيات والقرارات الضرورية لمنع هذا التهديد. يعرف هذا الاختصاص بـ "اختصاص المنع". وتشمل إجراءات المنع التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لمنع تطور النزاع إلى مرحلة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

وتتضمن هذه الإجراءات تسوية النزاع بالوسائل السلمية مثل المفاوضات، والمساعي الحميدة، والوساطة، والتحكيم. كما يتعين على مجلس الأمن في هذا السياق أن يأخذ في الاعتبار ضرورة إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية للبت فيها.[1]

ثانياً: إجراءات القمع :

عندما يقرر مجلس الأمن أن النزاع القائم بين دولتين يهدد السلم والأمن الدوليين، فهذا يعني أن النزاع قد أصبح خطيراً. في هذه الحالة، يتعين على مجلس الأمن اتخاذ التدابير التالية:

1. تدابير لا تستوجب استخدام القوة العسكرية :

يملك مجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير لا تتطلب استخدام القوة العسكرية بهدف إزالة التهديد للسلم والأمن الدوليين. وتشمل هذه التدابير نوعين: تدابير مؤقتة وتدابير غير مؤقتة.

2. التدابير المؤقت :

لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة التدابير المؤقتة بشكل دقيق، تاركاً تحديدها لمجلس الأمن بناءً على تقديره للموقف. من بين التدابير المؤقتة التي يمكن اتخاذها:

- إرسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة للفصل بين الأطراف المتنازعة.
- إنشاء مناطق منزوعة السلاح.
- انسحاب الأطراف المتنازعة إلى مناطق معينة.

3. تدابير الإلزام غير العسكرية:

تشمل هذه التدابير اتخاذ إجراءات إرغامية غير عسكرية، مثل:

- وقف الصلات الاقتصادية.
- تعليق المواصلات البحرية، الجوية، البريدية، البرقية، واللاسلكية.
- قطع العلاقات الدبلوماسية.
- أية وسائل أخرى يرى المجلس ضرورتها لحفظ السلم والأمن الدوليين.

4. تدابير عسكرية:

إذا تبين لمجلس الأمن أن التدابير غير العسكرية لم تحقق المطلوب، وأن النزاع لا يزال يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، يجوز له اللجوء إلى إجراءات عسكرية باستخدام القوات البرية، البحرية، والجوية. الهدف من هذه التدابير هو حفظ السلم والأمن أو إعادتهما إلى نصابهما.

من الأمثلة على النزاعات التي تدخل فيها مجلس الأمن عسكرياً[2]:

- العراق في عام 1991.
- يوغسلافيا في عام 1999.
- ليبيا في عام 2011.

➢ **رابعا: تقييم عمل مجلس الأمن**

[1] - د/ حسين الفتلاوي - المرجع السابق ص 151

[2]- د/ سهيل الفتلاوي - المرجع السابق ص - 151-152

تبين من خلال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أن مصالح الدول الكبرى قد أثرت بشكل كبير على عمل المجلس، مما حال دون تحقيق الأهداف المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين. ومن بين النزاعات التي عجز المجلس عن تسويتها، بل وساهم في تفاقمها وتحويلها إلى صراعات دموية، نذكر ما يلي:

1. القضية الفلسطينية:

- تعد القضية الفلسطينية نموذجاً صارخاً للاستعمار الاستيطاني الذي يتطلب حله وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار. إلا أن مجلس الأمن، بدلاً من ذلك، قام بتعقيد المسألة ومنح الكيان الصهيوني صفة شرعية تخالف الواقع وأحكام الميثاق. كما وقف المجلس موقف المتفرج أمام المجازر التي تعرض لها الشعب الفلسطيني منذ انتفاضة الأقصى في سبتمبر 2000، ولم يتخذ التدابير اللازمة لمنع هذه الانتهاكات الجسيمة.

2. القضية الكورية:

- أخفق المجلس في حل النزاع الكوري، الذي لا يزال قائماً تحت الاحتلال الأمريكي باسم الأمم المتحدة، ولم يتمكن من اتخاذ خطوات فعالة لتحقيق السلام في شبه الجزيرة الكورية.

3. النزاع بين العراق والكويت:

4. - لم يتمكن المجلس من تسوية النزاع بين العراق والكويت بطرق سلمية، مما أدى إلى مأساة إنسانية كبيرة. فقد أسفرت قرارات مجلس الأمن عن فرض حصار غير قانوني وغير إنساني على العراق، مما أدى إلى وفاة مئات الآلاف من الأبرياء نتيجة للإبادة الجماعية الناتجة عن الحصار.

5. قضايا كوسوفو، بوروندي، ورواندا:

- تعامل المجلس مع هذه القضايا بأسلوب لم يتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، مما تسبب في آثار مدمرة على شعوب تلك الدول.

تظهر هذه الأمثلة أن مصالح الدول الكبرى هي التي تتحكم بقرارات مجلس الأمن، وليس المصلحة الدولية العامة. وقد أدى هذا التعامل بمعايير مزدوجة إلى تأجيج النزاعات بدلاً من حلها، مما جعل المجلس عاجزاً عن تحقيق مهمته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين.[1]

الفرع الثاني : الاختصاص و دور المحكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان:

تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة، وتحكم على أساس نظام أساسي ملحق بميثاق المنظمة. سنسلط الضوء في هذا المطلب على دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان من خلال تحديد اختصاصاتها وإصدار الفتاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

- **أولا: اختصاص محكمة العدل الدولية:**

[1]- د/ سهيل الفتلاوي - التنظيم الدولي - المرجع السابق ص 152.

يتمثل اختصاص محكمة العدل الدولية في مجالين رئيسيين: الاختصاص بنظر الدعاوى والاختصاص بتقديم الفتاوى. وفيما يلي شرح مفصل لهذين الاختصاصين:

1. أطراف الخصومة أمام محكمة العدل الدولية

القاعدة العامة هي أن الدول فقط هي التي يمكن أن تكون أطرافًا في خصومة تفصل فيها محكمة العدل الدولية. بمعنى آخر، لا يمكن للأفراد أن يكونوا أطرافًا في النزاعات التي تصل إلى المحكمة[1]. وفي حالة تعرض حقوق الأفراد للاعتداء في إقليم دولة أخرى، يمكن للدولة المعنية أن تطلب من دولتهم التدخل لحماية حقوقهم بموجب القواعد الدبلوماسية.

أما بالنسبة للأفراد ذوي الصفة القانونية، مثل المنظمات الدولية، فإن اختصاص محكمة العدل الدولية يقتصر على الدول فقط في المجال القضائي، بينما يقتصر في المجال الاستشاري على المنظمات الدولية. ويمكن للجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الإفصاح عن الآراء القانونية في قضايا معينة.

2. موضوع الدعوى أمام المحكمة:

يتحدد موضوع الدعوى بالمسائل التي يقوم الأطراف بعرضها على المحكمة، والأصل أن اختصاص المحكمة ذو طبيعة اختيارية.

يرى بعض الفقهاء أن هناك اختصاصًا إلزاميًا لمحكمة العدل الدولية في بعض المسائل مثل تفسير المعاهدات الدولية، أو تقرير مسائل القانون الدولي، أو التحقيق في وقائع تثبت أنها كانت خرقًا لالتزام دولي، وكذلك تحديد نوع التعويض المترتب على خرق الالتزام الدولي (م 2/36)[2].

ويستند هذا الرأي إلى نص المادة المذكورة (2/36) التي تشير إلى أن هناك اختصاصًا جوهريًا للمحكمة في المسائل المذكورة، لأنها تنص على أن المحكمة لها ولاية إجبارية في النظر في جميع المنازعات القانونية التي تقوم بين الدول التي تقبل الالتزام نفسه.

وفي ضوء النطاق الواسع لاختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في المسائل التي يرفعها الأطراف، فإنه يمكن تصور أن يتناول موضوع الدعوى أمورًا سياسية أو قانونية. وفي الحالات التي يكون فيها موضوع الدعوى ذا طابع سياسي بحت، يجب على الأطراف الاتفاق على أن تفصل المحكمة في النزاع وفقًا لمبادئ العدل والإنصاف كما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ولا يجوز للمحكمة التخلي عن الحكم في الدعوى لعدم وجود قواعد قانونية تحكم النزاع المعروض، بل يتعين عليها سد النقص في قواعد القانون الدولي.

3. نص الحكم في الدعوى:

يُصدر الحكم في الدعوى بناءً على آراء أغلبية أعضاء المحكمة. وإذا تساوت الأصوات، يُرجَّح الجانب الذي فيه الرئيس. يحق لكل قاضٍ لا يتفق مع الحكم الصادر إصدار رأي معارض، كما يحق لكل قاضٍ يتفق مع الحكم الصادر ولكن يختلف في الأسباب التي بُني عليها، أن يبين وجهة نظره الشخصية في رأي فردي. يتم نشر كافة الآراء المعارضة والموافقة.

الحكم الصادر في الدعوى نهائي ولا يقبل الطعن بالاستئناف. ولكن إذا اختلف الأطراف في تفسير مدلول الحكم، تقوم المحكمة بتفسيره بناءً على طلب أي طرف من الأطراف. كما أنه إذا اكتشفت المحكمة واقعة حاسمة في الدعوى[3] لم تكن تحت نظرها عند صدور الحكم، يجوز

---

[1]-د/ جمال عبد الناصر مانع - نفس المرجع السابق - ص 222.

[2]- د/ محمد الدقاق - د/ مصطفى سلامة - المنظمات الدولية المعاصرة - منشاة المعارف - الإسكندرية - ص 215.

[3] - د/ محمد الدقاق - د/ مصطفى سلامة - المرجع السابق ص 218

للطرف الذي كان يجهل وجود هذه الواقعة أن يلتمس إعادة النظر في الدعوى، شرط أن لا يكون جهله ناجماً عن إهمال من جانبه (المادة 61/2).

بالإضافة إلى ذلك، فإن الحكم الصادر في الدعوى يكون ملزماً فقط لأطراف الدعوى وفي الخصوص المتعلق بالنزاع الصادر بشأنه. ويعتبر الحكم ملزماً لمن صدر في مواجهتهم وفقاً للمادة (94/1).

4. الاختصاص الاستشاري:

نظم ميثاق الأمم المتحدة الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في المادة 96، التي تنص على: "للجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلبا من محكمة العدل الدولية إبداء رأي استشاري في أي مسألة قانونية"،كما يجوز للهيئات والوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة، والتي تأذن لها الجمعية العامة بذلك، أن تطلب من المحكمة إبداء رأيها الاستشاري في المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها. كذلك، نظم النظام الأساسي للمحكمة هذا الاختصاص في المادة 65، التي تنص على: "1. للمحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونية بناءً على طلب أي هيئة مرخص لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو حصلت على الترخيص وفقًا لأحكام الميثاق. 2. تُعرض الموضوعات التي يطلب فيها الرأي الاستشاري على المحكمة بموجب طلب كتابي يتضمن بيانًا دقيقًا للمسألة المطروحة، مع ترفيق كل المستندات التي قد تساعد في تحليلها".

يتبين من هذين النصين أن المحكمة لا تصدر حكماً ملزماً في النزاعات المعروضة أمامها، بل يقتصر دورها على تقديم المعلومات والمبادئ القانونية المتعلقة بالمسائل المطروحة عليها. وعليه، فإن الرأي الاستشاري للمحكمة لا يعتبر ملزماً من الناحية القانونية، وإنما يعد مجرد توجيه[1].

- **ثانيا: دور المحكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان**

كما سبق الإشارة إليه، تعتبر محكمة العدل الدولية أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تؤدي المحكمة دوراً حيوياً في حماية حقوق الإنسان من خلال آليات وصلاحيات متعددة، يمكن تلخيص هذه الصلاحيات على النحو التالي:

1. حل النزاعات بين الدول حول تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

يمكن القول إن التفسير هو عملية فنية تهدف إلى توضيح الغموض والإبهام استنادًا إلى قواعد معترف بها، وذلك عندما لا تكشف عبارات النصوص عن نية واضعيها بشكل يحدد معنى القاعدة القانونية التي تتضمنها. هذا الغموض قد ينشأ نتيجة عدم الوضوح أو النقص أو التناقض والخطأ الموجود في النص[2].

تبرز أهمية التفسير عند تطبيق قاعدة قانونية دولية، حيث أن كل تطبيق يتضمن عملية تفسير. وقد أوضح الأستاذ جورج سل هذا المفهوم بقوله: "كل تطبيق ينطوي على تفسير[3]".

ومع ذلك، اتجه بعض فقهاء القانون الدولي إلى تحديد نطاق التفسير وجعله مقتصراً على حالات وأوضاع معينة[4].

---

[1] ـ د/ جمال عبد الناصر مانع - التنظيم الدولي - المرجع السابق - ص 224 .

[2] ــ القاضي، عزيز (دكتور) (1971) ، تفسير مقررات المنظمات الدولية ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ص 102 .

[3] ــ لشمري كاظم عطية (2013) مدى اختصاص مجلس الامن في نظر انتهاكات حقوق الانسان مصدر سبق ذكره ، ص101.

[4] ـ نقلا عن : القاضي ، عزيز ، مصدر سبق ذكره ، ص 103

كما أكد عالم القانون فاتيل في مقولته الشهيرة "لا حاجة لتفسير ما لا يحتاج تفسير"، فإن نصوص القانون الدولي قد تكون واضحة بذاتها بما يكفي لفهم معانيها من خلال ألفاظها الاعتيادية، دون الحاجة إلى تدخل عملية التفسير.

تتضمن العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أحكاماً تتيح إحالة أي نزاع ينشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية، وذلك بناءً على طلب أي طرف من أطراف النزاع.

يمكن الإشارة إلى بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي منحت محكمة العدل الدولية هذه الصلاحية:

1. المادة 9 من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية.
2. المادة 12 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
3. المادة 12 من اتفاقية قمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري.
4. المادة 19 من اتفاقية مناهضة الفصل العنصري في الرياضة.
5. المادة 8 من اتفاقية مكافحة التمييز في ميدان التعليم.
6. المادة 29 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
7. المادة 9 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.

- **ثالثا: فتاوى محكمة العدل الدولية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان:**

تلعب محكمة العدل الدولية دورًا مهمًا في تقديم الفتاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. تقدم المحكمة الآراء القانونية استجابة لطلبات من الجمعية العامة، مجلس الأمن، أو أي هيئات أخرى مخولة بذلك. تقدم هذه الفتاوى تفسيرات قانونية وتوجيهات حول كيفية ضمان حماية حقوق الإنسان والالتزام بالمعايير القانونية الدولية.

من خلال هذه الأدوار، تسهم محكمة العدل الدولية في تعزيز حقوق الإنسان وتطوير القانون الدولي لحمايتها.[1]

وقد اعتمد هذا الفريق، فيما يبدو، على ظاهر نص المادة (26/2) التي توحي بوجود اختصاص جوهري للمحكمة في المسائل المذكورة، حيث تنص على أن "للمحكمة ولاية إلزامية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تنشأ بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه...".

نظراً لهذا النطاق الواسع لاختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في المسائل التي يرفعها إليها المتقاضون، فإنه يمكن تصور أن تتناول الدعوى أموراً سياسية أو قانونية. وفي حال كان موضوع الدعوى ذا طابع سياسي بحت، يجب على المتقاضين الاتفاق على أن تفصل المحكمة فيه وفق مبادئ العدل والإنصاف، كما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ولا يجوز للمحكمة الامتناع عن الفصل في الدعوى لعدم وجود قواعد وضعية تحكم النزاع المعروض، بل يتعين عليها سد النقص في قواعد القانون الدولي.

1. الحكم في الدعوى

يصدر الحكم في الدعوى بناءً على آراء أغلبية أعضاء المحكمة، وإذا تساوت الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. ويحق لكل قاضٍ لا يتفق مع الحكم الصادر أن يصدر رأياً معارضاً، كما يحق لكل قاضٍ يتفق مع الحكم الصادر ولكنه يختلف في الأسباب التي بُني عليها، أن يبيّن وجهة نظره الشخصية في رأي فردي. وتُنشر كافة الآراء المعارضة والمنفصلة.

[1]- المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة

والحكم الصادر في الدعوى هو حكم نهائي لا يقبل الطعن بالاستئناف. وفي حال اختلاف الأطراف في تفسير مدلول الحكم، تقوم المحكمة بتفسيره بناءً على طلب أي طرف من الأطراف. ومن جهة أخرى، إذا اكتشفت المحكمة واقعة حاسمة في الدعوى لم تكن تحت نظرها عند صدور الحكم، يجوز للطرف الذي كان يجهل وجود هذه الواقعة أن يلتمس إعادة النظر في الدعوى، بشرط أن لا يكون جهله لهذه الواقعة ناتجاً عن إهمال من جانبه (المادة 2/61).

كما أن الحكم الصادر في الدعوى لا تكون له حجيته إلا في مواجهة أطراف الدعوى وخصوصاً النزاع الذي صدر بشأنه. ويعتبر الحكم ملزماً لمن صدر في مواجهتهم وفقاً للمادة (1/94).

2. الاختصاص الاستشاري

نظم ميثاق الأمم المتحدة في المادة 96 الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، حيث تنص على: "لأي من الجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسألة قانونية. كما يجوز للهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، التي تأذن لها الجمعية العامة بذلك، أن تطلب من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها".

كما نظمه النظام الأساسي للمحكمة في المادة 65، التي تنص على:

"1- للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أي هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل الترخيص لها طبقاً لأحكام الميثاق المذكور.

2- تُعرض الموضوعات التي يُطلب من المحكمة الفتوى فيها في طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها، وترفق به كل المستندات التي قد تساعد في تحليلها".

من هذين النصين، يتضح أن المحكمة لا تصدر قرارات ملزمة عند تقديم رأي استشاري، حيث أن هذا الرأي لا يحمل قوة الإلزام القانونية. بل ينحصر دور المحكمة في تقديم التوضيحات والمبادئ القانونية المتعلقة بالمسائل المعروضة عليها[1].

[1]- د/ جمال عبد الناصر مانع - التنظيم الدولي - المرجع السابق - ص 224 .

المبحث الثاني : الآليات الإقليمية و الوطنية لحماية حقوق الإنسان:

اعتمدت العديد من دول العالم قوانين دولية تتعلق بحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، حيث تجسدت هذه القوانين في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية العربية لحقوق الإنسان. وقد سعت هذه المنظمات الإقليمية إلى إنشاء هيئات قادرة على اتخاذ قرارات ملزمة في مواجهة الدول الأعضاء، بالإضافة إلى إنشاء محاكم قضائية مختصة لتسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق تلك الاتفاقيات بأحكام قضائية ملزمة.

وللتعرف على الأجهزة المنصوص عليها في كل اتفاقية وآليات عملها لضمان تطبيق أوسع لأحكام هذه الاتفاقيات، سيتم تناول كل اتفاقية بشكل منفصل في فروع خاص بها.

سنتطرق في هذا المبحث على الآليات الجهوية في حماية حقوق الإنسان في مطلب الأول ل ، مما يساعد على توضيح الدور الذي تلعبه هذه الآليات في تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي. و في المطلب الثاني على الآليات الوطنية (في الجزائر) على أهميتها في حماية حقوق و حريات الفرد و المجتمع.

المطلب الأول : آليات الإقليمية :

في عالم متزايد التعقيد، تتطلب حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية نهجًا متعدد الأبعاد يشمل ليس فقط الآليات الوطنية، بل أيضًا الآليات الجهوية. تلعب هذه الآليات دورًا محوريًا في تعزيز حقوق الإنسان على مستوى أوسع من الحدود الوطنية، حيث توفر إطارًا للتعاون بين الدول في منطقة معينة لمواجهة التحديات المشتركة وتطوير معايير إقليمية لحقوق الإنسان.

الآليات الجهوية لحماية حقوق الإنسان تسهم في تحقيق أهداف عدة، منها مراقبة الامتثال للمعايير الدولية، وتقديم الدعم الفني والمشورة للدول الأعضاء، وتعزيز وعي المجتمعات بحقوق الإنسان. كما تعمل هذه الآليات على معالجة القضايا التي قد تكون خاصة بمنطقة معينة، مما يضمن أن يتم التعامل مع التحديات الإقليمية بفعالية.

في إفريقيا، تلعب مؤسسات مثل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دورًا رئيسيًا في حماية وتعزيز حقوق الإنسان على مستوى القارة. تساهم هذه الآليات في تقديم حلول لمشكلات حقوق الإنسان من خلال آليات المراقبة، والتحقيق، والتقاضي، مما يوفر حماية إضافية للأفراد ضد الانتهاكات.

تهدف هذه المقدمة إلى تسليط الضوء على أهمية وفائدة الآليات الجهوية في تعزيز حماية حقوق الإنسان، وسوف نتناول في الفروع التالية بعض الأمثلة البارزة لهذه الآليات وكيفية عملها والتحديات التي تواجهها في تحقيق أهدافها.

الفرع الأول: آليات أوروبية لحماية حقوق الإنسان :

لقد شهدت الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان تطوراً ملحوظاً عبر الزمن. يعود التنظيم الأوروبي لحماية حقوق الإنسان إلى شهر مايو 1948، عندما دعت اللجنة الدولية

لحركات الوحدة الأوروبية إلى عقد مؤتمر لاهاي، المعروف بمؤتمر أوروبا، الذي انعقد في الفترة من السابع إلى العاشر من مايو 1948.

تميزت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بتحديد الحقوق وحمايتها، والتطور المستمر لمواكبة الأحداث. ومن خلال هذه الاتفاقية، أُنشئت هيئات مكلفة بتطبيق نصوصها ومراقبة مدى احترام الدول الأعضاء للحقوق المضمونة وفقاً للمادة التاسعة عشرة من الاتفاقية . حيث أسست هذه الاتفاقية جهازين قانونيين رئيسيين يتمتعان بقدرة تنظيمية، ويعملان كهيئات رقابية وإشرافية لضمان تمتع الأفراد بهذه الحقوق ومدى التزام الدول الأعضاء بها[1].

وسيتم تخصيص دراسة مفصلة لكل جهاز على حدة

أولا : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان .

ثانيا :المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

➢ أولا: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

قبل التعرف على اختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، يجب أن نتطرق إلى تكوينها وتشكيلها. ووفقًا للمادة العشرين المعدلة، تتألف اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية. ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء بالأغلبية المطلقة من قائمة يعدها مكتب البرلمان الأوروبي، ومدة ولايتهم ست سنوات قابلة للتجديد.

تجتمع اللجنة خمس مرات سنويًا في ستراسبورغ بفرنسا، وتستمر كل جلسة لمدة أسبوعين.

لا يعتبر الأعضاء ممثلين لحكوماتهم بل يؤدون وظائفهم بصفتهم الشخصية، وهم مستقلون عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أما بخصوص اختصاصات اللجنة، فهي تشمل تلقي الشكاوى المقدمة من الدول الأعضاء والأفراد بناءً على طلب الأمين العام لمجلس أوروبا. إضافة إلى ذلك، تراقب اللجنة مدى امتثال التشريعات الوطنية للدول الأطراف لأحكام الاتفاقية.[2]

كما أقرت اللجنة النظر في المخالفات التي ترتكبها الدول الموقعة على الاتفاقية حتى قبل دخولها حيز التنفيذ بشرط استمرار الدولة في ارتكاب تلك المخالفات. وتنظر اللجنة أيضًا في المخالفات التي ترتكب على أراضي الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية.

اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان يتطلب تقديم شكوى رسمية، سواء كانت الشكوى مقدمة من دولة أو فرد. ووفقًا للمادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية، يمكن لأي دولة طرف تقديم شكوى إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، الذي يحيل المسألة إلى اللجنة الأوروبية. ليس من الضروري أن يكون الشخص الذي تعرض للانتهاك مواطنًا من دول المجلس؛ يكفي أن يكون المدعي أو المدعى عليه مواطنًا في دولة موقعة على الاتفاقية. تنص المادة الرابعة والعشرون على أنه: "يجوز لأي دولة من الدول الأطراف فيها أن تحيل إلى اللجنة، عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا، أية قضية متعلقة بانتهاك دولة أخرى من الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية".

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للأفراد أو الهيئات أو المنظمات غير الحكومية أو مجموعة من الأفراد الذين انتهكت حقوقهم من قبل دولة عضو تقديم طعون وفقًا للمادة الخامسة والعشرين

[1]-مذكرة التخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق . آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي العام ، الصفحة 81

[2]- قادري عبد العزيز . نفس المرجع ، الصفحة 172

من الاتفاقية الأوروبية. يُقبل الطعن فقط إذا وافقت الدولة المدعى عليها على اختصاص اللجنة في نظر تلك الشكاوى أو إذا كان الفعل صادرًا عن سلطة عامة.

تقبل هذه الشكاوى بصفة عامة إذا استوفت الشروط التالية:

1. استنفاد الشاكي لجميع السبل القانونية الداخلية.
2. ألا تكون الشكوى مقدمة من طرف مجهول.
3. ألا تكون الشكوى قد عرضت سابقًا على لجنة أو هيئة دولية أخرى.[1]
4. أن يكون المدعي معروف الهوية.

ينبغي على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تبرير قرارها بقبول أو رفض الشكوى. في حالة قبول الشكوى، تعمل اللجنة على تطبيق حل توفيقي. إذا تم التوصل إلى حل إيجابي، يتم إعداد تقرير حول القضية ويرفع إلى اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا وإلى الأمين العام للمجلس، ويكون التقرير قابلاً للنشر.

قبول الشكوى يستلزم اتباع إجراءات سرية لتحديد الوقائع، وتتم هذه الإجراءات بحضور الأطراف وممثليهم، حيث يتم الاستماع إلى وجهات نظرهم واستدعاء كل شخص ضروري لبحث الشكوى.

أما في حالة رفض الشكوى، يتم إعداد تقرير يرفع إلى الأمين العام لمجلس أوروبا دون نشره. يتضمن التقرير الوقائع والأحكام القانونية وتبيان مدى صحة الادعاءات.[2]

في حالة رفض الحل التوفيقي، يحق لأي من الدول المدعية أو المدعى عليها أو دولة المواطن الذي انتهكت حقوقه عرض القضية على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء.

➢ **ثانيا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** :

تُعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الجهاز القضائي المنشأ بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لضمان احترام الدول الأطراف لتعهداتها بموجب الاتفاقية. تعقد المحكمة جلساتها في مقر مجلس أوروبا في ستراسبورغ، فرنسا.

تأسست المحكمة بموجب المادة الثامنة والثلاثين من الاتفاقية في عام 1959، بعد أن قبلت ثماني دول بالصلاحيات الإلزامية لأحكام المحكمة عملاً بالمادة التاسعة والخمسين المعدلة. تم استكمال هذا الشرط في الثالث من ديسمبر 1958.

تتألف المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، حيث يتم انتخاب القضاة من قبل الجمعية الاستشارية للمجلس بأغلبية الأصوات المشاركة في التصويت. يبلغ عدد الدول الأعضاء خمسة وأربعين دولة، ولكل عضو في المجلس حق ترشيح ثلاثة قضاة، على أن يحمل اثنان منهم على الأقل جنسية الدولة العضو. ينتخب القضاة لمدة تسع سنوات، ويجوز تجديد ولايتهم[3]. وقد نصت المادة الثالثة والعشرون، الفقرة الأولى من الاتفاقية على هذا النظام.

فيما يخص اختصاصات المحكمة الأوروبية، فهي مخولة بإصدار آراء استشارية تتعلق بالمسائل القانونية المرتبطة بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها. تحدد

[1]-قادري عبد العزيز . نفس المرجع ، الصفحة 173
[2]- قادري عبد العزيز . نفس المرجع ، الصفحة 181
[3] - قادري عبد العزيز نفس المرجع الصفحة 175

المحكمة ما إذا كان طلب الرأي الاستشاري المقدم من قبل لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا يدخل في نطاق اختصاصاتها. وإذا تبين أن الطلب لا يدخل في اختصاصاتها، تصدر المحكمة قرارًا مسببًا بذلك. يتم إيداع طلب الرأي الاستشاري لدى قلم المحكمة، ويجب أن يتضمن الطلب تحديد المسألة التي يُطلب فيها الرأي الاستشاري.[1]

كما يحدد رئيس المحكمة المدة الزمنية لتقديم الملاحظات المكتوبة والوثائق الأخرى. يجب أن تكون الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة مسببة وترسل إلى لجنة الوزراء.

يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة إلى النظر في الدعاوى المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، سواء كانت دعاوى فردية أو بين الدول. في حال نشوء نزاع يتعلق باختصاص المحكمة، فإن المحكمة تصدر قرارًا لحل ذلك النزاع.

بسبب تعدد وظائف المحكمة، كان من الصعب على جهاز واحد أداء جميع المهام المنوطة به. لذا، تضمن النظام الأوروبي الجديد لحماية حقوق الإنسان آلية وحيدة هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الجديدة، المختصة بفحص الطلبات الدولية والفردية وفقًا لأهمية كل طلب.

يجوز للمحكمة، بناءً على طلب الأطراف أو من تلقاء نفسها، ضم طلبين أو أكثر. يجب أن يقدم كل طلب أو التماس بشكل مكتوب وموقع من قبل من يمثله، وللمحكمة أن تشطب الطلب في أي مرحلة من مراحل الدعوى.[2]

تم استبدال صلاحيات اللجنة بغرفة تتألف من سبعة قضاة في المحكمة، ويعتبر القرار الصادر عنها ملزماً ولا يقبل الطعن. لا يصبح القرار نهائيًا إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ النطق بالحكم، وخلال هذه الفترة يحق لأطراف النزاع إحالته إلى الغرفة الكبرى المكونة من سبعة عشر عضوًا. يُقبل هذا الاستئناف فقط بمرافقة لجنة من خمسة قضاة.[3]

- أما شروط رفع الشكاوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فتتضمن ما يلي:

1. **تقديم الشكوى إلى إحدى الدول الأطراف أو اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:** يتعين على الأطراف المعنية تقديم شكواهم من خلال اللجنة التي ترفع الشكوى نيابة عنهم إلى المحكمة.
2. **اعتراف الدولة المعنية بالاختصاص الإلزامي للمحكمة:** يجب أن تكون الدولة المدعية أو المدعى عليها قد اعترفت بالاختصاص الإلزامي للمحكمة في التفسير والتطبيق. في حالة عدم احترام الدولة لهذه الالتزامات أو عدم سماح قانونها الداخلي بإلغاء آثار التصرف أو القرار المخالف للالتزامات بشكل كلي، يتم الحكم للطرف المدعي بالتعويض وفقًا للمادة الخمسين من الاتفاقية.
3. **عقد جلسات المحكمة في مقرها بستراسبورغ:** تُعقد جلسات المحكمة في مقرها في ستراسبورغ، وتكون علنية، بخلاف جلسات اللجنة. يتطلب انعقاد الجلسات حضور أحد عشر قاضياً على الأقل لصحة الانعقاد. تكون أحكام المحكمة مسببة ونهائية وفقًا للمادة الثانية والخمسين من الاتفاقية، ويجب احترامها.
4. **إشراف لجنة الوزراء على تنفيذ الأحكام:** يتعين على لجنة الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة، وفقًا للمادة الخامسة والأربعين من الاتفاقية، وفي هذه الحالة يكون رأيها غير ملزم.

يشمل الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة محتوى الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها اللاحقة، ولا يشمل القضايا التي قد تُعرض لاحقاً على اللجنة

---

[1]- عبد الله محمد الهواري ، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ، 2003. الصفحة 31

[2] - عبد الله محمد الهواري . نفس المرجع الصفحة 68

[3] - قادري عبد العزيز . نفس المرجع ، الصفحة 179-180

الأوروبية لحقوق الإنسان أو المحكمة أو لجنة الوزراء، وفقًا للمادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[1]

فرع الثاني: الآليات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان

بعد مرور عقد من الزمن على إصدار الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجبات الإنسان الصادر عام 1948، تم إنشاء لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب قرار صادر عن المؤتمر الاستشاري الخامس لوزارة خارجية الدول الأمريكية المنعقد عام 1949، وأسندت إليها مهمة تعزيز حقوق الإنسان. كما أنشئت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، والتي باشرت عملها رسمياً في نفس السنة.

وعليه، تقضي دراسة الرقابة الدولية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن نعرض للجنة أولاً، ثم المحكمة ثانياً.

❖ أولا : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

ينص النظام الأساسي للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان على أنها تتألف من سبعة أعضاء مشهود لهم بالكفاءة الأخلاقية والمهنية في مجال حقوق الإنسان. ينتخب هؤلاء الأعضاء من جانب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لمدة أربع سنوات، ويعملون بصفتهم الشخصية وبشكل مستقل عن الدول التي يحملون جنسيتها[2]
مهام اللجنة مزدوجة:

1. **في مواجهة الدول غير الأطراف في الاتفاقية:**
يتم ذلك على أساس ميثاق المنظمة والإعلان الأمريكي
2. **في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:** يتم ذلك على أساس نصوص المواد الواردة في صلب الاتفاقية نفسها، وميثاق المنظمة، والإعلان الأمريكي[3].

❖ اختصاصات اللجنة

تعالج المادة الواحدة والأربعون من الاتفاقية الاختصاصات الموضوعية للجنة، حيث تنص على أن الوظيفة الأساسية للجنة هي تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان. وفي ممارستها لهذه الوظيفة، تختص اللجنة بالمسائل الآتية:

1. تنمية الوعي بحقوق الإنسان بين الشعوب الأمريكية.
2. إصدار "توصيات" لحكومات الدول الأعضاء: متى كان ذلك مناسبًا، بغية اتخاذ إجراءات تدريجية لصالح حقوق الإنسان، في نطاق تشريعاتها الداخلية ونصوصها الدستورية، بالإضافة إلى غيرها من الإجراءات الملائمة لمزيد من الرقابة على احترام هذه الحقوق.
3. إعداد الدراسات أو التقارير التي تراها مفيدة لمباشرة وظائفها.
4. رفع تقرير سنوي للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

[1] - قادري عبد العزيز . نفس المرجع ، الصفحة 176
[2] - محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسي. نفس المرجع ، الصفحة 311
[3]- نبيل مصطفى إبراهيم خليل . نفس المرجع ،الصفحة 367

5.تلبية طلبات أية دولة عضو في المنظمة في مسائل حقوق الإنسان من خلال الأمانة العامة للمنظمة: وتزويد تلك الدول بالخدمات الاستشارية التي تطلبها، في حدود إمكانيات اللجنة.
6. دعوة حكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتزويدها بمعلومات حول الإجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الإنسان.
7. اتخاذ إجراء بشأن الطعون والشكاوى المقدمة لها في ظل سلطاتها المنصوص عليها في المواد من أربعة وأربعين إلى إحدى وخمسين من الاتفاقية.

تنظم المادتان السالفتا الذكر من الاتفاقية الاختصاص الشخصي للجنة. إذ تنص المادة الرابعة والأربعون من الاتفاقية على أن:

"لكل شخص أو مجموعة أشخاص أو أي كيان غير حكومي معترف به قانونًا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة أن يتقدم إلى اللجنة بعريضة تتضمن اتهامات أو شكاوى تتعلق بانتهاك الاتفاقية من جانب الدولة طرف فيها. وفقًا للمادة الخامسة والأربعين، يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تقدم شكوى للجنة ضد دولة أخرى طرف فيها، شريطة أن تكون كلتا الدولتين قد اعترفتا باختصاص اللجنة بنظر هذا النوع من الطعون. ويجوز أن يكون الاعتراف باختصاص اللجنة لمدة محدودة أو غير محدودة، وقد يكون بخصوص شكاوى معينة. وتقدم إعلانات قبول اختصاص اللجنة إلى الأمانة العامة للمنظمة التي تقوم بدورها بإخطار الدول الأطراف في الاتفاقية بها.[1]

من ذلك يتبين أن اللجنة، بوصفها إحدى الآليات الرئيسية لمنظمة الدول الأمريكية، تختص بنظر الانتهاكات التي تقع على الحقوق والحريات الواردة في ميثاق المنظمة والتي يمكن أن تحدث من جانب دولة عضو في المنظمة. كما يمكن القول أن الدول الأعضاء في المنظمة قد رغبت في منح الأولوية للحقوق الأكثر أهمية للإنسان، مع استبعاد الحقوق السياسية من نطاق الحماية حفاظًا على مفهوم السيادة ومصالح الدولة، وذلك لحرمان اللجنة من الرقابة عليها.

كما أكدت اللجنة على أن الحقوق الواردة في الإعلان الأمريكي لا تقتصر فقط على الحقوق المدنية والسياسية، بل تمتد أيضًا لتشمل: حقوق الأمهات والأطفال، والحق في الرعاية الصحية والرفاهية، والحق في التعليم، والحق في الثقافة، والحق في الضمان الاجتماعي.[2]

❖ الإجراءات أمام اللجنة

تنظم بعض نصوص الاتفاقية واللائحة الداخلية للجنة، التي وضعت في الثامن من أبريل عام 1980، الإجراءات أمام اللجنة. وفقًا للمادة السادسة والأربعين من الاتفاقية، فإن شروط قبول العريضة أو الشكوى هي:

1. استنفاذ طرق الطعن الداخلية.
2. تقديم الشكوى خلال فترة ستة أشهر من تاريخ علم الفرد الذي انتهكت حقوقه بصدور قرار نهائي من الأجهزة الداخلية.
3. ألا يكون موضوع الشكوى منظورًا أمام جهة دولية أخرى.
4. تضمين الشكوى اسم وجنسية ووظيفة ومحل إقامة وتوقيع الشاكي أو الشاكين أو الممثل القانوني للجهة مقدمة العريضة.

وفقًا لنفس المادة، لا يجب توافر الشرطين الأول والثاني في الحالات الآتية:

---

[1] - عبد الكريم عوض ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، بدون طبع دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2009 ، الصفحة 130.

[2]- نبيل مصطفى إبراهيم خليل . نفس المرجع ، الصفحة 368

1. إذا لـم يوجـد فـي التشـريع الـداخلي للدولـة إجـراءات قضـائية لحمايـة الحـق أو الحقـوق المدعى بانتهاكها.
2. إذا أنكـر علـى الفـرد الـذي انتهكـت حقوقـه اللجـوء إلـى طـرق الطعـن الداخليـة، أو كـان مـن المستحيل استنفادها.
3. إذا كان هناك تأخير غير مبرر في قرار الأجهزة الداخلية.

تعلـن اللجنـة عـدم قبـول الشـكوى أو العريضـة فـي حالـة عـدم تـوافر الشـروط المنصـوص عليهـا فـي المـادة السادسـة والأربعـين مـن الاتفاقيـة، أو فـي حالـة خلوهـا مـن بيـان الوقـائع التـي تشـكل انتهاكًـا للحقـوق المضـمونة فـي الاتفاقيـة، أو إذا كـان موضـوع الشـكوى ممـاثلًا بصـفة أساسـية لطعـن سابق فصلت فيه اللجنة أو أي جهة دولية أخرى (المادة السابعة والأربعون من الاتفاقية).

إذا قـررت اللجنـة قبـول الشـكوى أو العريضـة، تطلـب معلومـات مـن الدولـة المـدعى عليهـا وتحقـق فـي وقائعهـا. وتسـعى اللجنـة إلـى التسـوية الوديـة بمبـادرة منهـا أو بنـاءً علـى طلـب أطـراف النـزاع (المـادة الثامنـة والأربعـون، الفقـرة الأولـى مـن الاتفاقيـة). وإذا توصـلت اللجنـة إلـى تسـوية وديـة، تعـد تقريـرًا تخطـر بـه مقـدم العريضـة وتحيلـه إلـى الأمـين العـام للمنظمـة للنشـر. أمـا إذا لـم تتوصل إلى تسوية ودية، فيكون لها إحالة القضية إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.[1]

❖ **ثانيا**: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان :

المحكمـة الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان هـي هيئـة قضـائية مكلفـة بـالنظر فـي المسـائل المتعلقـة بتنفيـذ الـدول الأطـراف لتعهـداتها بموجـب الاتفاقيـة. يـتم تحديـد مقـر المحكمـة فـي سـان خوسـيه، كوستاريكا.[2]

سـنناقش المحكمـة مـن جوانـب متعـددة: تكوينهـا، اختصاصـاتها، الإجـراءات أمامهـا، وأحكامها.

❖ **تكوين المحكمة**

تتـألف المحكمـة مـن سـبعة قضـاة مـن مـواطني الـدول الأعضـاء فـي المنظمـة، يـتم انتخـابهم بشـكل شخصـي بنـاءً علـى سـمعتهم الطيبـة وخبـرتهم المعتـرف بهـا فـي مجـال حقـوق الإنسـان. ويجـب أن يتوافر فيهم الشروط اللازمة لشغل أعلى المناصب القضائية.

يمكـن أحيانًـا تعيـين قـاضٍ مؤقـت أو خـاص، ولكـن لا يُسـمح بتعيـين أكثـر مـن قـاض واحـد من نفس الدولة.[3]

يـتم انتخـاب القضـاة بالتصـويت السـري بأغلبيـة الأصـوات مـن قبـل الـدول الأطـراف فـي الاتفاقيـة خـلال الجمعيـة العامـة للمنظمـة مـن قائمـة المرشـحين الـذين رشـحتهم تلـك الـدول. لكـل دولـة طـرف أن تتقـدم بثلاثـة مرشـحين ليكونـوا مـن رعاياهـا أو مـن رعايـا أي دولـة مـن الـدول الأعضـاء فـي المنظمـة، ويجـب أن يكـون بيـنهم واحـد علـى الأقـل مـن رعاياهـا (المـادة الثالثـة والخمسـون والمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة)

❖ **الاختصاص القضائي:**

يمتلـك المحكمـة الاختصـاص القضـائي لنظـر القضـايا التـي تُرفـع أمامهـا مـن قبـل الـدول الأطـراف التـي أقـرت بالاختصـاص القضـائي لهـا وللجنـة الـدول الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان. يـتم الاعتـراف بهـذا الاختصـاص مـن خـلال إعـلان يُعتبـر كالولايـة الإلزاميـة للمحكمـة، مـع الشـرط

[1] -عبد الكريم عوض . نفس المرجع ، الصفحة 131-132
[2]- محمد يوسف علوان . نفس المرجع ، الصفحة 314
[3]- عبد الكريم عوض خليفة . نفس المرجع الصفحة 134

الأساسي للمعاملة بالمثل والمقابلة. يتعلق اختصاص المحكمة أيضًا بتفسير وتطبيق اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الاتفاقيات الأمريكية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان.

أما بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة، فتكون ملزمة للدول الأطراف، ويتم تنفيذها داخل الدولة المحكوم عليها وفقًا للقوانين المعمول بها. يحق للمحكمة تحديد تعويض مناسب للطرف المتضرر نتيجة انتهاك حقوقه، مع ضمان استعادة حقوقه أو حرياته، وتصحيح الوضع أو الإجراء الذي أدى إلى الانتهاك في حالة الإمكانية.
هذا هو الإجراء القانوني للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في معالجة الشكاوى وتقديم العدالة بكل روعة ودقة.[1]

❖ **الاختصاص الاستشاري:**

بالإضافة إلى وظيفتها القضائية، تتخصص المحكمة أيضًا في إصدار الاستشارات، وذلك بشأن تفسير نصوص اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أو أي معاهدة أخرى ذات صلة بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية. كما تتولى المحكمة استشارة الدول الأعضاء حول مدى ملائمة القوانين الداخلية لهذه الدول مع أحكام الاتفاقية أو أي وثيقة أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية.

وفي إطار استشارتها، توجهت الأرجنتين وأوروجواي إلى المحكمة للحصول على رأيها بشأن مدى امتثال القوانين الوطنية للدول الأعضاء لأحكام الاتفاقية والدستور. وأكدت المحكمة أن الدول لا يمكنها تجاوز أحكام الاتفاقية عبر إصدار قوانين وطنية، وأنه في حالة وجود تعارض بين القانون الوطني وأحكام الاتفاقية، فإن اللجنة لها الحق في مراجعة توافق هذه القوانين الوطنية مع الاتفاقية. لكنها تقتصر على التحقق مما إذا كانت القوانين الوطنية قد صدرت وفقًا للإجراءات الدستورية، دون أن تتدخل في الإجراءات الداخلية التي ينص عليها الدستور.

❖ **لإجراءات أمام المحكمة:**

تتمثل الإجراءات أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في سلسلة من الخطوات المتبعة، والتي لا تختلف كثيرًا عن الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. يمكن أن تكون هذه الإجراءات مكتوبة وتتضمن المذكرات، المرافعات، الردود الإضافية، وغيرها من الوثائق، وتنظمها المادة التاسعة والعشرون من اللائحة الداخلية للمحكمة.

وقد تتبع المحكمة أحيانًا إجراءات شفوية، يحددها رئيس المحكمة بعد التشاور مع مندوبي الأطراف وممثلي اللجنة. كما لها الصلاحية في استدعاء الشهود، الخبراء، أو أي شخص آخر يمكن أن يساعد في فهم القضية بشكل أفضل.
تتنوع الإجراءات أمام المحكمة بين العادية والاستثنائية، حيث يتم تقديم أي قضية إلى المحكمة عادة عن طريق الدولة الطرف في الاتفاقية أو اللجنة، مع تقديم بيانات ووثائق معنية لدعم القضية[2] .

[1]- محمد يوسف علوان . نفس المرجع ، الصفحة 316
[2] - عبد الكريم عوض خليفة . نفس المرجع ، الصفحة 136

تتضمن الإجراءات أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عدة مراحل مهمة. يبدأ الموضوع بتحديد حقوق الإنسان التي تم الاعتداء عليها، ويتم تقديم الشكوى أمام المحكمة بواسطة الجهة المعنية، ويجب أن يتضمن ذلك اسم وعنوان الممثل القانوني للجهة أمام المحكمة.

بعد ذلك، يمكن تقديم الاعتراضات على رأي اللجنة من قبل الأطراف المعنية، وتأخذ هذه الاعتراضات شكل الدفوع الأولية. كما يحق للمحكمة اتخاذ تدابير مؤقتة في حالات الطوارئ، ويجوز لها أيضًا شطب القضية في حال تسويتها وديًا من قبل اللجنة، بعد استشارة ممثلي اللجنة.

تلعب المحكمة دورًا حيويًا في حماية حقوق الإنسان وتطبيق القوانين الدولية ذات الصلة، وتسعى جاهدة لتحقيق العدالة والمساواة لجميع الأفراد.

❖ **أحكام المحكمة:**

تصدر المحكمة حكمها بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين، وتتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتنفيذ هذه الأحكام. يُعتبر حكم المحكمة نهائيًا وغير قابل للطعن فيه، ويجب على الدولة المدانة تنفيذ الحكم وفقًا للإجراءات الداخلية المعمول بها.

إذا تضمن الحكم تعويضًا للشخص المتضرر، فإن الدولة المدانة ملزمة بتنفيذ هذا التعويض وفقًا للإجراءات الداخلية لديها لتنفيذ الأحكام ضد الدولة.

تهدف هذه الأحكام إلى ضمان العدالة وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان، وتمثل خطوة هامة نحو تعزيز حقوق الفرد وضمان حمايتها بموجب القوانين الدولية.[1]

فرع الثالث: الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب

تتعلق الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب، وتأسيسًا على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فإنه تم إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والتي بدأت عملها في عام 1987. تمنح اللجنة سلطات رقابية للتدخل في الشؤون المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء في الميثاق.

كما اعتمدت الدول الأعضاء في المنظمة الأفريقية - قبل تأسيس الاتحاد الأفريقي - بروتوكولًا إضافيًا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، يتعلق بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وقد دخل البروتوكول حيز التنفيذ في عام 2003 بعد أن قامت عشر دول بتصديقه أو الانضمام إليه.[2]

❖ **<u>أولا</u> : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب**

تأسست اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتم إنشاؤها في عام 1987 خلال اجتماع الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا، إثيوبيا.

تتألف اللجنة من إحدى عشرة عضوًا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية المحترمة والتي تتمتع بالنزاهة والأخلاق العالية. يجب أن يكون لدى هؤلاء الأعضاء اختصاص معترف به في مجالات حقوق الإنسان والقانونية.[3]

---

[1]-عبد الكريم عوض خليفة . نفس المرجع . الصفحة 137

[2] - محمد يوسف علوان . نفس المرجع ، الصفحة 317

[3] - عبد الكريم عوض خليفة . نفس المرجع ، الصفحة 139

حقوق الإنسان والشعوب، مع ضرورة مشاركة الأشخاص ذوي الخبرة القانونية والذين يؤدون مهامهم بصفة شخصية (المادة 31 من الميثاق)، ولا يجوز أن يكون هناك أكثر من عضو واحد من نفس الدولة (المادة 32 من الميثاق).

يتم انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات من قائمة الترشيحات المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق (المادة 33 من الميثاق). ووفقاً للمادة 36 من الميثاق، تكون مدة ولاية أعضاء اللجنة ست سنوات قابلة للتجديد.

يتم إنهاء ولاية أربعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى بعد عامين، بينما تنتهي ولاية ثلاثة أعضاء آخرين بعد أربعة أعوام.

❖ **ثانيا: اختصاص اللجنة**:

للجنة نوعان من الاختصاص:

1- **الاختصاص الموضوعي**: وفقاً للمادة 45 من الميثاق، تختص اللجنة بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبصفة خاصة:

أ- جمع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول القضايا الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات، ونشر المعلومات، وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب.[1]

ب- صياغة المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشكلات القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية، والتي تشكل أساساً للنصوص التشريعية التي تصدرها الحكومات الإفريقية.

ج- التعاون مع كافة المؤسسات الإفريقية والدولية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

د- أداء أي مهام قد تُكلف بها من قبل مؤتمرات رؤساء الدول والحكومات.

ه- يجوز للجنة تفسير جميع الأحكام الواردة في الميثاق بناءً على طلب دولة طرف أو أحد أجهزة منظمة الوحدة الإفريقية أو أي منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً).

كما نصت المادة 62 من الميثاق على أن تلتزم كل دولة طرف بتقديم تقرير كل عامين حول التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير التي تم اتخاذها لتحقيق الحقوق والحريات المعترف بها في الميثاق.

❖ **الاختصاص الشخصي:**

وفقاً للمواد 47 و48 و49 من الميثاق، تتمتع اللجنة بدور في حماية حقوق الإنسان والشعوب. يمكن لأي دولة طرف، إذا كانت لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرف في الميثاق قد انتهكت نصوصه، أن توجه انتباه هذه الدولة إلى الانتهاك من خلال شكوى كتابية، كما تُرسل نسخة من الشكوى إلى الأمين العام للمنظمة ورئيس اللجنة. وعلى الدولة الموجهة إليها الشكوى تقديم إيضاحات أو بيانات كتابية حول المسألة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الشكوى.

يحق لأي من الدولتين عرض القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة المعنية والأمين العام للمنظمة، إذا لم تتم التسوية خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المدعى عليها

[1] - عبد الكريم عوض خليفة . نفس المرجع ، الصفحة 140

الشكوى (المادة 48 من الميثاق). ويجوز لأي دولة طرف في الميثاق إخطار اللجنة مباشرة بأن دولة أخرى طرف قد انتهكت نصوص الميثاق، مع مراعاة أحكام المادة 47 من الميثاق.

كما تنص المادة 55 من الميثاق على أن يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة بالشكاوى الواردة من غير الدول الأطراف في هذا الميثاق، ويقدمها إلى أعضاء اللجنة. يجوز للأعضاء طلب الاطلاع على هذه الشكاوى، ويتم نظرها من قبل اللجنة بناءً على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها.[1]

ويشترط لنظر اللجنة في هذه الشكاوى وفقاً للمادة 56 من الميثاق ما يلي:

1. أن تحمل الشكوى اسم مقدمها، حتى لو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه.
2. أن تكون الشكوى متلائمة مع ميثاق المنظمة والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

➢ ثالثا :المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

بعد أن تناولنا اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب - التي تُعد خطوة مهمة نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا رغم سلبياتها - سنناقش المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية قضائية في إطار الاتحاد الإفريقي.[2]

لم ينص الميثاق الإفريقي على إنشاء محكمة كآلية تنفيذ، ولكن لوحظ أن من أبرز توصيات مؤتمر لاجوس الذي عقد عام 1961 كان إنشاء محكمة إفريقية. هذه المحكمة تختص بالنظر في الدعاوى المقدمة من الحكومات المتعلقة بتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقيات الإفريقية لحقوق الإنسان. وجود هذه المحكمة يوفر ضمانة قوية لحماية حقوق الإنسان والشعوب.

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قيد التشكيل حالياً، بعد الموافقة عليها ودخول الاتفاقية المنشئة لها حيز التنفيذ. في الاجتماعات التمهيدية لقمة الخرطوم عام 2006، اختار وزراء الخارجية الأفارقة أحد عشر قاضياً للمحكمة، والمكان المرجح للمحكمة هو موريشيوس.[3]

الفرع الرابع: الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان

عند مناقشة تنظيم حقوق الإنسان في العالم العربي، نلاحظ أن ميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945 لم يتضمن تنظيمًا صريحًا لحقوق الإنسان، ولم يُرفَق بإعلان يحدد هذه الحقوق. يمكن تفهم ذلك إلى حد ما بالنظر إلى الأوضاع التي كانت سائدة في المنطقة عقب الحرب العالمية الثانية. ومع ذلك، وبعد مرور عقود على استقلال الدول العربية وترسيخ دعائم الوحدة بينها، ومع تسارع حركة حقوق الإنسان على المستويات العالمية والإقليمية، أصبح من الضروري وضع إطار عربي إقليمي لحماية حقوق الإنسان.

وتماشيًا مع التجارب الإقليمية الأخرى في أوروبا وأمريكا وإفريقيا، تم تطوير مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي شمل إنشاء آليات لمراقبة وتنفيذ أحكامه. ومن بين هذه الآليات: اللجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحماية حقوق الإنسان، اللتين تعملان كجهازين أساسيين لضمان احترام الدول العربية لحقوق الإنسان وفقًا للمعايير الإقليمية والدولية.

---

[1] - عبد الكريم عوض خليفة . نفس المرجع ، الصفحة 141

[2]- نبيل مصطفى إبراهيم الخليل . نفس المرجع ، الصفحة 399-400

[3]- عبد الكريم عوض خليفة . نفس المرجع ، الصفحة 142

➢ أولا: اللجنة العربية لحماية حقوق الإنسان

منذ تأسيس جامعة الدول العربية في عام 1945، بعد فترة وجيزة من انتهاء الحرب العالمية الثانية، وقعت سبع دول عربية على ميثاقها، وهي: لبنان، سوريا، السعودية، اليمن، مصر، والعراق. وقد نص الميثاق على أن الهدف من الجامعة هو "تعزيز العلاقات بين الدول الأعضاء والتعاون في سياساتها لتحقيق استقلالها وسيادتها والاهتمام المشترك بشؤون ومصالح الدول العربية".

مع تطور جامعة الدول العربية ومع مرور الزمن، برزت الحاجة إلى إنشاء آلية لحماية حقوق الإنسان ضمن إطار الجامعة. وفي هذا السياق، قام مجلس الجامعة بتنظيم مؤتمر عربي إقليمي لحقوق الإنسان في بيروت عام 1968، بهدف تأسيس اللجنة العربية لحقوق الإنسان. وتم عرض نتائج هذا المؤتمر على لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين، مما شكل خطوة هامة نحو تعزيز حقوق الإنسان في الدول العربية تحت مظلة جامعة الدول العربية.[1]

➢ تشكيل اللجنة العربية لحماية حقوق الإنسان

تتألف اللجنة العربية لحقوق الإنسان من أحد عشر خبيرًا يتمتعون بكفاءات عالية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. يحق لكل دولة طرف ترشيح شخص واحد، بشرط أن لا يكون من رعايا تلك الدولة. بالإضافة إلى ذلك، تتولى نقابة المحامين ترشيح عضو ثالث. يتم انتخاب أعضاء اللجنة عبر الاقتراع السري بين المرشحين، مع الالتزام بعدم وجود أكثر من عضو واحد من نفس الدولة في اللجنة.

تستمر ولاية الأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وذلك وفقًا للمادة 51، الفقرة الأولى. يعمل الأعضاء بصفتهم الشخصية وليس كممثلين للدول التي رشحتهم.[2]

➢ اختصاصات اللجنة العربية لحماية حقوق الإنسان

تنص المادة 53 على اختصاصات اللجنة، التي تشمل استقبال القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان من الدول والأفراد. تملك اللجنة سلطة إصدار التعليقات والتوصيات وإخطار الدول الأطراف بالانتهاكات المرفوعة إليها. تعمل اللجنة على رصد وتقييم حالة حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، وتقديم تقارير وتوصيات تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة.

تتضمن اختصاصات اللجنة العربية لحماية حقوق الإنسان قبول ودراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وكذلك النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية بشأن انتهاكات حقوقهم المنصوص عليها في الميثاق. [3]

بعد النظر في الشكاوى، يتعين على اللجنة اتخاذ الإجراءات المناسبة، مثل إصدار تعليقات وتوصيات يتم إبلاغ الأطراف المعنية بها ونشرها. وللجنة أيضًا صلاحية إحالة الشكاوى إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان عند الضرورة. من المهم الإشارة إلى أن مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان لا يشترط موافقة الدول الأعضاء على اختصاص اللجنة للنظر

---

[1]- نبيل مصطفى إبراهيم خليل . نفس المرجع الصفحة 430

[2] - صديق شهرة ، حبيبس رزيقة ، الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة 2009-2010 . الصفحة 53

[3] - قادري عبد العزيز . نفس المرجع ، الصفحة 190.

في الشكاوى المقدمة ضدها. بل إن الاختصاص يترتب مباشرة بمجرد تصديق الدول على الميثاق.[1]

تولي اللجنة اهتمامًا خاصًا بالقضايا العربية الراهنة، مثل النزاع العربي الإسرائيلي والانتهاكات التي يعاني منها الفلسطينيون على أيدي الحكومة الإسرائيلية.

تتعاون اللجنة العربية لحقوق الإنسان مع لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لوضع برامج تهدف إلى تعزيز واحترام حقوق الإنسان في الوطن العربي[2]. ومع ذلك، يبقى دور اللجنة محدودًا مقارنة باللجان الإقليمية الأخرى.

➢ ثانيا : المحكمة العربية لحماية حقوق الإنسان

تزايدت انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي، على الرغم من وجود الوثائق التي من المفترض أن تحمي هذه الحقوق والحريات. تبين أن القوانين الداخلية وحدها ليست كافية لضمان احترام حقوق المواطنين وحرياتهم، مما يستدعي الحاجة إلى ضمانات إضافية لتحقيق حماية فعالة لهذه الحقوق والحريات. بناءً على ذلك، دعا العديد من المهتمين بحقوق الإنسان إلى إيجاد آلية عملية لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي.

في هذا السياق، تم إعداد ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي، الذي تم اعتماده في مدينة سيراكوزا بإيطاليا في الفترة من 5 إلى 12 ديسمبر 1986، بدعوة من العهد الدولي للدراسة العليا في العلوم الجنائية، ومشاركة مجموعة من الخبراء العرب في مجالات الفكر والقانون. واقترح هذا الميثاق إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان.[3]

➢ تشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان :

تتألف المحكمة العربية لحقوق الإنسان من سبعة قضاة يتم انتخابهم من قائمة المرشحين المقدمة من الدول الأطراف. كما يحق لنقابات المحامين ترشيح شخص ثالث. يتم انتخاب القضاة من بين المرشحين عن طريق الاقتراع السري. وتبلغ مدة ولاية القضاة ست سنوات قابلة للتجديد[4].

➢ اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان

1. ****النظر في الشكاوى المحالة من اللجنة**:** تتمثل اختصاصات المحكمة في استقبال الشكاوى التي تحيلها عليها اللجنة بعد عجزها عن حلها. يتعين على الأفراد تقديم شكاواهم إلى اللجنة، وبعد ذلك يتم تحويل الشكوى إلى المحكمة في حالة عدم إمكانية حلها من قبل اللجنة.
2. ****تقديم الآراء الاستشارية**:** للمحكمة السلطة في تقديم الآراء الاستشارية بشأن تفسير الميثاق، حيث يمكن لمجلس الجامعة طلب رأي المحكمة بشأن مسائل قانونية معينة. كما يجوز للجهات المختلفة داخل الجامعة طلب رأي استشاري من المحكمة بشأن المسائل القانونية المتعلقة بصلاحياتها[5]

---

[1] - محمد سعادي ، حقوق الإنسان ، طبعة أولى ، دار الريحانية للنشر والتوزيع ، 2002 ، الصفحة 79.

[2] - جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى دار وائل للنشر، عمان 1999 ، الصفحة 123

[3] - وارس فوضيل ، يحياوي ملحة ، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية .. المركز الجامعي مصطفى إسطمبولي معسكر سفير عبد القادر 2004-2005 ، الصفحة 47-46

[4] - نبيل مصطفى إبراهيم خليل . نفس المرجع ، الصفحة 431.

[5] - عبد الكريم عوض خليفة . نفس المرجع ، الصفحة 147 148

3. **قوة النفاذ لقرارات المحكمة**: تتمتع قرارات المحكمة بقوة النفاذ الملزمة كالأحكام النهائية، ولا يمكن الطعن فيها، وهي ملزمة للأطراف وتنفذ في حدود النزاع الذي صدرت فيه. ويمكن تقديم التماس لإعادة النظر في الحكم في حال اكتشاف واقعة حاسمة كانت مجهولة عند صدور الحكم، مع مراعاة عدم ارتكاب إهمال من قبل الطرف المتقدم بالتماس الإعادة.[1]

تنويه: يظهر أن الواقع القانوني في البلدان العربية يعاني من تحديات في تطبيق واحترام حقوق الإنسان، وعلى الرغم من الأسس القانونية والفكرية الموجودة، إلا أن غياب الديمقراطية وسيطرة الأنظمة الشمولية يقلل من قيمة النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان.[2]

[1] - محمد سعادي . نفس المرجع ، الصفحة 81.

[2] - مازن ليلوي ماضي حيدر أدهم عبد الهادي حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2009.

المطلب الثاني : آليات الوطنية لحقوق الإنسان

تشكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حجر الزاوية في بناء المجتمعات الحديثة، إذ تعتبر حقوقًا غير قابلة للتصرف تولد مع الإنسان. وضمان هذه الحقوق وحمايتها هو مسؤولية أساسية تقع على عاتق الحكومات. وفي هذا السياق، تولي الدول أهمية قصوى لإنشاء آليات وطنية فعالة لضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. تعد الجزائر من بين الدول التي أخذت على عاتقها هذا الالتزام، حيث أنشأت عدة مؤسسات وطنية تُعنى بحماية حقوق الإنسان، سواء من خلال نصوص دستورية أو قوانين تشريعية، وكذلك عبر أوامر ومراسيم تنفيذية.

تأتي هذه الآليات لتعكس التزام الجزائر بتعزيز حقوق الإنسان والامتثال للمعايير الدولية ذات الصلة. ومن خلال هذه المؤسسات، يتم السعي إلى توفير رقابة فعالة وتقييم مستمر للوضع الحقوقي في البلاد، بالإضافة إلى تقديم التوصيات الملائمة لضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية لجميع المواطنين.

في هذا السياق، سنستعرض في الفروع التالية أهم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر، بدءًا من الإطار القانوني لحقوق الإنسان في الجزائر في فرع الأول، و بعده حماية حقوق الإنسان في التشريعات العادية في الفرع الثاني**،ثم إلى** حماية حقوق الإنسان في التشريعات العادية في الفرع الثالث ،وصولًا إلى دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان وحرياته في الفرع الرابع والمجلس الدستوري في حماية حقوق الإنسان وحرياته في الفرع الخامس، كهيئة دستورية حديثة تم تأسيسها لتعزيز هذا الالتزام الوطني بحماية حقوق الإنسان وحرياته.

الفرع الأول : الإطار القانوني لحقوق الإنسان في الجزائر:

يستند إلى أساسيات الدولة القانونية حيث تعمل القوانين على ضمان حقوق الإنسان وحرياته. يعتبر الدستور الجزائري من عامات (1963/1976/1989/1996) المرجع الأساسي لتشريعات البلاد، حيث يحدد ويحمي هذه الحقوق والحريات ويوفر لها الحماية اللازمة.

- **أولا : حقوق و حريات الأساسية التي كرست في الدستور الجزائري :**

تمثل الحقوق والحريات الأساسية التي وردت في الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال نقطة أساسية للدستور، حيث تباينت هذه الحقوق والحريات بناءً على التوجهات السياسية والاقتصادية التي اتبعتها الجزائر، وتراوح عدد المواد المتعلقة بها بين الدساتير المتعاقبة.

- **أولا: الحقوق والحريات المكرسة في دستور عام 1963**

دستور عام 1963[1] يمثل أول دستور جزائري بعد الاستقلال، حيث أدرج هذا الدستور 12 مادة تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية التي تعكس مبادئ الدولة الاشتراكية والنظام الحزبي الواحد، وشملت جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أقرت الجزائر التعاون الدولي في هذا المجال، حيث أكدت المادة 11 من الدستور على موافقة الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وانضمامها إلى المنظمات الدولية التي تتفق مع تطلعات الشعب الجزائري. هذا الدستور كفل الحقوق والحريات بما يتوافق مع الإعلان المذكور الذي صادقت عليه الجزائر، ومن بين هذه الحقوق:

أ. الحقوق المدنية والسياسية، مثل حرية الرأي وحرية الديانة دون التدخل، وحق المساواة وعدم التمييز على أساس الدين أو اللغة أو الجنس أو العرق، وحق التصويت بعد بلوغ الفرد سن الـ19، وحرية الصحافة والإعلام، وحق تأسيس الجمعيات والتعبير بالإجماع، وعدم الاعتقال إلا بقانون، والحق في السكن مع حماية السرية والأمان[2].

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل حق التعليم الإلزامي، وحق بناء الأسرة بما يشمل الزواج وتربية الأطفال وتعليمهم، وحق العمل مع توفير أجور مناسبة وظروف عمل لائقة، وحق الإضراب وتشكيل النقابات والانضمام إليها بموجب القانون.

هذه الحقوق والحريات تمثل التزام الجزائر بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتحقيقاً للمبادئ التي يقوم عليها الدستور عام 1963[3].

➢ ثانيا: الحقوق والحريات المكرسة في دستور عام 1976:

دستور عام 1976[4] صدر في ظروف استثنائية بعد الانقلاب في 19 جوان 1965 وتجميد الدستور السابق لعام 1963 الذي لم ينجح في تأمين مجال حقوق وحريات محدد. يستمر هذا الدستور في تأكيد مبادئ الدستور السابق والتي تتمثل في النظام الاشتراكي والنظام الحزبي الواحد، ممثلاً بحزب جبهة التحرير الوطني، ويؤكد أن الاشتراكية هي الخيار الأمثل للدولة الجزائرية. يتضمن الدستور فصلًا كاملاً يتألف من 15 مادة ويهدف إلى[5]:

- دعم الاستقلال الوطني.

---

[1] - الجمهورية الجزائرية، دستور 08، 1963 (الجريدة الرسمية 64 الصادرة بتاريخ 10/12/1963)

[2] - انظر المواد 10_12_13_14_15_19 من دستور 1963.

[3] - انظر للمواد-14-16-17-18-20 من دستور1963.

[4] - الجمهورية الجزائرية، دستور 19 نوفمبر 1976، (الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادرة بتاريخ 24/12/1976).

[5] - المادة 12 من دستور 1976.

- بناء مجتمع يتحرر من استغلال الإنسان للإنسان.
- تعزيز تقدم الإنسان وتوفير الظروف التي تسمح بفتح شخصيته وازدهاره.

في مجال الحريات والحقوق، يحتوي الفصل الرابع على 35 مادة، وتشمل:

أ. الحقوق المدنية والسياسية: مثل المساواة بين المواطنين دون تمييز، وحقوق الحريات مثل حرية الرأي والتعبير والاجتماع والمعتقد وتأسيس الجمعيات، وحق الترشح والانتخاب، وحق اللجوء السياسي، وحق الجنسية وشروطها، وحظر الاعتقال التعسفي حيث يعتبر المتهم بريئًا حتى تثبت إدانته، وتعويض المتضررين.

ب. الحقوق الشخصية مثل سرية المراسلات والاتصالات، وحق السكن وحماية شرفه وحرمته، وحرية التنقل داخل وخارج البلاد[1].

الدستور أيضًا أعطى المرأة الجزائرية حقوقًا سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية محددة وضمنها في المادة 42 من الدستور.

ج. حقوق اقتصادية و اجتماعية و ثقافية :

"يؤكد هذا الدستور على حقوق العمل في عدة مواد، مشدداً على أن استقرار المجتمع يعتمد على العمل كمبدأ أساسي، وينبذ بشدة التدخل غير المشروع. يحكمه مبدأ الاشتراكية الذي ينص على توزيع الفرص بناءً على القدرات والمساهمة، مع تعزيز العمل كأساس للنمو الاقتصادي وضمان سبل العيش الكريم للمواطنين. كما يلتزم الدستور بتوفير الظروف الملائمة للعمل ويؤكد على حق التعليم الإلزامي والمجاني للجميع، إلى جانب الرعاية الصحية المجانية. يكفل الدستور أيضاً حقوق تأسيس الأسرة من خلال الزواج وإنجاب الأطفال، ويوفر حماية لجميع فئات المجتمع بما في ذلك الأطفال وكبار السن والشباب[2]. كما يضمن الدستور حقوق المرأة وينص على حمايتها عبر مؤسسات دولية. يتعهد الدستور أيضاً بتوفير الدعم لأولئك الذين لا يمكنهم توفير مستوى معيشي لائق، ويؤكد على حقوق النقابات والإضراب للعاملين في القطاع الخاص فقط.

بالإضافة إلى ذلك، يقر دستور عام 1976 بحقوق الأجانب المقيمين بشكل قانوني على التراب الوطني، مع احترام تقاليد الشعب الجزائري. كل من دساتير 1963 و1976 يضمن للمواطنين حقوقاً وحريات أساسية تتماشى مع مبادئ وقيم الدولة الاشتراكية، مع التأكيد على منع استغلال هذه الحقوق والحريات للتأثير على هذه المبادئ. يشير الدستور 1963 إلى أن هناك قمعاً للمعارضة السياسية واعتداءات متكررة على حقوق المواطنين، نتيجة تفرده بالسلطة والسيطرة على مؤسسات الدولة من قبل الحزب الواحد. بدوره، يسعى دستور 1976 إلى

[1] - انظر للمواد من 39 إلى 47 50 ، 51، ومن 55 إلى 58 من دستور1976.
[2] - انظر للمواد -42-48 49-52-53-54 من 59 إلى 67 من الدستور 1976، مرجع سابق.

تصحيح هذه النقائص ويوسع من نطاق حقوق وحريات المواطنين[1]، مع التركيز على المساواة النسوية وأهم فئات المجتمع، بالإضافة إلى حماية الأفراد الأجانب الذين يطلبون اللجوء وتوفير الحماية لهم، ولكن بالحد من حق الإضراب للقطاع الخاص فقط وتقييد جميع الحقوق والحريات بالقوانين. يظل الوصول إلى الحقوق السياسية مقيداً في ظل نظام الحزب الواحد، مع تفضيلية التعيين للأشخاص المتحدثين بالفرنسية في المناصب السياسية والإدارية."

➢ ثالثا: حقوق وحريات في دستور الجزائر 1989:

دستور عام 1989[2] للجزائر جاء نتيجة لظروف سياسية واقتصادية واجتماعية صعبة عاشتها البلاد منذ الثمانينيات من القرن الماضي. بدأت هذه الظروف بالأزمة الاقتصادية العالمية للبترول في عام 1986، مما أدى إلى تدهور الاقتصاد الوطني القائم على القطاع النفطي وتزايد المديونية، وتراجع القدرة الشرائية مما أدى إلى عدم قدرة الفرد على توفير أدنى مستويات المعيشة الضرورية. انعكست هذه الأزمات على المجتمع بشكل واسع، حيث تفاقمت مشكلات اجتماعية مثل الأمية، والتخلف، وارتفاع معدلات البطالة، والكثافة السكانية المرتفعة، وتفشي ظاهرة المحسوبية والرشوة والطبقية. أدت هذه الأوضاع إلى اندلاع أزمة عنف، وتجلى ذلك في أحداث 5 أكتوبر 1988 التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بالقتل والاعتقال لآلاف الجزائريين، مما برز عجز النظام السياسي الجزائري وأثر ذلك على مختلف المجالات.

استجابة لهذه التحديات، قامت الدولة الجزائرية بإجراء إصلاحات شاملة على الصعيد السياسي والاقتصادي، حيث تخلت عن النظام الاشتراكي واعتمدت النظام الليبرالي، وأكدت على التوجه نحو التعددية الحزبية من خلال المادة 40 من دستور 1989 التي نصت على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي المعترف بها. كما أصدرت الدولة قوانين تنظيمية مثل قانون الجمعيات في يوليو 1989 وقانون الانتخابات، واتخذت خطوات اقتصادية باتجاه نظام الرأسمالية.

دستور 1989 للجزائر، على غرار الدساتير السابقة، أقر فصلاً كاملاً معنونًا بحقوق وحريات الفرد (من المادة 28 إلى المادة 56 من الباب الأول)، وأقرت الجزائر بالتعاون الدولي في تعزيز هذه الحقوق وتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافها وفقاً للمادة 27 من الدستور. كما أعطى الدستور اهتماماً كبيراً لإقرار الحقوق والحريات بعد مصادقة الجزائر

[1] - نورة، يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي 3 الجزائر : دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 33.

[2] - الجمهورية الجزائرية، دستور 23 فيفري 1989 الجريدة الرسمية، العدد 09 الصادرة بتاريخ 21/03/1989).

على مواثيق دولية[1] مثل العهدين الدوليين لعام 1966 المتعلقين بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى انضمام الجزائر إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 23 فبراير 1987، مما أسهم في تعزيز حماية الحقوق والحريات للمواطنين الجزائريين، وأكد على أن هذه الحقوق والحريات تمثل تراثاً مشتركاً بين أجيال الأمة يجب حمايته والحفاظ عليه وفقاً للمادة 31 من الدستور.

هكذا، دستور 1989 للجزائر لم يقتصر على تأطير الحقوق والحريات بل شكل إطاراً قانونياً شاملاً لتحديد مسؤوليات الدولة تجاه المواطنين والمجتمع، وأرسى أسساً قانونية للتحولات السياسية والاقتصادية الهامة التي خاضتها البلاد في ذلك الوقت.

أ. **الحقوق المدنية والسياسية:**

المكفولة في دستور عام 1989 تتضمن المساواة بين جميع الجزائريين، وحق الجنسية، وحق الحياة، وسرية الاتصالات والمراسلات، وضمان حرمة الفرد داخل مسكنه مع حمايتها من أي انتهاك، ويمنع التفتيش في المنزل إلا بموجب قرار قضائي ولأسباب محددة. كما يكفل الدستور سلامة الإنسان الجسدية والنفسية، وحق الأمن داخل وخارج البلاد، وحرية التنقل، وحماية الفرد أثناء التوقيف بما يتفق مع مبدأ أنه لا يُعتبر مذنباً حتى يُثبت إدانته، وبأن مدة التوقيف لا تتجاوز 48 ساعة ما لم تُصدر محكمة قراراً بتمديدها لظروف قانونية محددة. يشمل ذلك الحق في إجراء فحص طبي والاتصال بأفراد العائلة وتلقي التعويض عن الضرر. كما يكفل الدستور حرية الدين والمعتقد، وحرية الرأي والتعبير، والمشاركة السياسية للمواطن عبر الانتخابات وتأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي، بالإضافة إلى الحق في شغل المناصب السياسية في الدولة[2].

ب. **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**

المعترف بها في دستور 1989 تشمل حقوقاً في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. يكفل الدستور حق العمل كحق اجتماعي أساسي للمواطن، وحقوقاً أخرى تتعلق بالعمل الأجر مثل الحق النقابي والحق في الإضراب، ويحدد ساعات العمل القانونية ويوفر الحماية أثناء العمل ويشمل التأمين الاجتماعي وتوفير بيئة عمل مناسبة. كما يمنح الدستور حقوقاً تعليمية مثل مجانية التعليم لجميع أفراد المجتمع والتعليم الإلزامي، بالإضافة إلى الحق

[1] - انضمت الجزائر وصادقت على العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري الأول الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 16/05/1989 ونشرتا في الجريدة الرسمية تحت رقم 20 ليوم 17/05/ 1989 بموجب مرسوم رئاسي والاتفاقية حقوق الطفل المبرمة في 20/12/1989 وانضمت إليها الجزائر بتاريخ 19/12/1992.

[2] - انظر للمواد من 28 الى 48 من دستور 1989، مرجع سابق.

في رفع مستوى التعليم وتنظيم المنظومة التعليمية من خلال الدولة. يضمن الدستور أيضاً الحق في الرعاية الصحية والملكية الخاصة، وحقوق الإرث والأملاك الوقفية والأملاك الخيرية، ويحمي حقوق المؤلف والابتكار الفكري والعلمي والفني، بالإضافة إلى حماية الأسرة من خلال الدولة[1].

➢ رابعاً: الحقوق والحريات في دستور عام 1996:

دستور عام 1996[2] جاء نتيجة النواقص التي كانت موجودة في دستور عام 1989 والذي تم تجميده بعد توقف المسار الانتخابي في عام 1991، تلاه استقالة رئيس الجمهورية آنذاك (الشاذلي بن جديد في يناير 1992) مما أدى إلى دوامة من الإرهاب والعنف واختفاء الأشخاص بالآلاف.

تضمن دستور عام 1996 مجموعة من الإصلاحات السياسية، بما في ذلك إعادة صياغة المادة 42 من دستور عام 1989 لتعترف بحق إنشاء الأحزاب السياسية وتحديد شروط لتأسيسها، حيث لا يجوز أن تُؤسس على أساس ديني أو لغوي أو جنسي أو مهني أو جهوي، وتحظر استخدام العنف أو الاستعانة بأي دولة أجنبية. كما أكد على ضمانات لحماية حقوق وحريات المواطنين.

في مقدمة الدستور، أكد أنه يعتبر القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع يتسم بالشرعية. كما تضمن الدستور نفسه مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهدين الدوليين لعام 1966 في المادة 28، حيث تعمل الجزائر على دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة وتلتزم بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه.

ضمن دستور 1996، صاغت الحقوق والحريات في فصل كامل وهو الفصل الرابع الذي يضم حوالي 31 مادة تحدد بوضوح حقوق الإنسان الجزائري.

➢ خامسا: الحقوق المدنية والسياسية في دستور 1996:

دستور عام 1996 يعيد تأكيد نفس الحقوق والحريات التي جاءت بها الدستور عام 1989. يتضمن ذلك المساواة بين المواطنين أمام القانون، حق الجنسية، حق الدفاع الفردي وجمعياً، حق الحماية من أي اعتداء بدني أو نفسي، عدم انتهاك خصوصية الإنسان من خلال

[1] - انظر المواد 36 و من 49 إلى 56 من دستور 1989.

[2] - الجمهورية الجزائرية، دستور 28 نوفمبر 1996 (الجريدة الرسمية، العدد 96 ، الصادرة بتاريخ 08/12/1996).

حياتـه الخاصـة ومسـكنه، حـق الكرامـة، حريـة الـرأي والتعبيـر والمعتقـد والاجتمـاع، حـق إنشـاء الأحـزاب السياسـية والجمعيـات بموجـب القـانون. كمـا يتـيح الدسـتور للمـواطن حـق الانتخـاب والاختيـار السياسـي، ويحمـي حقـوق المـرأة السياسـية ويوسـع مشـاركتها فـي الحيـاة السياسـية، ويكفـل سـرية المراسـلات والاتصـالات بغـض النظـر عـن شـكلها، حريـة التنقـل، وحـق اختيـار الإقامـة سـواء داخـل الـبلاد أو خارجهـا، وحـق تقلـد المناصـب العامـة، ويؤكـد علـى حمايـة المـواطنين أثنـاء التوقيف[1].

➢ سادسا : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يقـر دسـتور 1996 بحقـوق الإنسـان الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة للمـواطن الجزائـري، بمـا فـي ذلـك حـق العمـل وكـل مـا يتعلـق بـه مـن حقـوق مثـل الأجـر، وسـاعات العمـل القانونيـة، والحمايـة النظافـة، وحـق الإضـراب والنقـابي، والتـأمين الاجتمـاعي. كمـا يكفـل الدسـتور التعلـيم للجميـع بشـكل إجبـاري ومجـاني، وحـق الرعايـة الصـحية، وحـق الملكيـة الخاصـة والإرث، ويضـيف حـق المـواطنين فـي ممارسـة أي نشـاط تجـاري أو صـناعي، ويحمـي حقـوق الفكـر والإبـداع بمـا فـي ذلـك حقـوق المؤلـف، ويؤكـد علـى حمايـة الأسـرة والمجتمـع، وتـوفير مسـتوى معيشي لائق للأفراد غير القادرين[2].

كـلاً مـن دسـاتير 1989 و1996 جـاءت نتيجـة لظـروف اسـتثنائية عاشـتها الجزائـر، وتـم تعـديل حقـوق وحريـات الأفـراد لتتناسـب مـع المرحلـة الانتقاليـة والتحـول الـديمقراطي. شـملت هـذه الإصـلاحات تنظيمـات سياسـية وضـبطًا دقيقًـا لحقـوق الفـرد بمـا فـي ذلـك قيـود علـى اسـتخدام تلـك الحقـوق والحريـات لمنـع الاضـطرابات والتعـدي علـى مبـادئ ومؤسسـات الدولـة، كمـا جـاء مبينًـا فـي المادة 40 من دستور 1989 والمادة 42 من دستور 1996.

فرع الثاني: حماية حقوق الإنسان في التشريعات العادية:

تـأتي التشـريعات فـي هـرم القـوانين بعـد الدسـتور، وتعـرف بأنهـا مجموعـة القواعـد التـي تفسـر الأحكـام العامـة للدسـتور. ولا يجـوز أن تخـالف هـذه الأحكـام، وإلا تعرضـت للإلغـاء طبقـا لمبـدأ دسـتورية القـوانين التـي يمارسـها المجلـس الدسـتوري[3]. وتبـرز أهميـة هـذه التشـريعات فـي تضـمينها للأحكـام التفصـيلية والقانونيـة التـي تضـمن ممارسـة الحقـوق والحريـات العامـة للإنسـان، استناداً إلـى القـانون الأسـمى (الدسـتور). وتعتمـد الجزائـر علـى مجموعـة مـن التشـريعات مثـل قـانون العقوبـات، قـانون الإجـراءات الجزائيـة، قـانون الأسـرة، قـانون الجنسـية، قـانون العمـل، والقـانون التجاري وغيرها من القوانين التي تحمي حقوق الأفراد والدولة معاً.

[1] - أنظر للمواد من 29 إلى 50 من دستور 1996، مرجع سابق.
[2] - انظر للمواد 37_38 من 53 إلى 59 من دستور 1996، مرجع سابق.
[3] - يحياوي، نورة، مرجع سابق، ص 45.

➢ **أولاً: قانون العقوبات:**

يعرف قانون العقوبات[1] أنه مجموعة العقوبات القانونية التي تفرضها الدولة لتنظيم التجريم والعقاب[2]، ويهدف إلى بيان العقوبة دون تحديد الجريمة، حيث يتمثل الهدف منه في الردع وقمع الجريمة لحماية حياة الأفراد والحفاظ على الأمن العام للدولة. وعلى الرغم من أن العقوبة تنقص من الحقوق القانونية للفرد، إلا أنها تعد في نفس الوقت ضمانة للحقوق والحريات، وأداة رقابية على سلوك الفرد لحماية نفسه والآخرين معاً.
تبرز العلاقة بين قانون العقوبات وحقوق الإنسان من خلال[3] :

- الحق في الدفاع الشرعي: عن النفس أو الغير أو المال (المادتان 39-40).
- حق الأفراد في حماية حرياتهم الشخصية: وحقوقهم الإنسانية، ومعاقبة كل المعتدين عليها (المواد 107-111).

- حق الأفراد في الحماية من إساءة استعمال السلطة: (المواد 135-137).
- حق الموظفين في الحماية: من كل إهانة أو تعدي أثناء أدائهم لمهامهم (المواد 144-148).
- :حق المواطنين في الأمن: وحمايتهم من كل أعمال القتل والعنف(المواد 254-283).

- كحق الأفراد في حماية شرفهم وحرمة منازلهم وأسرارهم الخاصة: (المواد 296-303).
- حماية حقوق الأطفال والعجزة: من الإهمال وتعريضهم للخطر (المواد 314-320).
- حق الأفراد في حماية أموالهم: من السرقات والابتزاز والاختلاس (المواد 350-371).
- الحق في الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية:(المواد 390-394).

لحماية هذه الحقوق، تم فرض عقوبات وفقاً للخطأ المرتكب، وهي تشمل الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس، والغرامة المالية (المادة 5).

➢ **ثانياً: قانون الإجراءات الجزائية**

يعد قانون الإجراءات الجزائية [4] مكملًا لقانون العقوبات، حيث يضع الأحكام والإجراءات القانونية المتعلقة بتوقيف الفرد، والتحقيق معه، ومحاكمته، بما يضمن ضبط السلطة ومنع التعسف تجاه الأفراد، حتى ولو كانوا متهمين بارتكاب جرائم. يفرض القانون على السلطة معاملة الفرد بإنسانية واحترام، ويكرس مجموعة من الحقوق في مختلف المراحل الإجرائية.

- **التوقيف:**

[1] - الجمهورية الجزائرية، الأمر رقم66-56، المؤرخ في 1966/28/06،المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 49 ، بتاريخ 11/06/1966)، ص 02،وما لحقه من تعديلات.
[2] - عبد الحليم، بن مشري، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، مارس 2006، ص 69.
[3] - صدوق عمر ،،مرجع سابق 85-86.

[4] - الجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 66/155، المؤرخ في 08 جوان 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 47،الصادر بتاريخ 09/06/1966)، ص02،وما لحقه من تعديلات.

يحق للفرد، بموجب الدستور وقانون الإجراءات الجزائية، الاتصال الفوري بعائلته، وتلقي الزيارات، والخضوع لفحص طبي (المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية). كما تتضمن المواد (44، 45، 47، 48) حقوقًا إضافية، مثل إجراءات التفتيش في مسكن الشخص الموقوف وحقه في أن يتم إعلامه بالتهم الموجهة إليه. ولا يجوز توقيفه إلا بوجود أدلة واضحة.

- **التحقيق**

يكفل المشرع للشخص الموقوف ضمانات عدة أثناء التحقيق، بما في ذلك حق الدفاع عن نفسه من خلال توكيل محامٍ. إذا لم يستطع توكيل محامٍ، يتعين على الدولة توفير محامٍ له، ولا يحق للمتهم التحدث إلا بحضور المحامي. يمنع القانون استخدام العنف أثناء التحقيق، بما في ذلك التعذيب بكل أشكاله المعنوية والجسدية، وفقًا للمادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يجب الحفاظ على سرية التحقيق، ويكون الحبس بصفة مؤقتة إلى حين انتهاء التحقيق، ولا يعتبر الشخص مذنبًا حتى تثبت إدانته.

بهذه الأحكام، يضمن قانون الإجراءات الجزائية حماية حقوق الأفراد، ويعزز العدالة في مختلف مراحل العملية الجنائية.

- **محاكمة :** وهي مرحلتين[1]:

1. مرحلة ما قبل المحاكمة:

إذا تم إدانة المتهم، تُخصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة. أما في حالة تبرئته، يُعوض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي لحقت به، وفقاً للمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

2. مرحلة المحاكمة:

يضمن المشرع الجزائري للفرد خلال محاكمته عدة حقوق، منها:
- علنية المرافعة: تنص المادة 285 من القانون على ضرورة أن تكون المحاكمة علنية، مما يسمح للمتهم بمعرفة التهم الموجهة إليه والأدلة بشكل واضح وخالٍ من الغموض.
- حق الدفاع: يحق للمتهم الدفاع عن نفسه كما ورد في المادة 313.
- حق الطعن: يحق للمتهم الطعن في الحكم وفقاً للمادة 495.

هذا القانون يوفر العديد من الحقوق، ولم يقتصر على حماية حقوق الأشخاص الطبيعيين فقط، بل شمل أيضاً الأشخاص المعنويين، مؤكداً على أهمية العدالة وضمان حقوق جميع الأطراف في النظام القضائي.

- **ثالثاً: قانون العمل**

يتضمن قانون العمل مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الحياة المهنية للعامل وعلاقته برب العمل، ويكفل للعامل مجموعة من الحقوق التي تشمل:

[1] - حسينة، شرون (حماية حقوق الإنسان في القانون الإجراءات الجزائية)). مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، مارس 2006، ص (82) (84)،الاطراف في النظر القضائي.

- الحق في العمل: ضمان حق الحصول على وظيفة.
- الحق في الأجر: ضمان تقاضي الأجر المناسب مقابل العمل.
- الحماية أثناء ممارسة العمل: توفير بيئة عمل آمنة ومناسبة.
- الحماية الاجتماعية للعامل وأسرته: توفير التأمين الاجتماعي والصحي.
- حق التأمين: الحصول على التأمين الصحي والاجتماعي.
- الحق في العطل القانونية: الاستفادة من العطل الرسمية والإجازات المدفوعة.
- حق الإضراب: القدرة على تنظيم الإضرابات بشكل قانوني.
- الحق النقابي: حرية الانضمام إلى النقابات العمالية والمشاركة فيها.
- حق التقاعد: ضمان الحصول على معاش تقاعدي بعد انتهاء فترة الخدمة.
- الوقاية الصحية: ضمان سلامة العامل من المخاطر الصحية.
- حق الترقية والتكوين: الحصول على فرص الترقية والتدريب المهني.
- الخدمات الاجتماعية: توفير الخدمات الاجتماعية مثل الإقامة، المطعم، والنقل.

بالإضافة إلى هذه الحقوق، يحدد القانون واجبات العامل تجاه رب العمل وزملائه. ويندرج ضمن هذا الإطار قانون الوظيفة العامة، الذي يختلف عن قانون العمل في بعض الجوانب، مثل طرق التوظيف والأجر. بينما ينظم قانون العمل القطاع الاقتصادي، يهتم قانون الوظيفة العامة بالقطاع الإداري العمومي.

- **رابعاً: قوانين أخرى**

لقد أقر المشرع الجزائري عدة قوانين تكفل حقوق الإنسان، من بينها:

1. قانون الأسرة[1]:

- حق الزواج: ينص القانون على حق الزواج وفق المادة (13).

- تعدد الزوجات: يسمح للرجل بالزواج بأكثر من زوجة ضمن حدود الشريعة الإسلامية و في المادة08.

- حقوق الزوجين: يتضمن القانون حقوق وواجبات بين الزوجين وفق المواد (36-39).
- حقوق الأطفال: يضمن القانون نسب الأطفال إلى الأب وحقوقهم في حالة انفصال الوالدين، بما في ذلك حق النفقة (المواد 74-75) وحق الحضانة (المادة 62).
- حق الإرث: يكفل القانون حقوق الورثة الشرعيين في الإرث وفق المواد (126-183).

2. قانون الجنسية:

- رابطة الجنسية: تعتبر الجنسية الرابطة التي تضمن حقوق وحريات المواطنين، كما تحدد واجباتهم تجاه الدولة.
- اكتساب وفقدان الجنسية: يحدد القانون الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية الأصلية وفقدانها، بالإضافة إلى سحبها، خاصة من الأجانب.

3. قوانين حماية الحقوق المختلفة:

[1] - الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9/6/1984 المتضمن قانون الأسرة (الجريدة الرسمية، العدد 24 سنة 12/6/1984) ص 2 وما لحقه من تعديلات.

- قانون حماية الملكية الفكرية والأدبية: يعنى بحماية حقوق المؤلفين والمبدعين.
- القانون التجاري: ينظم الحقوق التجارية للأفراد، بما في ذلك شروط اكتساب صفة التاجر وضوابط ممارسة الأنشطة التجارية.
- قوانين الصحة والتعليم والتأمين الاجتماعي: تضمن حقوق الأفراد في هذه المجالات الحيوية.
- قانون حماية المستهلك: يهدف إلى حماية حقوق المستهلكين.

4. قوانين عضوية:

- قانون الإعلام: يكفل حرية الرأي والتعبير.
- قانون الجمعيات: يضمن حرية الاجتماع والتجمع وحق الدفاع الجماعي.
- قانون الأحزاب والانتخابات: ينظم الحقوق السياسية للمواطنين ويشجع على إدماجهم في الحياة السياسية.

هذه القوانين، سواء كانت تتعلق بالجوانب الشخصية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وضمان ممارسة حرياتهم بشكل قانوني ومنظم، مما يسهم في تعزيز دولة القانون والمؤسسات.

الفرع الثالث: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان وحرياته.

قبل الخوض في دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي تم تأسيسه كهيئة دستورية بموجب دستور 2016 بهدف حماية حقوق الإنسان، من الضروري التطرق إلى الهيئة السابقة المكلفة بحماية الحقوق والحريات، وهي اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان. هذه اللجنة أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1/71 المؤرخ في 25 مارس 2001، نتيجة دمج كل من هيئة وسيط الجمهورية والمرصد الوطني لحقوق الإنسان.

وقد تأسست اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تُطبق على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مما يبرز العلاقة الوثيقة بين الآليات الوطنية والدولية. خلال فترة قصيرة، أصبحت اللجنة من أهم الفاعلين في مجال حقوق الإنسان في الجزائر، حيث لعبت دوراً بارزاً في الكشف عن الخروقات والتجاوزات ورفع التوصيات المناسبة إلى السلطات العمومية. وكانت اللجنة الوطنية الاستشارية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية وتعمل تحت رعاية رئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور والحريات الأساسية للمواطنين.

تشمل مهام اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان ما يلي:

1. تعزيز حقوق الإنسان في الجزائر وفقًا للمبادئ المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2. مراقبة وتقييم تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور والقوانين الوطنية والاتفاقيات المصادق عليها.
3. القيام بأنشطة توعوية وإعلامية واجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان.
4. تعزيز البحث والتعليم في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات التعليمية ودراسة التشريعات الوطنية وإبداء الرأي فيها.
5. إعداد تقرير سنوي عن وضع حقوق الإنسان يرفع إلى رئيس الجمهورية.

ومع ذلك، تم إلغاء هذه اللجنة وحل محلها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وهو ما سنقوم بتفصيله لاحقاً[1].

➢ أولاً: مفهوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

إن حقوق الإنسان ليست نتاج فترة زمنية محددة أو أيديولوجية واحدة، بل هي ثمرة تراكمات تاريخية متعاقبة. فقد أسهمت الأديان السماوية في تعزيز قيمتها وتوسيع آفاقها، بينما أضاف الفلاسفة والمفكرون الكثير إلى محتواها من خلال أبحاثهم. وعلى الرغم من ذلك، يجب الاعتراف بالدور البارز الذي قامت به منظمة الأمم المتحدة، سواء من حيث الإنجازات أو التحديات، في تقنين وتنظيم حقوق الإنسان على شكل إعلانات ومواثيق عالمية منذ عام 1948، وهو العام الذي صدر فيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لقد أثارت المؤسسات الحكومية، ولا سيما الهيئات والمؤسسات المستحدثة لحماية حقوق الإنسان، نقاشاً مستمراً حول طبيعتها ومستوى أدائها وفعاليتها. وقد كانت اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، وقبلها المرصد الوطني لحماية حقوق الإنسان، من بين المؤسسات المحورية في هذا النقاش. وقد تم توجيه مناشدات متكررة لتعزيز استقلالية هذه المؤسسات وتوسيع صلاحياتها وأدوارها.

في هذا الإطار، جاء التعديل الدستوري لعام 2016 ليشكل نقلة نوعية في مجال حماية الحقوق والحريات، حيث نص على آلية جديدة هي المجلس الوطني لحماية وترقية حقوق الإنسان. منح الدستور الجزائري لهذا المجلس اختصاصات أوسع على المستوى الداخلي، مما يعزز من استقلاليته وقدرته على التأثير في مجال حقوق الإنسان والدفاع عنها.

بالرجوع إلى نص الدستور الجزائري في الفصل الثالث بشأن المؤسسات الاستشارية، المواد 198 و199[2]، يتضح أن المجلس الوطني لحماية حقوق الإنسان هو مؤسسة وطنية مستقلة. يُعهد إليها النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها، وضمان ممارستها والنهوض بها وصيانة الكرامة الإنسانية. كما يتولى المجلس رصد ومراقبة وتتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي.

ونصت المادة 199 (الجديدة) من الدستور على أن المجلس يتولى مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان. يدرس المجلس جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تبلغ إليه، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، ويتخذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن. كما يعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا لزم الأمر، على الجهات القضائية المختصة.

يقوم المجلس أيضاً بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان، ويقدم آراءً واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها. يعد المجلس تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية والبرلمان والوزير الأول، وينشره للجمهور.

يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره[3].

وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 17-76 بتاريخ 12 فبراير 2017، محدداً تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ونشر في الجريدة الرسمية رقم 10 لسنة 2017.

---

[1] - خلفة نادية المرجع السابق، 39.

[2] - المادة 198 و 199 من الدستور الجزائري لسنة 2016 المادة 198 يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان يدعى في طلب النص (المجلس) ويوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية.

[3] - المادة 199 يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقدير في مجال احترام حقوق الإنسان..... المادة 199 من الدستور الجزائري 2016.

➢ ثانياً: تشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان

وفقاً للمرسوم الرئاسي الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يتألف المجلس من 38 عضواً يتم اختيارهم بواسطة رئيس الجمهورية. من خلال استقراء نصوص المرسوم الرئاسي[1]، يتبين أن المجلس يتكون من التشكيلة التالية:

- أربعة أعضاء يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام بحقوق الإنسان.
- عضوان عن كل غرفة من غرفتي البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.
- عشرة أعضاء، نصفهم من النساء، يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئية. يتم اقتراح هؤلاء الأعضاء من الجمعيات التي ينتمون إليها.
- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه.
- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى من بين أعضائه.
- عضو واحد يتم اختياره من المحافظة السامية للأمازيغية من بين أعضائها.
- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية من بين أعضائه.
- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة.
- عضو واحد يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائري.
- عضوان جامعيان من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان.
- خبيران جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان.
- عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب.
- ثمانية أعضاء، نصفهم من النساء، يتم اختيارهم من النقابات الأكثر تمثيلاً للعمال، ومن المنظمات الوطنية والمهنية، بما في ذلك المحامون والصحافيون والأطباء.
- المفوض الوطني لحماية الطفولة.

ومن الجدير بالذكر أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وفقاً لنص الدستور، يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي. وفي هذا السياق، تُخصص له اعتمادات من ميزانية الدولة لتغطية نفقات التسيير والتجهيز. ويجب الإشارة إلى أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي أُسس بموجب التعديل الدستوري لعام 2016، يمثل خطوة متقدمة في المسار المؤسساتي في الجزائر، خاصة فيما يتعلق بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة. ويكمن دور المجلس في تعزيز دولة الحق والقانون وترسيخ الديمقراطية بأبهى صورها، وذلك في انتظار صدور النصوص التنظيمية التي تحدد إجراءات عمله.

➢ ثالثاً: صلاحيات مجلس حقوق الإنسان وفق الدستور الجزائري المعدل لسنة 2016

وفقاً للمواد 198 و199 من الدستور المعدل لعام 2016، يتمتع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بصلاحيات واسعة تُمكّنه من تلبية التطلعات الوطنية في مجال حقوق الإنسان. وذلك على عكس اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان التي أُلغيت.
من أبرز الصلاحيات الممنوحة للمجلس:

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 17-76 المؤرخ في 12 فبراير 2017 جريدة رسمية، رقم 10 من سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق.

- الرقابة والإنذار المبكر والتقييم: يختص المجلس بمهام الرقابة على احترام حقوق الإنسان، والإنذار المبكر حول الانتهاكات، بالإضافة إلى تقييم الأوضاع العامة في هذا المجال.
- التحقيق والإبلاغ: يتمتع المجلس بصلاحية التبليغ عن انتهاكات حقوق الإنسان وإخطار الجهات القضائية، وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأن أي انتهاك.
- حرية المبادرة: يُتاح للمجلس حرية المبادرة في مجال التحسيس والإعلام، وتقديم الآراء والاقتراحات والتوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- صلاحيات خاصة في قضايا الهجرة والبيئة: للمجلس دور بارز في معالجة قضايا الهجرة والمهاجرين، والبيئة.

ومن الجدير بالذكر، أن السيدة فافا سيد لخضر بن زروق، منذ تعيينها رئيسة للمجلس من قبل رئيس الجمهورية، تعمل بجد في تفعيل هذه الصلاحيات والنهوض بحقوق الإنسان في الجزائر.

الفرع الرابع :دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان وحرياته

يؤدي البرلمان دوراً محورياً في حماية حقوق الإنسان وحرياته، نظراً لأنه يمثل إدارة الشعب ويعبر عن طموحاته وانشغالاته. يمارس البرلمان مهمتين أساسيتين: المهمة التشريعية والمهمة الرقابية. من خلال صلاحياته التشريعية، يُفترض أن يكون البرلمان فاعلاً رئيسياً في إنشاء وتطوير وحماية حقوق الإنسان. وقد أكد الدستور الجزائري أن المجالس المنتخبة، وعلى رأسها البرلمان، تمثل مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية. لذا، يُعد البرلمان آلية أساسية للتعبير عن الإرادة العامة وحماية حقوق المواطنين، مما يجعله مسؤولاً أمامهم وحامياً لحقوقهم، خاصة في النظم الديمقراطية[1].

باعتباره مؤسسة تمثيلية للشعب، يلعب البرلمان دور الوصي على حقوق الإنسان وحرياته. تشمل الأنشطة البرلمانية إعداد القوانين، واعتماد الميزانية، ومراقبة الجهاز التنفيذي. تتناول هذه الأنشطة جميع مجالات الحقوق والحريات السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والثقافية، ولها تأثير فوري على التمتع بحقوق الإنسان. لهذا السبب، تهتم المؤسسات الوطنية بتطوير علاقة تعاون وثيق مع البرلمان، الذي يُعد حليفاً مهماً في ضمان إدماج المقتضيات الدولية لحقوق الإنسان في المنظومة التشريعية الوطنية الداخلية. كما يحرص البرلمان على عدم تناقض مشاريع القوانين مع الالتزامات والاتفاقيات الدولية للدولة، ويعتمد الإجراءات التي تضمن سمو المعايير الدولية على المعايير الوطنية، ويعمل على أن تكون جميع حقوق الإنسان قابلة للتقاضي.

➢ أولاً: دور الرقابة البرلمانية في حماية حقوق الإنسان وحرياته

تُعد الرقابة البرلمانية آلية متخصصة تُمارس بموجب قوانين أساسية عضوية، ووفقاً للشروط والإجراءات الدستورية المحددة، بهدف حماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع، وكذلك لحماية حقوق الإنسان وحرياته.

تُمارَس الرقابة البرلمانية بواسطة الهيئات البرلمانية المختصة دستورياً على أعمال السلطة التنفيذية، التي يجب أن تكون مصالح المجموعة الوطنية على رأس أولوياتها. من الناحية النظرية الدستورية، تُعتبر الرقابة البرلمانية تجسيداً لممارسة الشعب للسلطة، وتُحقق الصلة بين الشعب والسلطة عبر ممثليه. يجب أن تكون هذه الرقابة مستمرة في كل من الظروف العادية والاستثنائية، لأنها تسهم في نجاح الحكم ورشده. من خلال هذه الرقابة، يسعى

[1] - خلفة نادية، المرجع السابق، ص 46.

النواب إلى الكشف عن مواضع تقصير الحكومة وأوجه انحرافها عن برنامجها، ومن ثم عرضها أمام الرأي العام وتحميلها المسؤولية[1].

ترتيباً على ذلك، تهدف الرقابة البرلمانية بشكل أساسي إلى المحافظة على المصلحة العامة في مفهومها الشامل، وحمايتها من كافة مخاطر البيروقراطية والفساد الإداري[2]. تؤثر هذه المظاهر السلبية على تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم. لذا، لضمان حماية هذه الحقوق، وضع الدستور الجزائري عضو البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أمام التزامه بالوفاء بثقة الشعب. وقد منحت السلطة التشريعية، كممثلة للإرادة الشعبية والحارسة على حماية مصالحها الأساسية، آليات رقابية إجرائية لممارستها على السلطة التنفيذية، وتتمثل هذه الآليات في الاختصاص الرقابي.

تتمثل هذه الآليات الرقابية في بيان السياسة العامة، والرقابة عبر اللجان الدائمة والمتخصصة، وآليات استجواب أعضاء الحكومة حول القضايا الجارية. من خلال هذه الآليات، يلعب البرلمان دوراً رقابياً تقييمياً للسياسة العامة للحكومة، التي قد تؤثر سلباً على حريات الأفراد وحقوقهم.

غير أن استمرار النظام السياسي الجزائري في الاعتماد على هيمنة السلطة التنفيذية وتفوقها على السلطة التشريعية، نظراً للصلاحيات الواسعة التي منحها الدستور لرئيس الجمهورية، جعل الرقابة البرلمانية بعيدة عن الأسس النظرية التي يحددها النظام النيابي الديمقراطي[3].

➢ ثانياً: تشكيلة البرلمان في الدستور الجزائري.

البرلمان هو الهيئة التي تمثل السلطة التشريعية في الجزائر ويتألف من غرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. يتكون المجلس الشعبي الوطني من 462 نائباً يُنتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات، ويتوزعون على 48 دائرة انتخابية داخل الوطن، بالإضافة إلى 8 نواب يمثلون الجالية الجزائرية في الخارج. معيار التمثيل المعتمد في المجلس الشعبي الوطني هو مقعد واحد لكل 80 ألف نسمة، يُضاف إليه مقعد واحد لكل شريحة متبقية يزيد عددها على 40 ألف نسمة.

أما مجلس الأمة، فهو الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري، وقد تأسس بموجب دستور 1996. يضم مجلس الأمة 144 عضواً، يُنتخب ثلثا أعضائه (96 عضواً) عن طريق الاقتراع غير المباشر من بين أعضاء المجالس المحلية، فيما يعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي (48 عضواً). تدوم ولاية مجلس الأمة ست سنوات، وتتجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث سنوات.

وبما أن البرلمان يستمد شرعية وجوده من اختيار الشعب، الذي يُفوّضه أمر التشريع باسمه، فإنه من الضروري أن يتمتع البرلمان بكل الصلاحيات التي تمكنه من أداء دوره، وتزويد أعضائه بالأدوات القانونية الضامنة للاضطلاع بمسؤولياتهم الدستورية[4].

---

[1] - الأمين شريط السؤال الشفوي كالة من آليات الرقابة في النظام البرلماني يوم دراسي حول موضوع السؤال الشفوي كالية من آليات الرقابة البرلمانية الجزائر 2001، ص 68.

[2] - عوابدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في الجزائر في النظام الجزائري، طبعة الجزائر.ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 9.

[3] - كيبش عبد الكريم، السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة في النظام البرلماني، يوم دراسي حول موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الجزائر 2001، ص 54.

[4] - المجلس الشعبي الوطني موقع المجلس الشعبي الوطني الخاصة، يوم برلماني دور ومكانة المؤسسة التشريعية في ظل دستور 2016 ، 20:00 الزيارة بتاريخ 2\06\2024 على الساعةwww.apn.dz

➢ ثالثاً: البرلمان الجزائري في ضوء الإصلاحات الدستورية لسنة 2016

يُعتبر الدستور القانون الأساسي الذي يقوم عليه نظام الحكم وينظم العلاقة بين هيئات الدولة المختلفة و ذلك وفقاً لمبدأ المشروعية، ويكفل حماية الحقوق الفردية والحريات الجماعية. يتميز الدستور بسمات ومميزات شكلية وموضوعية تميزه عن غيره من القوانين، وتصيغ الدولة هذه السمات بما يتوافق مع طبيعتها وعاداتها وتاريخها. ولهذا السبب، تقوم الدولة بإجراء تعديلات دستورية تتماشى مع تطور المجتمع وترسخ الديمقراطية.

وفي هذا السياق، جاءت مبادرة رئيس الجمهورية بتعديل الدستور لسنة 2016، والذي يُعتبر تحولاً هاماً في النظام السياسي الجزائري. شملت هذه التعديلات إعادة هيكلة عمل المؤسسات الدستورية وتعزيز دورها، إضافة إلى تعزيز الديمقراطية وتكريس الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وتحقيق دولة الحق والقانون.

وقد انعكس هذا التعديل على المنظومة القانونية المؤطرة لعمل مؤسسات الدولة، من خلال إرساء قواعد قانونية تضمن التوازن بين هذه المؤسسات، ولا سيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وكذلك داخل غرفتي السلطة التشريعية. ومن بين أهم الإصلاحات التي جاء بها الدستور الجزائري لسنة 2016 ما يلي:

1. استشارة الأغلبية البرلمانية عند تعيين الوزير الأول:

نص الدستور في المادة 91[1] على ضرورة استشارة رئيس الجمهورية للأغلبية البرلمانية عند تعيين الوزير الأول. بينما كان الدستور السابق في المادة 77 يمنح رئيس الجمهورية سلطة مطلقة لاختيار الوزير الأول من أي تشكيلة سياسية، دون مراعاة انتمائه للأغلبية أو الأقلية أو استشارة الأحزاب الممثلة في البرلمان. يكرس هذا المبدأ الدستوري الجديد الاستشارة القبلية والإجبارية للأغلبية البرلمانية، بهدف توفير الشروط اللازمة والأجواء المناسبة لاضطلاع الوزير الأول بصلاحياته عند مباشرته لمهامه، وضمان الانسجام الضروري لحسن سير المؤسسات.

2. مناقشة مخطط عمل الحكومة:

بموجب المادة 94[2] من الدستور، يُلزم الوزير الأول بعرض مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني. يتضمن هذا المخطط البرنامج السياسي والاقتصادي والثقافي الذي ينبثق عنه جملة القوانين التي تنظم الشأن العام، ومصالح المواطنين، ومؤسسات الدولة، وتنظيم الحياة العامة. بهذا التعديل، ألغى المؤسس الدستوري الإشارة إلى تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية التي كانت منصوص عليها في المادة 79 من الدستور السابق، أثناء إعداد مخطط عمل الحكومة. وبهذا يكون الدستور قد كرس استقلالية مخطط عمل الحكومة عن تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

3. تقديم بيان السياسة العامة:

أوجب الدستور، بموجب المادة 98[3]، الحكومة بتقديم بيان عن السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني. يهدف هذا الإجراء إلى تمكين البرلمان من الاضطلاع بمهامه البرلمانية

[1] ـ المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
[2] ـ المادة 79 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
[3] ـ المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

والرقابية، ومتابعة مدى التزام الحكومة بتنفيذ مخطط عملها الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني.

4. منح مجلس الأمة صلاحيات التشريع:

منحت المادة 137[1] من الدستور مجلس الأمة حق التشريع في مجالات التنظيم المحلي، وتهيئة الإقليم، والتقسيم الإقليمي. يُعد هذا الإجراء خطوة هامة في تعزيز الديمقراطية التشاركية، ويعطي أهمية كبيرة للانتخابات المحلية، كون ثلثي أعضاء مجلس الأمة منتخبين من طرف أعضاء المجالس الشعبية المحلية.

5. حصر التشريع بأوامر:

تم تقييد التشريع بواسطة الأوامر في المادة 142 من الدستور[2] بالمسائل ذات الطابع الإستعجالي فقط، وذلك في حالة عطلة البرلمان أو شغور المجلس الشعبي الوطني. يُعد هذا التعديل تعزيزاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ويحافظ على الاختصاصات الأصلية للبرلمان.

6. ضمان حضور عنصر البرلمان للأشغال البرلمانية:

وضع المؤسس الدستوري، بموجب المادة 116[3]، مبدأً جديدًا يلزم أعضاء البرلمان بالتفرغ لمهامهم البرلمانية، ويشمل ذلك الانتماء للجان الدائمة، وهذا يعد تجسيدًا للمبادئ الدستورية والتشريعية السارية المفعول.

7. منع التجوال السياسي:

بموجب المادة 117[4]، وضع المؤسس الدستوري مبدأً يهدف إلى منع تغيير الانتماء السياسي لأعضاء البرلمان خلال فترة عملهم البرلمانية التي تم انتخابهم على أساسه، وأيضًا جسد مبدأ تشكيل بعثات استعلامية مؤقتة، وهو إجراء مدعوم بالمادة 134[5] لتعزيز المركز القانوني لأعضاء البرلمان.

8. تحديد آجال الإجابة عن أسئلة البرلمان:

وفقًا للمادتين 151 و 152[6]، يُلزم الحكومة بالرد على الأسئلة الكتابية والشفوية من قبل أعضاء البرلمان في غضون 30 يومًا من تبليغها بها، لضمان عدم فقدان الأسئلة غايتها وأهدافها عند طرحها.

9. تعزيز حقوق المعارضة البرلمانية:

[1] - المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
[2] - المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
[3] - المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
[4] - المادة 117 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
[5] - المادة 134 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
[6] - المادة 151 و 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

المادة 114[1] ألزمت غرف البرلمان بتخصيص جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة برلمانية من المعارضة، وهذا يعزز حقوق المعارضة داخل البرلما[2].

الفرع الخامس: دور المجلس الدستوري في حماية حقوق الإنسان وحرياته.

يعتبر المجلس الدستوري من الهيئات الرسمية الحكومية الضرورية لحماية الدولة من التشريعات المتناقضة ولمنع تفكك المجتمع بسبب أي اختلال في نظامه التشريعي. يتم ذلك من خلال مراقبة دستورية القوانين ووضع حدود على تدخل الأغلبية البرلمانية، كما جاء في الدستور الجزائري لسنة 1990 في الباب الثالث المتعلق بالرقابة والمؤسسات الاستشارية[3].

يمكن القول إن المشرع الدستوري الجزائري قد نص على عدم إضفاء الصفة القضائية على المجلس الدستوري، وعدم تضمينه ضمن السلطة القضائية. وبالتالي، يعتبر البعض أنها مؤسسة سياسية تهدف إلى مراقبة دستورية القوانين، وتلعب دوراً رئيسياً في تعزيز دولة القانون من خلال فرض احترام التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، مما يسهم في حماية حقوق وحريات الأفراد بشكل كبير[4].

بعض الآراء تشير إلى أن المجلس الدستوري الجزائري يمارس نوعين من الرقابة: الأولى على القوانين العضوية التي تتسم بطابعها السياسي، والثانية على القوانين العادية. ومن هذا المنظور، يمكن اعتبار المجلس الدستوري ذو طابع قضائي، إذ لا ينتمي بشكل صريح إلى الهيئات السياسية البحتة أو الهيئات القضائية البحتة، مما يجعل من الصعب تحديد طبيعة هذه الهيئة بدقة.

يعمل المجلس الدستوري على حماية حقوق الأفراد والحريات الفردية، وينتقل من دوره كمدافع عن السلطة العامة إلى دوره كمدافع عن الحقوق الفردية والحريات، حيث يقوم بالرقابة لحماية المواطنين من التعسف القانوني ويسهم في حماية حقوق الأقليات البرلمانية، كما تبين ذلك من قراره رقم 01-08 المؤرخ في 7 نوفمبر 2008 بخصوص تعديل المادة 31 مكرر من الدستور، الذي يهدف إلى تعزيز حقوق المرأة وتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة، ويعتبر هذا تنفيذاً للمبادئ الديمقراطية المتضمنة في ديباجة الدستور، التي تسعى إلى مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في إدارة الشؤون العامة، وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحماية حرية الفرد والجماعة.

المجلس الدستوري يُعَدُّ أحد الأجهزة الرئيسية المكلفة بضمان احترام الدستور، ويقوم بأداء مهام أخرى موكلة له وفقاً لأحكام الدستور. تمنح الدستور أهمية كبيرة لهذا المجلس، حيث خصص له اهتماماً كاملاً من خلال تعديل دستوري عام 2016، الذي أقر إصلاحات هامة تعزز من مكانته وتعزيز دوره في حماية الحقوق والحريات.

➢ أولاً ـ تنظيم المجلس الدستوري واختصاصاته

تتنوع وتختلف المؤسسات الدستورية حسب طبيعتها والمهام الموكلة لها. من بين الأجهزة الرئيسية التي أوكلت لها المؤسس الدستوري مهمة الرقابة على دستورية القوانين،

---

[1] ـ المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2] ـ البرلمان في ضوء الإصلاحات الدستورية لسنة 2016 سبتمبر 2016 موقع الكتروني https:ww.asgp.com ASGP الزيارة بتاريخ 2\06\2024 على الساعة 09:00.

[3] ـ خلفة نادية، المرجع السابق، ص51.

[4] ـ خلفة نادية المرجع نفسه، ، ص 52.

يأتي المجلس الدستوري كهيئة رقابية تهدف إلى حماية الدستور وتأمين مبدأ سيادته كأعلى وأسمى قانون في الدولة. في السياق الجزائري، شهدت التجربة الدستورية تطورات عديدة منذ أول دستور لسنة 1963 الذي أسس لهيئة دستورية، إلى الدستور 1976 الذي لم يكرس هذا الدور، ثم الدستور 1989 الذي جسّد تعديلات جوهرية تؤكد على دور هيئة دستورية في رقابة دستورية القوانين. وصولاً إلى الدستور 1996 الذي حافظ على هذه الصلاحيات، ملتزماً بتطويرها بما يتوافق مع متطلبات كل مرحلة ومبادئ الفصل بين السلطات، وتعزيز دولة القانون وحماية الحقوق والحريات. المجلس الدستوري يشكل هيئة مهمتها الرئيسية السهر على احترام الدستور.

الرقابة الدستورية تختلف من دولة إلى أخرى؛ فمنها من تعتمد الرقابة القضائية كالولايات المتحدة، ومنها من نصت دساتيرها على الرقابة السياسية كالنظام الدستوري الفرنسي، بينما منح الدستور الجزائري هذه المهمة لهيئة أطلق عليها اسم المجلس الدستوري، وفقاً للمادة 182 من التعديل الدستوري لعام 2016، حيث يكون دورها الرئيسي السهر على احترام الدستور[1].

ويتمتع المجلس الدستوري بصلاحيات متعددة تتضمن مراقبة الانتخابات، والإعلان عن النتائج الانتخابية، ورقابة دستورية القوانين التي تعرف بالصلاحيات الرقابية. كما أنه يمتلك اختصاصات تتعلق بحالات شغور منصب رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى الحالات التي تشكل خطراً على أمن الدولة، وهو ما يُعرف بالاختصاصات الاستشارية.

- **ثانيا: اختصاصات الرقابية لمجلس الدستوري :**

1. الرقابة على دستورية القوانين حسب المادة 182 من التعديل الدستوري لعام 2016 تكلف المجلس الدستوري بمهمة حماية واحترام الدستور والمراقبة الشاملة لتوافق القوانين معه، مع تطبيق مبدأ تدرج القوانين.
2. يقع على عاتق المجلس الدستوري النظر في دستورية القوانين العضوية بعد إقرارها من قبل البرلمان، وذلك وفقاً لأحكام المادة 141 من الدستور، التي تعتبر تلك القوانين جزءاً لا يتجزأ من الدستور. بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، ينظم المجلس الدستوري مطابقته للدستور قبل تطبيقه، مما يؤكد صلاحيته في رصد الامتثال للأحكام الدستورية من قبل البرلمانات.
3. تتمثل مسؤولية المجلس الدستوري أيضاً في مراقبة القوانين العادية، التي تخضع لسلطة التشريع كما هو مبين في المادة 140 من التعديل الدستوري، وفي إجراء مراجعة دستورية مسبقة ولاحقة للتنظيمات والقوانين[2]التي تتعلق بالحقوق الفردية والقضايا الاجتماعية، لضمان توافقها مع الدستور.
4. بهذه الطريقة، يتمثل دور المجلس الدستوري في ضمان تطبيق الدستورية والمحافظة على سلامة النظام القانوني بما يتماشى مع أحكام الدستور والقوانين النافذة[3].
5. فيما يتعلق بالرقابة على المعاهدات، يتعامل المجلس الدستوري مع المعاهدات كجزء لا يتجزأ من النظام القانوني للدولة. بعد موافقة البرلمان على أي معاهدة، يرفع رئيس الجمهورية المعاهدة إلى المجلس الدستوري للنظر في شرعيتها ودستوريتها، وفقاً لأحكام المادة 186 من التعديل الدستوري لعام 2016. إذا قرر المجلس الدستوري بعد النظر ألا تتوافق المعاهدة مع

[1] - المادة 182 من التعديل الدستوري 2016
[2] - المادة 186 من التعديل الدستوري 2016
[3] - سليمة مسراتي نظام الرقابة على دستورية القوانين على ضوء دستور 1996، واجتهادات المجلس الدستوري 1798-2010، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 116-117

الدستور، فإنه يمتنع عن التصديق عليها، بما يتماشى مع المادة 149 من التعديل الدستوري لعام 2016 التي تمنح رئيس الجمهورية صلاحية التصديق على المعاهدات. يجوز للمجلس الدستوري أن يقرر دستورية أي معاهدة، بغض النظر عن مصدر الإخطار سواء من رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى غرف البرلمان.

- **ثانيا:اختصاصات المجلس الدستوري في مجال الاستفتاء والانتخابات:**

يسهر المجلس الدستوري وفقاً لأحكام المادة 182[1]من الدستور على صحة ونزاهة عمليات الاستفتاء والانتخابات، بما في ذلك الانتخابات الرئاسية والتشريعية. يكون المجلس الدستوري المسؤول الوحيد عن الرقابة على هذه العمليات منذ بدايتها حتى إعلان النتائج، وفقاً للمواد 62 وما بعدها من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والقوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات.

في الاستفتاء، يُنظم المجلس الدستوري إجراءات الاستفتاء ويتابع تنفيذها بدقة، مع استقبال الطعون والبت فيها وفقاً للمواد 62 وما بعدها من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والقوانين العضوية المتعلقة بالاستفتاء.

أما فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية، فإن المجلس الدستوري يتولى مهمة الرقابة على جميع جوانب الانتخابات من بدايتها إلى نهايتها، ويضمن حياديته وشفافيته، وفقاً لأحكام المادة 87[2] من التعديل الدستوري لعام 2016 التي تنص على شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، بالإضافة إلى المادة 139 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[3].

بهذه الطريقة، يتأكد دور المجلس الدستوري كهيئة قانونية مستقلة في ضمان احترام الدستور والقوانين المتعلقة بالمعاهدات، وفي تأمين سلامة العمليات الانتخابية والاستفتائية بالبلاد.

[1] - المادة 182 **من** دستور 2016.
[2] - المادة 87 من التعديل الدستوري 2016.
[3] - المادة 139 من القانون العضوي 19-10 المتعلق بالانتخابات.

الخاتمة

فـي النهايـة، يمثـل تطـور مفهـوم حقـوق الإنسـان فـي القـانون الـدولي نقلـة نوعيـة فـي الفهـم والتطبيـق العـالمي لحقـوق الإنسـان، حيـث أصـبحت حقـوق الإنسـان لا تقتصـر علـى الأفـراد بـل تتعـدى الحـدود الوطنيـة لتشـمل التزامـات دوليـة تتطلـب التعـاون والتضـافر لضـمان حمايتهـا وتعزيزهـا فـي كـل مكـان. تتطلـب هـذه التطـورات اسـتمرارية الجهـود الدوليـة والإقليميـة والوطنيـة لتحقيق العدالة الاجتماعية والحفاظ على كرامة الإنسان كقيمة مركزية في المجتمعات البشرية.

بهـذا، يمكـن القـول إن تطـوير حقـوق الإنسـان فـي القـانون الـدولي يمثـل إنجـازاً لا يُكـتم لأهميتـه فـي تعزيـز السـلم والأمـن الـدوليين وتعزيـز العدالـة والمسـاواة فـي مختلـف أنحـاء العـالم. يجسـد هـذا التطـور التـزام الـدول بمبـادئ حقـوق الإنسـان كقـيم أساسـية تكـرس لحمايـة الإنسـانية جمعـاء، بغـض النظـر عـن أصـولهم أو ثقافـاتهم. مـن خـلال الإعلانـات والعهـود الدوليـة، تعمـل الأمـم المتحـدة ومنظمـات حقـوق الإنسـان علـى تعزيـز وحمايـة حقـوق الإنسـان علـى مـدى العقـود الماضـية، وتعزز الآليات الوطنية والدولية هذه الحقوق من خلال التشريعات والمحاكم والهيئات الرقابية.

علـى الصـعيد العـالمي، يلعـب مجلـس الأمـن والجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة دوراً رئيسـياً فـي مراقبـة ومعالجـة انتهاكـات حقـوق الإنسـان والنزاعـات التـي تـؤثر عليهـا، بينمـا تلعـب المفوضـية السـامية لحقـوق الإنسـان دوراً تشـجيعياً ورقابيـاً فـي تعزيـز حقـوق الإنسـان والتوعيـة بهـا علـى المسـتوى العـالمي. فـي السـياق الإقليمـي، تسـهم اللجـان والمجـالس المحليـة فـي تنفيـذ ومراقبـة حقـوق الإنسان وضمان احترامها وتعزيزها في القارات المختلفة.

فـي الجزائـر كمثـال، تعكـس التشـريعات الوطنيـة التـزام الدولـة بحمايـة حقـوق الإنسـان بمختلـف جوانبهـا، مـن الحقـوق المدنيـة والسياسـية إلـى الحقـوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة، مما يساهم في إقامة مجتمع عادل ومتوازن يحترم كرامة الإنسان ويضمن له العدالة والمساواة.

بهـذه الطريقـة، يمكـن القـول إن تطـور حقـوق الإنسـان فـي القـانون الـدولي يمثـل إنجـازاً فريـداً فـي مسـيرة الإنسـان نحـو التحـرر والعدالـة الاجتماعيـة، ويسـتدعي منـا جميعـاً العمـل المسـتمر والمتواصل لتعزيز هذه القيم الإنسانية الأساسية في كل أنحاء العالم.

تـوصيـات :

توصـلت التطـورات فـي مفهـوم حقـوق الإنسـان فـي القـانون الـدولي إلـى نتـائج هامـة وتوصـيات عديـدة تسـتحق التفصـيل والاستكشـاف العميـق. يُعـد إعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان والعهـدين الـدوليين (العـام عـن الحقـوق المدنيـة والسياسـية، والآخـر عـن الحقـوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة) مـن أبـرز الوثـائق التـي شـكلت مفهـوم حقـوق الإنسـان الحـديث وأسـهمت فـي توجيه الدول لضمان احترام حقوق المواطنين والمجتمعات.

تأتي التوصيات من هذا التطور في عدة مجالات رئيسية:

- توصـي بتعزيـز الآليـات الدوليـة والإقليميـة لمراقبـة حقـوق الإنسـان ومعاقبـة المسـؤولين عـن انتهاكاتهـا، بمـا فـي ذلـك تقـديم الـدعم للمحـاكم الدوليـة والمحـاكم الخاصـة لمحاكمـة الجـرائم الكبـرى مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

▪يتطلب تحقيق حقوق الإنسان تعاوناً دولياً فعالاً لمكافحة الفقر والظلم والتمييز، وتعزيز الشراكات الدولية لتقديم المساعدة الفنية والمالية للدول النامية في تعزيز حقوق الإنسان.
▪ تعزيز دور مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتعزيز الجهود لمنع النزاعات المسلحة وتسوية النزاعات بطرق سلمية.
▪ أهمية التعليم والتوعية بحقوق الإنسان في المدارس والجامعات والمجتمعات، لتعزيز الوعي بحقوق الإنسان والقيم الديمقراطية منذ الصغر.
▪ ينصح بتعزيز قدرات الدول في تطوير التشريعات والسياسات العامة التي تحقق احترام حقوق الإنسان، وضمان توفير العدالة والمساءلة للمسؤولين عن الانتهاكات.
▪ أهمية تحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز الفرص الاقتصادية والاجتماعية للجميع، من خلال تنمية مستدامة تحترم حقوق الإنسان وتعالج التفاوتات الاجتماعية.
▪ بتطوير إطار قانوني دولي لحماية الحقوق الرقمية والخصوصية في ظل التطورات التكنولوجية السريعة، مع توفير آليات فعالة لمكافحة التجسس الإلكتروني والانتهاكات الرقمية.
▪ تكثيف الجهود للتعامل مع تحديات التغير المناخي التي تؤثر على حقوق الإنسان، مع التركيز على تخفيف الآثار السلبية وتعزيز المرونة والتكيف.
▪ ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الأمراض الوبائية وتوفير الرعاية الصحية العالمية العادلة والمتساوية للجميع، مع التركيز على حقوق المرضى والحماية الصحية.
▪ دعم الجهود للتعامل مع الأزمات الإنسانية وتوفير المساعدات الإنسانية للمتضررين، مع التأكيد على الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في سياق النزاعات والأزمات.

تتطلب هذه التوصيات جهوداً مشتركة من جميع الدول والمجتمع الدولي، لضمان تحقيق أهداف حقوق الإنسان وبناء عالم أكثر عدلاً وسلاماً للجميع.

كما تمثل نهجاً شاملاً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني، وتتطلب تعاوناً دولياً مستداماً وجهوداً متواصلة لتحقيق التقدم المطلوب نحو مستقبل أكثر عدلاً واستدامة للجميع.

نـتـائـج :

لفهم نتائج الواقع بشأن حقوق الإنسان وبطريقة قانونية مباشرة، يمكن التعمق في عدة جوانب:

▪ في العقود الأخيرة، شهدت المحاكم الدولية والمحاكم الخاصة التي أنشئت للتعامل مع جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان، مثل المحكمة الجنائية الدولية، تقدماً في تحقيق العدالة الدولية ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.
▪ النمو السريع للتكنولوجيا، بما في ذلك الإنترنت والتواصل الاجتماعي، أدى إلى تحديات جديدة لحقوق الإنسان مثل حماية الخصوصية الرقمية وحرية التعبير، مما دفع إلى تطوير تشريعات جديدة وآليات للتعامل مع هذه التحديات.
▪ زيادة النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية أدت إلى زيادة أعداد اللاجئين والمهاجرين، ما أدى إلى تحديات جديدة في حماية حقوقهم وضمان تلقيهم للمساعدة الإنسانية والحماية الدولية.
▪ استمرار النزاعات المسلحة والحروب في بعض مناطق العالم أدى إلى انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، بما في ذلك القتل العشوائي والتهجير القسري، ما دفع إلى دعوات لتعزيز حماية المدنيين وتحقيق العدالة للضحايا.

- زيادة التلوث وتغير المناخ تسبب في تهديد حقوق الإنسان، مثل حق الحياة الكريمة والحق في الصحة البيئية، مما دفع إلى التشديد على ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة للتصدي لتحديات البيئة العالمية.
- تأثيرات الأزمات الاقتصادية العالمية، مثل الفقر المتزايد وعدم المساواة، أدت إلى تقويض حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، مما دفع إلى الضغط لتعزيز الحماية الاجتماعية والاقتصادية للفئات الضعيفة.
- على الرغم من التقدم الكبير في حماية حقوق الإنسان من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، لا تزال هناك فجوات كبيرة في تطبيق هذه الحقوق على أرض الواقع، خصوصًا في مناطق النزاعات والدول ذات الأنظمة السلطوية.
- الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مثل مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، تلعب دورًا حاسمًا، لكنها غالبًا ما تكون بطيئة ومعقدة، مما يؤثر على فعاليتها في التعامل مع الانتهاكات الفورية.
- الآليات الإقليمية مثل اللجنة الإفريقية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقدم حلولًا مهمة، لكنها تواجه تحديات تتعلق بالموارد والسلطات التنفيذية، مما يحد من تأثيرها.
- رغم وجود تشريعات وطنية مثل قانون العمل وقانون الأسرة في الجزائر، فإن التنفيذ الفعلي لهذه القوانين غالبًا ما يكون محدودًا بسبب نقص الموارد، الفساد، وعدم الوعي بحقوق الإنسان بين المواطنين.
- العولمة والنزاعات المستمرة تؤدي إلى تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان، حيث تتعرض الفئات الضعيفة والمهمشة لأشكال جديدة من الاستغلال والتمييز.

تتطلب هذه التحديات استجابات فعالة ومستدامة على المستوى الدولي والوطني، بما في ذلك تعزيز القوانين والآليات لحماية حقوق الإنسان، وضمان الالتزام بالمعايير الدولية، وتعزيز العدالة والمساواة لجميع الأفراد بغض النظر عن جنسهم أو عرقهم أو ديانتهم أو أصلهم الاجتماعي.

قائمة
المصادر والمراجع

I. **المصادر:**

❖ **القرآن الكريم:**

- سورة القصص: الآية 63.
- سورة البقرة: الآية 42.
- سورة يس: الآية 7.
- سورة السجدة: الآية 3.
- سورة النساء: الآية 58.
- سورة البقرة: الآية 257

❖ **المعاجم:**

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم، **لسان العرب**.
- الكفوي، أبو البقاء، **الكليات**،
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف،

II. **المراجع:**

أ- **المراجع باللغة العربية:**

✓ **الكتب:**

1. سـرحان، عبـد العزيـز. "مقدمـة لدراسـة ضـمانات حقـوق الإنسـان". دار النهضـة العربيـة، القاهرة، 1988.

2. نافعـة، حسـن. "إصـلاح الأمـم المتحـدة فـي ضـوء المسـيرة المتعثـرة للتنظـيم الـدولي". الـدار العربية للعلوم، لبنان، 2009.

3. .يوسـف، باسـيل. "بواعـث وأهـداف الحمايـة الدوليـة لحقـوق الإنسـان"، فـي: "حقـوق الإنسـان فـي الشـريعة الإسـلامية والقـانون الـدولي"، تحريـر مصـطفى الزلمـي. سلسـلة المائـدة الحرة، بيت الحكمة، بغداد، 1998.

4. .البرعـي، عـزت. "حمايـة حقـوق الإنسـان فـي ظـل التنظـيم الـدولي والإقليمـي"، القـاهرة، 1985.

5. .سـهيل حسـين الفـتلاوي. "التنظـيم الـدولي"، الجـزء 4، دار الثقافـة للنشـر والتوزيـع، 2009/1430.

6. .جمـال عبـد الناصـر مـانع. "التنظـيم الـدولي"، دار الفكـر الجمـاعي، الإسـكندرية، 2007، ص 206.

7. .عبـد الله محمـد الهـواري. "المحكمـة الأوروبيـة الجديـدة لحقـوق الإنسـان". الطبعـة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

8. د.جعفـر عبـد السـلام علـي، القـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان، دار الكتـاب العربـي، طبعـة القاهرة 1999م.

9. د.الكبـاش، خيـري أحمـد، الحمايـة الجنائيـة لحقـوق الإنسـان، دار الجـامعين، طبعـة القـاهرة 2002م، .

10. مظهـر الشـاكر، حقـوق الإنسـان بـين القـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان والقـانون الـدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.

11. د.عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، طبعة إسكندرية 1974م.

12. د.محمـد نـور فرحـات، تـاريخ القـانون الـدولي الإنسـاني والقـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان، دار المستقبل العربي، طبعة القاهرة 2000م.

13. الـدكتور عمـر سـعد الله، مـدخل فـي القـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان، ديـوان المطبوعـات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة.
14. د.فـؤاد اعلـوان، حقـوق الإنسـان فـي القـانون الـدول، مجلـة حقـوق الإنسـان والحريـات العامة، المجلد 4، العدد 2، 2019.
15. محمـد ضـريف، حقـوق الإنسـان بـالمغرب، دراسـة فـي القـانون العـام المغربـي، مطبعـة المعارف الجديدة، الرباط.
16. - د.زيـدان مريبـوط، مـدخل إلـى القـانون الـدولي الإنسـاني، المجلـد الثـاني لحقـوق الإنسان، دار العلم للملايين، طبعة بيروت لعام 1988م.
17. د.أبـو الخيـر احمـد عطيـة، حمايـة السـكان المـدنيين والأعيـان المدنيـة أبـان النزاعـات المسلحة، دار النهضة العربية، طبعة القاهرة لعام 1998م.
18. أحمـد عبـد الإلـه علـي أبـو العـلا، تطـور دور المجلـس فـي حفـظ السـلم والأمـن الـدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 158.
19. إبـراهيم علـي بـدوي الشـيخ، التطبيـق الـدولي لاتفاقيـات حقـوق الإنسـان الآليـات والقضـايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 7.
20. د.فيصـل شـطناوي، حقـوق الإنسـان والقـانون الـدولي الإنسـاني، دار مكتبـة الحامـد للنشـر، طبعة عمان لعام 2001م.
21. محمـد المجـذوب، القـانون الـدولي العـام، منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، طبعـة بيـروت لعـام 2004م.
22. د. عصام العطية، القانون الدولي العام.
23. د. محمـد فهـاد الشـلالدة، القـانون الـدولي الإنسـاني، منشـأة المعـارف بالإسـكندرية، طبعـة عام 2005م.
24. مسـعد عبـد الـرحمن زيـدان قاسـم، تـدخل الأمـم المتحـدة فـي النزاعـات المسـلحة غيـر ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2003.
25. عبـد القـادر العلمـي، حقـوق الإنسـان بـين النظريـة والتطبيـق، مطبعـة الرسـالة، الربـاط، 1986 .
26. شـعيب أحمـد الحمـداني، قـانون حمـورابي، مكتبـة السـنهوري بغـداد، المتنبـي، طبعـة بغـداد، 1989م.
27. صـالح محمـد محمـود بـدر الـدين، الالتـزام الـدولي بحمايـة حقـوق الإنسـان، دراسـة فـي إطـار الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.
28. محمـد علـي حـس، العلاقـات الدوليـة فـي القـران والسـن، مكتبـة النهضـة العربيـة، عمـان، 1980، ط1.
29. خضـر خضـر، مـدخل إلـى الحريـات العامـة وحقـوق الإنسـان، المؤسسـة الحديثـة للكتـاب، طرابلس، لبنان، 2005.
30. رضـوان زيـادة، الإسـلاميون وحقـوق الإنسـان: إشـكالية الخصوصـية والعالميـة، فـي: برهـان غليـون وآخـرون، حقـوق الإنسـان العربـي، سلسـلة كتـب المسـتقبل العربـي (17)، مركـز دراسات الوحدة العربية، 1999، ط1.
31. بوجمعـه عشـيرة. "آليـات الأمـم المتحـدة لحمايـة حقـوق الإنسـان والرقابـة علـى تنفيـذ الاتفاقيات الدولية". الدليل العربي لحقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
32. يحيـاوي، نـورة بـن علـي. "حمايـة حقـوق الإنسـان فـي القـانون الـدولي والـداخلي". دار هومه، الطبعة الثانية، 2006.

33. جـابر إبـراهيم الـراوي. "حقـوق الإنسـان وحرياتـه الأساسـية فـي القـانون الـدولي والشـريعة الإسلامية". الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 1999.
34. محمـد سـعادي. "حقـوق الإنسـان". الطبعـة الأولـى، دار الريحانيـة للنشـر والتوزيـع، 2002.
35. عبـد الكـريم عـوض. "القـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان". دار الجامعـة الجديـدة للنشـر، الإسكندرية، 2009.
36. مـازن ليلـوي ماضـي، حيـدر أدهـم عبـد الهـادي. "حقـوق الإنسـان: دراسـة تحليليـة مقارنـة". دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
37. عوابـدي عمـار. "عمليـة الرقابـة القضـائية علـى أعمـال الإدارة العامـة فـي الجزائـر فـي النظام الجزائري". طبعة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 9.
38. سـليمة مسـراتي. "نظـام الرقابـة علـى دسـتورية القـوانين علـى ضـوء دسـتور 1996، واجتهـادات المجلـس الدسـتوري 2010-1798". دار هومـة للطباعـة والنشـر والتوزيـع، الجزائر.
39. د/ محمـد الـدقاق - د/ مصـطفى سـلامة - المنظمـات الدوليـة المعاصـرة - منشـاة المعـارف – الإسكندرية.
40. القاضـي، عزيـز (دكتـور) (1971) ، تفسـير مقـررات المنظمـات الدوليـة ، المطبعـة العالمية ، القاهرة.

✓ **الرسائل العلمية:**

❖ **رسائل الدكتورة:**

1. علـي الكاسـمي، حقـوق الإنسـان فـي المغـرب علـى ضـوء الإقـرار الـدولي والتطبيـق الـوطني، أطروحـة دكتـوراه فـي القـانون العـام، جامعـة سـيدي محمـد بـن عبـد الله، فـاس، 2008-2009.

❖ **رسائل الماجستير:**

1. كـارم محمـود حسـن نشـوان. "آليـات حمايـة حقـوق الإنسـان فـي القـانون الـدولي لحقـوق الإنسان". مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011.
2. .مبـروك جنيـدي. "الرقابـة الدوليـة علـى تنفيـذ اتفاقيـات حقـوق الإنسـان". مـذكرة ماجسـتير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011/2010.

❖ **رسائل الماستر:**

1. صـديق شـهرة، حبيـبس رزيقـة. "الآليـات الإقليميـة لحمايـة حقـوق الإنسـان". مـذكرة تخـرج لنيـل شـهادة ليسـانس فـي العلـوم القانونيـة والإداريـة، جامعـة الـدكتور الطـاهر مـولاي، سعيدة، 2009-2010.
2. مـذكرة التخـرج لنيـل شـهادة ليسـانس فـي الحقـوق. "آليـات حمايـة حقـوق الإنسـان فـي القـانون الدولي العام".
3. وارس فوضـيل، يحيـاوي ملحـة. "الآليـات الدوليـة لحمايـة حقـوق الإنسـان". مـذكرة تخـرج لنيـل شـهادة ليسـانس فـي العلـوم القانونيـة والإداريـة، المركـز الجـامعي مصـطفى إسطمبولي، معسكر، سفير عبد القادر، 2004-2005.

❖ **رسائل ليسانس:**

1. مـذكرة التخـرج لنيـل شـهادة ليسـانس فـي الحقـوق. "آليـات حمايـة حقـوق الإنسـان فـي القـانون الدولي العام"، الصفحة 81.
2. وارس فوضـيل، يحيـاوي ملحـة. "الآليـات الدوليـة لحمايـة حقـوق الإنسـان". مـذكرة تخـرج لنيـل شـهادة ليسـانس فـي العلـوم القانونيـة والإداريـة، المركـز الجـامعي مصـطفى إسـطمبولي معسكر، سفير عبد القادر، 2004-2005، الصفحة 47-46.
3. صـديق شـهرة، حبيـبس رزيقـة. "الآليـات الإقليميـة لحمايـة حقـوق الإنسـان". مـذكرة تخـرج لنيـل شـهادة ليسـانس فـي العلـوم القانونيـة والإداريـة، جامعـة الـدكتور الطـاهر مـولاي سـعيدة، 2009-2010.

❖ **رسائل دبلوم العليا:**

1. رشـيد المرزكيـوي، **النظـام الأوروبـي لحمايـة حقـوق الإنسـان**، رسـالة لنيـل دبلـوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1991-1992.

✓ **المقالات العلمية:**

1. الأمـين شـريط. "السـؤال الشـفوي كآليـة مـن آليـات الرقابـة فـي النظـام البرلمـاني". يـوم دراسي حول موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الجزائر، 2001.
2. سـليمة مسـراتي. "نظـام الرقابـة علـى دسـتورية القـوانين علـى ضـوء دسـتور 1996، واجتهـادات المجلـس الدسـتوري 1798-2010". دار هومـة للطباعـة والنشـر والتوزيـع، الجزائر.
3. حسـن آد بلقاسـم، "المعـايير الدوليـة للحـق فـي ترسـيم الأمازيغيـة"**، نوافـذ، عـدد 149، يوليوز 2011.
4. عبـد القـادر العلمـي، حقـوق الإنسـان بـين النظريـة والتطبيـق**، مطبعـة الرسـالة، الربـاط، 1986.
5. د.إحسان هندي، "أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني."
6. أحمـد أبـو الوفـا، "الملامـح الأساسـية للنظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة"، المجلـة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم 58 لعام 2002م، ص 54.
7. د. فـؤاد اعلـوان، "حقـوق الإنسـان فـي القـانون الـدولي"، *مجلـة حقـوق الإنسـان والحريـات العامة*، المجلد 4، العدد 2، سنة 2019، نص 7.
8. لمـى عبـد البـاقي محمـود الغـراوي، القيمـة القانونيـة لقـرارات مجلـس الأمـن الـدولي فـي مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ط1، ص 36-39.
9. محمـد الغزالـي، حقـوق الإنسـان بـين تعـاليم الإسـلام وإعـلان الأمـم المتحـدة، شـركة نهضـة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.
10. عفيـف عبـد الفتـاح طبـاره، روح الـدين الإسـلامي، عـرض وتحليـل لأصـول الإسـلام وآدابـه وأحكامه تحت ضوء العلم والفلسفة، دار العلم للملايين، بيروت، 1981، ط21، ص 297.
11. إبـراهيم علـي بـدوي الشـيخ، التطبيـق الـدولي لاتفاقيـات حقـوق الإنسـان الآليـات والقضـايا الرئيسية، مرجع سابق، ص 9-10.
12. د. نـزار أيـوب، *القـانون الـدولي الإنسـاني والقـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان*، الهيئـة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية {32}، 2003.

13. عبـد الحلـيم، بـن مشـري. "واقـع حمايـة حقـوق الإنسـان فـي قـانون العقوبـات الجزائـري". مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، مارس 2006.
14. حسـينة، شـرون. "حمايـة حقـوق الإنسـان فـي قـانون الإجـراءات الجزائيـة". مجلـة المنتـدى القانوني، العدد 5، مارس 2006.
15. كيـبش عبـد الكـريم. "السـؤال الشـفوي كآليـة مـن آليـات الرقابـة فـي النظـام البرلمـاني". يـوم دراسي حول موضوع السؤال الشفوي كآلية من آليات الرقابة البرلمانية، الجزائر، 2001
16. د. محمـد طلعـت الغنيمـي، أحكـام المعاهـدات فـي الشـريعة الإسـلامية، منشـأة المعـارف فـي الإسكندرية، طبعة 1977م.
17. د. علـي صـادق أبـو هيـف، القـانون الـدولي العـام، منشـورات منشـأة المعـارف بالإسـكندرية، طبعة 1993م.ذ

✓ **مواقع الأنترنت:**

1. قاموس العملي للقانون الإنساني. نظر في: 2024/05/12، على الساعة 15:40.
2. [قـــــــاموس القـــــــانون الإنســـــــاني -https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mfwdyw-lmm-lmthd-lsmy-lhqwq-lnsn-mjls-hqwq-lnsn/)
3. تقديم الشكاوى المجلس حقوق الإنسان(www.crin.org)[CRIN] .
4. المجلـس الشـعبي الـوطني موقـع المجلـس الشـعبي الـوطني الخاصـة، يـوم برلمـاني دور ومكانـــة المؤسســـة التشـــريعية فـــي ظـــل دســـتور 2016، [المجلـــس الشـــعبي الوطني(https://www.apn.dz)]
5. البرلمـــان فـــي ضـــوء الإصـــلاحات الدســـتورية لســـنة 2016، ســـبتمبر 2016 . [ASGP](https://www.asgp.com)
6. -د.إحسـان هنـدي، "أثـر الثقافـة والأخـلاق والـدين فـي القـانون الـدولي الإنسـاني". [رابـط المقال.(http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/64TGZN)]
7. - سـامر احمـد موسـى، "العلاقـة بـين القـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان"، مـن موقـع [Eastlaws](www.eastlaws.com).
8. اللجنـة الدوليـة للصـليب الأحمـر، "القـانون الـدولي الإنسـاني وقـانون حقـوق الإنسـان"، [نظـــــرة عامـــــة-http://www.icrc.org/ara/war-and-law/ihl-other-legal-regmies/ihl-human-rights/ihl-and-human-rights.htm)

✓ **نصوص رسمية:**

❖ **الدساتير:**

1. المادة 12 من دستور 1976.
2. المادة 79 من التعديل الدستوري لسنة 2016المادة
3. 87 من التعديل الدستوري 2016.
4. المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
5. المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016
6. المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2016
7. المادة 117 من التعديل الدستوري لسنة 2016
8. المادة 134 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

9. المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
10. المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016
11. المادة 151 و 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
12. المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
13. المادة 186 من التعديل الدستوري 2016.
14. المادة 198 و 199 من الدستور الجزائري لسنة 2016.
15. المـادة 198: يؤسـس مجلـس وطنـي لحقـوق الإنسـان يوضـع لـدى رئـيس الجمهوريـة ويتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية.
16. المـادة 199: يتـولى المجلـس مهمـة المراقبـة والإنـذار المبكـر والتقـدير فـي مجـال احتـرام حقوق الإنسان.

✓ **النصوص التشريعية:**

❖ **القوانين:**

1. الجمهوريـة الجزائريـة، دسـتور 28 نـوفمبر 1996 (الجريـدة الرسـمية، العـدد 96، الصادرة بتاريخ 08/12/1996).
2. الجمهوريـة الجزائريـة، دسـتور 08، 1963 (الجريـدة الرسـمية 64، الصـادرة بتـاريخ 10/12/1963).
3. الجمهوريـة الجزائريـة، دسـتور 19 نـوفمبر 1976، (الجريـدة الرسـمية، العـدد 94، الصادرة بتاريخ 24/12/1976).
4. الجمهوريـة الجزائريـة، دسـتور 23 فيفـري 1989 (الجريـدة الرسـمية، العـدد 09 الصادرة بتاريخ 21/03/1989.
5. الجمهوريـة الجزائريـة، الأمـر رقـم 1، ص 66-56، المـؤرخ فـي 1966/28/06، المتضـمن قـانون العقوبـات (الجريـدة الرسـمية، العـدد 49، بتـاريخ 11/06/1966)، ص 02، وما لحقه من تعديلات.
6. الجمهوريـة الجزائريـة، الأمـر رقـم 66/155، المـؤرخ فـي 08 جـوان 1966، المتضـمن قـانون الإجـراءات الجزائيـة، الجريـدة الرسـمية، العـدد 47، الصـادر بتـاريخ 09/06/1966، ومـا لحقه من تعديلات.
7. الجمهوريـة الجزائريـة، القـانون رقـم 84-11 المـؤرخ فـي 9/6/1984، المتضـمن قـانون الأسرة (الجريدة الرسمية، العدد 24 سنة 12/6/1984)، ص 2 وما لحقه من تعديلات.
8. الجمهوريـة الجزائريـة، المرسـوم الرئاسـي رقـم 17-76 المـؤرخ فـي 12 فبرايـر 2017، الجريدة الرسمية، رقم 10 من سنة 2017.
9. المادة 139 من القانون العضوي 19-10 المتعلق بالانتخابات.

❖ **النصوص التنظيمية:**

1. القـرار الصـادر بتـاريخ 7 شـباط 1994 مـن الأمـم المتحـدة(A/RES 122/48) ، إقرار الأمم المتحدة، دورة الأمم المتحدة الثامنة والأربعون للجمعية العامة، ص 632.
2. القـرار الصـادر بتـاريخ 22 شـباط 2006 مـن الأمـم المتحـدة(A/RES 158/60) ، دورة الأمم المتحدة الستون للجمعية العامة، ص 509.
3. الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان، الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة، القـرار رقـم 217 أ/د-3، ديسمبر 1948م، الديباجة والمواد 30.

4. د. نـزار أيـوب، *القـانون الـدولي الإنسـاني والقـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان*، الهيئـة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية {32}، 2003.
5. قرار الجمعية العامة رقم (1386) في الدورة الانعقاد العادية الرابعة عشرة.
6. قرار الجمعية العامة رقم (1514) في الجلسة الخامسة عشرة.
7. قرار الجمعية العامة رقم (2263) في الدورة الثانية والعشرين.
8. قرار الجمعية العامة - الدورة الستون - البندان 12046 من جدول الأعمال
9. . نـص المـادة (7/1) مـن ميثـاق الأمـم المتحـدة: "تنشـأ الهيئـات الآتيـة فروعـاً رئيسـية للأمـم المتحـدة: الجمعيـة العامـة، مجلـس الأمـن، المجلـس الاقتصـادي والاجتمـاعي، مجلـس الوصـاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة".
10. نص المادة (10)، المادة (11)، والمادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة.
11. نص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة.
12. المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.

✓ **المراجع الأجنبية مترجمة إلى العربية :**

1. ليـا ليفـين. "حقـوق الإنسـان أسـئلة وأجوبـة". ترجمـة عـلاء شـلبي ونزهـة جيبوسـي، اليونسكو، باريس، 2009.
2. J. RIVERO ،**Les libertés publiques** ،Presses Universitaires de France ،Paris ،1987.
3. - Steven C. Perkins Contemporary Practice of Public International Law, Dobbs Ferry: Oceana, 1977.
4. - Gille Lebreton ،Libertés publiques et droit de l'homme ، Edition Dalloz ،Armond Collin ،Paris ،2003 ،6ème édition.
5. - Frédéric Sudre ،droit européen et international des droits de l'homme ،Paris ،2008 ،9ème édition43.

الفهرس

محتويات البحث	الصفحة
المقدمة :	
الفصل الأول: القانون الدولي لحقوق الإنسان و طبيعة قواعده القانوني	
المبحث الأول :ماهية القانون الدولي لحقوق الإنسان وتطوره التاريخي	
المطلب الأول :الإطار المفاهيمي للقانون الدولي لحقوق الإنسان.	
الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان	
الفرع الثاني : تمييز مفهوم حقوق الإنسان عما يشابهه	
الفرع الثالث : مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان	
المطلب الثاني :التطور التاريخي للقانون الدولي لحقوق الإنسان	
الفرع الأول : مرحلة ما قبل عصر التنظيم الدولي	
الفرع الثاني : مرحلة ما بعد عصر التنظيم الدولي	
المبحث الثاني :تدرج الخاصية الإلزامية لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان	
المطلب الأول : اكتساب البعد العالمي المعلن لحقوق الإنسان	
الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	
الفرع الثاني : العهدين الدوليين لحقوق الإنسان	
الفرع الثالث : اعتماد اتفاقيات خاصة بكل حق على حدا من حقوق الإنسان	
المطلب الثاني : إقرار آليات ضمان حقوق الإنسان مع منح الطابع الأمر لها	
الفرع الأول : اعتماد آليات تنفيذ ومراقبة حقوق الإنسان	
الفرع الثاني : حقوق الإنسان والجريمة الدولية	

الفصل الثاني :الآليات حماية و تعزيز الحقوق الإنسان	
المبحث الأول :آليات العالمية لحماية حقوق الإنسان	
المطلـــب الأول : دور الأجهـــزة الرئيســـية للأمـــم المتحـــدة فـــي حمايـــة حقـــوق الإنسان	
الفرع الأول : جمعية العامة	
الفرع الثاني : المجلس الاقتصادي و الاجتماعي	
الفرع الثالث : المفوضية سامية للأمم المتحدة	
الفرع الرابع: المجلس الحقوق الإنسان	
المطلـب الثـاني : الـدور الغيـر المباشـر لأجهـزة الأمـم المتحـدة فـي حمايـة حقـوق الإنسان	
الفـرع الأول :الاختصـــاص و دور المجلـــس الأمـــن فـــي حمايـــة حقـــوق الإنسان	
الفـرع الثـاني : الاختصـــاص و دور المحكمـــة العـــدل الدوليـــة فـــي حمايـــة حقوق الإنسان	
المبحث الثاني : آليات الجهوية و الوطنية في حماية حقوق الإنسان	
المطلب الأول : آليات الجهوية لحماية حقوق الإنسان	
الفرع الأول : آليات في أوروبا لحقوق الإنسان	
الفرع الثاني : آليات في أمريكا لحقوق الإنسان	
الفرع الثالث : آليات في إفريقيا لحقوق الإنسان	
الفرع الرابع : آليات في الدول العربية لحقوق الإنسان	

المطلب الثاني : آليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.
الفرع الأول : الإطار القانوني لحقوق الإنسان في الجزائر.
الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان في التشريعات العادية.
الفـرع الثالـث: الـدور المجلـس الـوطني الحقـوق الإنسـان فـي الحمايـة حقوق الإنسان.
الفرع الرابع: دور البرلمان في حماية حقوق الإنسان وحرياته.
الفرع الخامس: المجلس الدستوري في حماية حقوق الإنسان وحرياته.
الخاتمة :
المراجع :
المصادر :
الفهرس :

ملخص:

تطور مفهوم حقوق الإنسان في القانون الدولي يعكس التحولات الكبيرة التي شهدتها المجتمعات في تقدير الكرامة الإنسانية وأهمية حماية حقوق الأفراد. بدأ هذا التطور بعد الحرب العالمية الثانية بإنشاء الأمم المتحدة وإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، الذي وضع الأسس الأولى لمعايير حقوق الإنسان الدولية.

مع مرور الوقت، تبلور مفهوم حقوق الإنسان ليشمل مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأصبحت هذه الحقوق جزءاً أساسياً من المعاهدات والاتفاقيات الدولية مثل العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان تعني أنها ملزمة للدول التي تصادق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بها. تتحمل الدول التزامات بحماية حقوق الأفراد من الانتهاكات وضمان إمكانية الوصول إلى العدالة. وقد أنشئت آليات دولية، مثل مجلس حقوق الإنسان والمحاكم الدولية، لمراقبة تنفيذ هذه الحقوق ومعالجة الانتهاكات.

كلمات مفتاحية:

حقوق الانسان، الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعاهدات والاتفاقيات الدولية، العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.، العدالة، مجلس حقوق الإنسان، والمحاكم الدولية

summary:

The evolution of the concept of human rights in international law reflects the significant transformations that societies have undergone in valuing human dignity and the importance of protecting individual rights. This development began after World War II with the establishment of the United Nations and the issuance of the Universal Declaration of Human Rights in 1948, which laid the initial foundations for international human rights standards.

Over time, the concept of human rights has crystallized to include a wide range of civil, political, economic, social, and cultural rights. These rights have become an essential part of international treaties and agreements, such as the International Covenants on Civil and Political Rights and on Economic, Social and Cultural Rights of 1966.

The legal nature of human rights means that they are binding on states that ratify the relevant international agreements. States bear obligations to protect individuals' rights from violations and to ensure access to justice. International mechanisms, such as the Human Rights Council and international courts, have been established to monitor the implementation of these rights and address violations.

Key words:

Human rights, United Nations, Universal Declaration of Human Rights of 1948, civil, political, economic, social, and cultural rights, international treaties and conventions, International Covenants on Civil and Political Rights and on Economic, Social and Cultural Rights of 1966, justice, Human Rights Council, and international courts.